





(31)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 010293643

IR-A

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

V,



الروضة البهية  
في شرح  
الممعة الدمشقية



منشورات

جامعة النجف الدينية

- ١٨ -

# النَّجْفُ الْمُشْقِيَّةُ

لِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِ  
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)  
مُدَسَّسَةٌ

٧٨٦ - ٧٣٤

الجزء العاشر

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقاً

باشراف من

السيد محمد كلاقتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦

Z. Shahid al-Thani

# الرِّضَى هُوَ الْبَهْيَى

فِي سُرْج

# اللِّمْعَةُ الْمِشْقِيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : زَيْنُ الدِّينِ الجَعْمَانِيِّ العَامِلِيِّ  
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)  
قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچایخانه علمیه - قم

تلفن : ۳۹۰۶

2264  
1122  
558  
1975  
Jun 10

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف  
المزدان بهذه التعاليل  
والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ  
(جامعة النجف الدينية)

# اللهم

إن كان الناس يتقررون إلى الأكابر بتقديم مجاهوداتهم فليس  
لنا أن نقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة  
عصرنا ( الإمام المنتظر ) عجل الله تعالى فرجه .  
فاللهم يا حافظ الشريعة بالطائف الخفية ، واللهم يا صاحب  
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجاهودي المتواضع في سبيل إعلاء  
كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين  
ديننا قيماً لا عوج فيه ولا امتا .  
ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم  
عبدك للراجي أهل البيت .

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان أمني وطيداً بالفوز فيها اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .  
فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد  
حقق الله عز وجل تلك الامنية بخروج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم  
إلى الأسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتنائه بكل  
ولع واشتياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .  
بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد احرجني بعض الشيء . فان الطبيعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت  
انتصوروه من حساب وارقام مما جعلتني أَعِنْ تحت عبشه التغيل ، ولا  
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرین : الزرك حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً ،  
أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشريعة ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( أئمّة الهدى المعصومين ) صلوات  
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فتابعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (الجزء العاشر) بعزم  
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .

ولا سيم ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين ( أمير المؤمنين )  
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى رب ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
البعاث إنه ول ذلك القادر عليه .

السيد محمد كلاتر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَسَحَ الشَّاءَ بِحَمْدِكَ . وَأَنْتَ مُسَدَّدٌ  
لِلصَّوَابِ يَمْنَأَكَ .

هذا هو الجزء الأخير من ( شرح الملمعة الدمشقية ) حسب تجزئتنا  
وبه نستوفي دورة كاملة من ( فقه الإمامية ) الشامل لجميع احكام العبادات  
والمعاملات في الدين ، والكافل لتعيين المنهج الأفضل في الحياة .  
ونحمد الله عز وجل على توفيقنا لاخراج هذه الموسوعة العظيمة  
بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليق المنيفة التي اغنت مراجع الكتاب  
عناء التكلف والتأنويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة  
في متناول الجميع اسانذة وطلابا .

وقد بذلنا جهدا في هذا التخريج والتمحیص اقصاه وبلغنا غايته فيما  
سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح ، ووفر لنا اسباب التوفيق  
خلال ( اربعة اعوام ) .

فشكراً له وحمدآ متوacialا متواضعا متباشعا مع الابد .

وحيث كانت البدعة بهذا المشروع أولى خطوة جباره بهذا الشأن  
من دون سابقة لها مع كثرة اشغالى على تنوعها لاسباب ادارة هذا المشروع  
الحيوى الدينى ( جامعة النجف الدينية ) .

ومن ثم وقعت فيه اخطاء استدر كناها حسب المستطاع وبقى منها  
جملة لا يمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عزمنا عليها فيما سلف وسنحققها  
انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين .

فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لا ولائك الذين ارشدونا الى اخطاءنا فشكر

الله سعيهم واجزل مثوابهم وجزاهم عن الاسلام خيرا .

كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتتحققون باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الثمينة حول تعاليق الكتاب وكل ما يحوم حوله كي نتداركها في طبعة ثانية  
انشاء الله تعالى .

ثم انه وردتنا تقارير نفيسة من شخصيات عالمية نعز بتقديرهم هذا  
الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة  
وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله .

وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).

( من لم يشكر الخلق لم يشكر الخالق )

وختاماً اقدم شكري الجليل وثنائي الجميل الى الرجل الشهم محب  
الخير والفضيلة الاخ العزيز الاخ في الدين (موسى البغدادي) صاحب  
(مطبعة الآداب) فيما ابداه من خدمات جليلة قيمة في تمشية هذا المشروع  
العظيم . وبذل جهود كثيرة في اخراج هذا الكتاب بصورة الاناقة  
في صبر وطمأنينة وانارة .

شكراً له وتقديرأً وفقه الله تعالى لمراضيه . وجعل مستقبل امره  
خيراً من ماضيه .

ثم إنه لا يسوع لاحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير  
مراجعةنا الاكيدة واخذ موافقتنا الرسمية .

وليس ذلك ضئلاً بالعلم انما هو استهداف للكمال ورفع ما يحتمل  
من نقائص لم يسلم منها اي مشروع بدائي من غير سابقة نظير .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيحه . واستخراج احاديثه  
والتعليق عليه بقدر الوع وامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠  
في بهو مكتبة ( جامعة النجف الدينية ) العاشرة حتى ظهور  
( الحجة البالغة ) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعم الحق لا ارى ذلك الا افاضة من بركات صاحب هذا القبر المقدس  
( العلوي ) على من حل فيه آلاف التحية والثناء فشكراً لك يا إلهي  
على نعمك وآلاتك . ونسالك التوفيق للمشروعات الدينية النافعة .

السيد محمد كاظم

جامعة النجف الدينية  
١٣٩٠/١/٩

## بشرى سارة

شرعنا بحمد الله تعالى في تحقيق ( المكاسب ) والتعليق على مطالعها  
العامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم إنشاء الله تعالى للطبع كما وشرعونا في تحقيق  
كتاب ( شرح التجريد ) أيضاً وتقديمه للطبع في وقت قريب إنشاء الله  
نسأل الله عز وجل الختام والموافقة الكاملة إنه ولي ذلك القادر عليه .

كِتَابُ الْقِصَّةِ



## كتاب القصاص

القصاص - بالكسر . وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل ، او قطع ، او ضرب ، او جرح . واصله إقتداء الاثر . يقال : قصّ اثره اذا تبعه فكان المقتضى (٢) يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله .  
 ( وفيه فصول : الاول - ) .

(في قصاص النفس . وموجبه : ازهق النفس) اي اخراجها ، قال الجوهرى : زهقت نفسه زهوقا اي خرجت ، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

(١) بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لقصاص يُؤْثِرُ ص بمعنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء المذكور .

والأظهر : أنه مصدر باب المفاعة ، يقال : قاصه مقاصه وقصاصاً : اذا اوقع به القصاص اي جازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٢) اسم فاعل . أصله : مُقتَصِصٌ . ثم ادغمت احدى الصادين في الأخرى فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح .

(٣) لعل هذا اشارة الى مذهب الفلسفه في تجرد النفس فتكون آبية عن الزمان والمكان . ولذا قالوا : ان تعلق النفوس بالابد ان تعلق تصرف وتدبير . =

=      أَمَا دَخُولُهَا فِيهَا فَلَا ، لِمَكَانٍ تَبْرُدُهَا .

وقد يعرض معارض : إن هذا المذهب يتناهى وظواهر الآيات والأخبار المأثورة .

اما الآيات فقوله تعالى : ( فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَّخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَسَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ) . الحجر : الآية ٢٩ .

وقال عز من قائل : ( فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ) الواقعة : الآية ٨٣ .

وقال جل روعلا : ( كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْأَسْرَارِيَّ ) القيامة : الآية ٢٦ .

وأما الروايات فجاء في تعبيرها ممثل الآيات .

قال عليه السلام : الروح بمنزلة الريح في الزق .

( بحار الأنوار ) طبعة ( طهران ) سنة ١٣٨٧ . الجزء ٦١ ص ٣٤ .

وقال عليه السلام : ( اذا خرج من البدن نتن البدن وتغير ) نفس المصدر

ص ٣٥ .

وقال عليه السلام : ان روح آدم لما أمرت ان تدخل فيه كرهته . فامرها ان تدخل كرها ، وتخرج كرها .

نفس المصدر . ص ٣٠ .

ولذلك ذهب المتكلمون الى « ان الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن . نوراني علوى خفيف حي لذاته . نافذ في جواهر الأعضاء . سار فيها سريان الماء في الورد . والنار في الفحم . بقاوه في الأعضاء حياة . وانتقاله عنها الى عالم الارواح موت » .

وهناك مذهب روحاني حديث مختلف عن المذهبين السابقين .

يقول : « إن الانسان مركب من اصول ثلاثة .

الاول : النفس او الروح وهو العنصر العقلي .

التي لا يجوز اتلافها ، مأخوذه من العصم وهو المنع (المكافحة) لنفس المزهق لها في الاسلام ، والحرية ، وغيرها من الاعتبارات الآتية (١) (عمداً) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره (عدواناً) احتزز به عن نحو المقتول قصاصاً فانه يصدق عليه التعريف ، لكن لا عدوان = الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لاتمام المقاصد الربانية فيها .

الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد . فبالموت تخلع النفس عنها الكساء الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني . وهذا مركب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع - لخفتها - تحت الحواس الظاهرة . وصورته هي صورة الجسم العنصري ، لكنه لرقه يقبل اشكالاً والواناً لـ مكان السهرولة في ضغطه او تهديده .

فقد تلخص هذا المذهب في أن الداخـل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني . وـهـما معاً كـسـاءـانـ لـلـرـوـحـ . الـأـوـلـ غـلـيـظـ . وـالـثـانـيـ رـقـيقـ . ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخـلـ الجـسـمـ اـمـ خـارـجـهـ فـهـذاـ مجـهـولـ لـحـدـ الآـنـ .

ولعلـهـ لـرـةـ مـادـتـهـ الـبـالـغـةـ قدـ تـعـلـقـ بـالـبـدـنـ تـعـلـقـ إـحـاطـةـ وـشـمـولـ وـانـ كـانـ مـرـكـزـ اـرـتـبـاطـهـ مـعـ الجـسـدـ هوـ المـخـ .

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي : قال عليه السلام : إن الأرواح لا تأوي إلى البدن ، ولا تدخله ، وإنما هي ككل محيطة به .

نفس المصدر . ص ٤١ .

والتعبير بالكلمة - وهي غشاء رقيق - كناية عن الإحاطة والشمول .

(١) من البلوغ . والعقل . وغيرهما .

فيه فخرج به (١) .

ويمكن اخراجه (٢) بقيد المقصومة ، فإن غير المقصوم أعم من كونه بالاصل كالحربي ، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ، ولكن اراد بالمقصومة : ما لا يباح ازهاقها للكل (٣) .

وبالقيد الاخير (٤) اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون شخص آخر . فإن القاتل مقصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص .

ويمكن ان يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبي والمحنون . فإن قتالهما للنفس المقصومة المكافحة لا يوجب عليهما القصاص ، لانه لا يعد عدواً ، لعدم التكليف وان استحقا التأديب . حسماً للجرئة . فإن العدوان هنا يعني الظلم الحرام وهو منفي عنهم .

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجهما (٦) الى قيد آخر فقال : هو ازهاق البالغ العاقل النفوس المقصومة انتهى .

(١) اي خرج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد (عدوانا) .

(٢) اي إخراج المقتول قصاصا عن تعريف القصاص بقيد المقصومة .

فانه لا عصمة له بالنسبة الى ولي المقتول وان كان مصنونا بالنسبة الى آخرين

(٣) اي ازهاق النفس لكل احد ، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول فالقاتل محفون الدم بالنسبة الى أفراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه .

(٤) اي يمكن إخراج المقتول قصاصا بالقيد الاخير وهو (عدوانا) : فان المقتول قصاصا لا يكون مظلوما .

(٥) وهو القتل لا عن حق وموجب .

(٦) اي الصبي والمحنون .

ويمكن اخراجها (١) بقيد العمد ، لما سيأتي من تفسيره (٢) بأنه قصد البالغ الى آخره . وهو اوفق بالعبارة (٣) ( فلا قود بقتل المرتد ) ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لتفوسيهم . والقود - بفتح الواو - : القصاص **سميّ** قوداً ، لأنهم يقودون الجاني بحمل وغيره ، قاله الأزهري .  
 ( ولا يقتل غير المكافئ ) كالعبد بالنسبة الى الحر (٤) .

وازهاق (٥) نفس الدابة المحترمة بغیر اذن المالك ، وان كان محراً ، الا انه يمكن اخراجه (٦) بالعصومة حيث يراد بها : ما لا يجوز اتلافه مطلقاً (٧) ولو اريد بها (٨) : ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر - كما

(١) اي اخراج الصبي والجنون .

(٢) المصدر مضارف الى المفعول . والفاعل مذوق . اي ومن تفسير المصنف العمد .

(٣) اي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالباً .

(٤) اي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى ان الحر لو قتل عبدا لم يقتل الحر لاجله وفي العبارة تسامح ، او قلب .

(٥) بالحر عطفاً على العبد اي لا يقتل الانسان بقتله حيوانا محراً .

(٦) اي اخراج (ازهاق نفس الدابة) .

(٧) وهو المعنى الاول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف «العصومة» . اي اذا كان المراد بالعصومة : ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص . حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه . فليست نفسها معصومة على الاطلاق . بل بالنسبة . فلا يقتضى من قاتلها .

(٨) اي بالعصومة .

تقدم (١) - خرجت (٢) بالكافحة .

وخرج بقيد « العمد » القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيهما .  
 ( والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما (٤) يقتل غالباً ) وينبغي  
 قيد « العاقل » ايضاً ، لأن عمد المجنون خطأ ، كالصبي ، بل هو اولى بعدم  
 القصد من الصبي المميز . وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل  
 الخ من غير اعتبار القيدتين (٥) نظراً الى امكان قصدهما الفعل ، فاحتاج  
 الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر (٧) .

( قبل : او ) يقتل ( نادراً ) (٨) اذا اتفق به القتل . نظراً الى ان

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعصومة عند الماءش رقم ٣

ص ١٤ .

(٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد « المكافحة » حينئذ .  
 وكان قيد « المكافحة » كافياً في اخراج الدابة من غير حاجة الى هذا التطويل .  
 (٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي .  
 والعجمي . والشبيه بها .

(٤) المراد بالموصول : كل وسيلة كانت معدة للقتل .

(٥) وهما : العقل : والبلوغ .

(٦) اي جعل بعض الاصحاب - وهو « المحقق » قدس الله نفسه - قيد العقل  
 والبلوغ من شرائط القصاص . ولم يجعلهما من أجزاء تعريف « العمد » ، وذلك  
 لانه لو جعلا جزءين من تعريفه لا يصلحان مقوّمين لماهية العمد اي العمد لا يتحقق  
 خارجاً إلا بهما . مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي ، ومن المجنون بلا شك .

(٧) في عبارة « المصنف والشارح » رحمها الله .

(٨) اي ولو كانت الآلة تعدد للقتل ، لكنها تصلح للقتل نادراً . كالسكين  
 الصغير .

العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فتدخل في عموم ادلة العمد (١) وهذا اقوى .

( واذا لم يقصد القتل بالنادر ) اي بما يقع به القتل نادراً ( فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف ، او العصا ) الخفيفة في غير مقصّل (٢) بغير قصد القتل ، لانتفاء القصد الى القتل ، وانتفاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .  
وللشيخ قول بأنه - هنا - عمد استنادا الى روایات ضعيفة او مرسلة (٣)  
لا تعتمد في الدماء المعصومة .

(١) وهي الآية الشريفة . والأخبار .

أما الآية فقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَرْزَأُوهُ جَهَنَّمَ خالدًا فيها او غِيَضَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَآعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا . النساء : الآية ٩٣ .  
وأما الأخبار فراجع « الوسائل » الطبعة الحديدة . الجزء ١٩ ص ٦ . الحديث  
١٢ - ١٥ اليك نصّ الحديثين .

عن « ابي عبد الله عليه السلام » انه سُئل عن قتل نفساً متعمداً .  
قال : جَزَاُوهُ جَهَنَّمُ . الحديث ١٢ .

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت « ابا عبد الله » عليه السلام يقول : اوحى الله الى موسى بن عمران ان ياموسى قل للملائكة من بني اسرائيل : ايكم قتل النفس الحرام بغير حق . فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه . الحديث ١٥ .

(٢) كالضرب على الابيدي والارجل مثلا ، لا في الشقيقة والخاصرة  
فانهما مقتلان .

(٣) راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٠

(اما لو كرر ضربه بما لا يتحمل (١) مثله بالنسبة الى بدنـه ، لصغرـه ، او مرضـه ، ( وزمانـه ) لشدة الحر او البرد ( فهو عـمد ) ، لأنـه حينـئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يـقـتـل غالـباً .  
 (وكـذا (٢) لو ضربـه دون ذلكـ ) من غير ان يـقصـدـ قـتـله ( فـاعـقبـه مـرـضاـ فـاتـ ) ، لأنـ الضـربـ معـ المـرـضـ ماـ يـحـصـلـ معـهـ التـلـفـ ، والمـرـضـ مـسـبـبـ عـنهـ (٣) ، وـاـنـ كـانـ (٤) لاـ يـوجـبـ منـفـرـداـ .

= الحديث ٥ - و ص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - ٩ اليك نص الحديث ٥ .

عن أبي بصير . قال :

قال «أبو عبد الله» عليه السلام : لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ، او آجرة او بعوـدـ فـاتـ كـانـ عـمـداـ .

وعـنـ يـونـسـ عنـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ عنـ «أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ»ـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

قال : ان ضـربـ رـجـلـ رـجـلـ بـالـعـصـاـ اوـ بـحـجـرـ . فـاتـ منـ ضـربـتـهـ قـبـلـ انـ يـتـكـلمـ فهوـ شـبـيهـ العـمـدـ ، والـدـيـةـ عـلـىـ الـفـاقـلـ . الحديث ٧ ص ١٥٧ .

وعـنـ مـوسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ «عـبـدـ صـالـحـ»ـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ ضـربـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ العـصـاـ حـتـىـ مـاتـ .

قال : يـُدـفعـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـرـثـ يـتـلـذـذـبـهـ ، وـلـكـنـ يـحـازـ عـلـيـهـ بالـسـيفـ . الحديث ٨ .

(١) اي المـضـرـوبـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الضـربـ عـادـةـ .

(٢) اي وـكـذاـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ القـسـمـ منـ الضـربـ عـمـداـ وـاـنـ لـمـ يـقصـدـ الضـارـبـ قـتـلهـ .

(٣) اي عنـ الضـربـ .

(٤) اي وـاـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ الضـربـ بـالـاسـتـقـلـالـ لـمـ يـوجـبـ التـلـفـ ، بلـ هوـ معـ المـرـضـ .

ويشكل (١) بخلاف الامرين معاً ، وهما : القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالباً ، والسببية (٢) غير كافية في العمدية ، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يشترط ان يتعقبه المرض .

( او رماه بسهم ، او بحجر غامز ) اي كابس (٤) على البدن لثقله ( او خنقه بجلب ولم يُرخ ) (٥) عنده حتى مات ، او بني المخنوق ضميناً (٦) بفتح الصداد وكسر الميم اي مزمناً (٧) (ومات) بذلك ( او طرحة في النار فمات ) منها ( إلا ان يعلم قدرته على الخروج ) لقلتها (٨) ، او كوفه

(١) اي ويشكل إلحاداً مثل هذا الضرب الذي اعقبه المرض فات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قتله .

(٢) وهو الضرب الذي صار سبباً للمرض الموجب للتلف .

(٣) اي في جواز القصاص ، وفي تحقق العمد .

هذا اشكال من « الشارح على المصنف » رحمها الله .

حاصله : إما ان نعتبر في تتحقق العمد - القصد الى القتل . او نكتفي بمجرد السببية . وعلى كل التقديرتين لا معنى لقييد « المرض » . لأن القصد الى القتل مع تتحقق القتل كاف في العمدية .

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية . فإنها متحققة لو مات المضروب ، فإن الضرب صار سبباً للمرض الموجب للقتل . فاين موقع المرض ؟

(٤) من كبس يكبس كبساً . وهو الضغط الشديد . ومنه كبس التمر .

(٥) اي لم يوسع له .

(٦) اي صار مبتلى باستمرار .

(٧) اي لقلة النار ، فيمكنه الخروج منها ولم يخرج .

في طرفها يمكنه الخروج بادى حرفة فيترك (١) . لانه حينئذ قاتل نفسه .  
 ( او ) طرحة ( في اللجة (٢) ) فات منها ولم يقدر على الخروج  
 ايضا الى آخره (٣) .

وربما فرق بينها (٤) وواجب ضمان الديبة في الاول (٥) ، دون  
 الثاني (٦) ، لأن الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧) ، بخلاف النار (٨)  
 ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره (١٠) ، لأن النار  
 قد تدهشه (١١) وتشنج اعضائه بالملاقي فلا يظفر بوجه الخلاص .

(١) اي الملقي في النار يترك الخروج منها .

(٢) مجمع الماء الكبير .

(٣) اي الى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور . وهو امكان  
 الخروج منها لقلتها ، او كان الملقي في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فاخراج حتى مات :  
 ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقي ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائمه في النار  
 في الصورتين المذكورتين .

(٤) بين النار واللجة ، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج .

(٥) وهي النار .

(٦) وهي اللجة .

(٧) فاذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختيارة .

(٨) فان مجرد القائمه في النار موجب لضروره على اي حال وان امكن  
 الخروج منها لقلتها ، او كان في طرفها .

(٩) اي وجوب الديبة .

(١٠) اي تقصير الملقي في النار . فلو علم الملقي أن الملقي قصر في الخروج  
 منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتوجه وجوب الديبة نحوه حينئذ .

(١١) اي تذهب بشعوره .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مفرق آخر فكعده ، وكذا من أحدهما إلى الآخر (١) ، أو ما في حكمه (٢) . ويرجع في القدرة وعدمها إلى اقراره (٣) بها ، أو قرائن الأحوال (٤) .

(أو جرحه عمداً فسرياً) الجرح عليه (ومات) وإن امكنه المداواة لأن السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون ، بخلاف المُلْقى في النار مع القدرة على الخروج فتبرّكه خاذلاً ، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد ، ولو لا المكث لما حصل .

واولى منه ما لو غرق بالماء (٦) ، ومثله (٧) ما لو فصده فترك المقصود شدّه ، لأن خروج الدم هو المهلك والفاصل سببه . ويحتمل كونه كالنار ، لأن التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكّن قطعه بالشد .

(أو التي نفسته من علوٍ على انسان) فقتله قصداً ، أو كان مثله (٨)

(١) أي من الماء إلى النار ، أو من النار إلى الماء .

(٢) أي مهلك آخر أي شيء كان .

(٣) أي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج ، أو إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج .

(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج ، أو قدرته على الخروج .

(٥) البخار والمحرور مرفوع مثلاً بـ «ان» . و «من» تبعيبيّة .

و «المضمون» مجرور على أنه صفة «للجرح» .

(٦) لأن النار كان فيها كلام . حيث أنه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة على الخروج منها .

أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقاً .

(٧) أي مثل الجرح الساري في ايجابه القصاص .

(٨) أي مثل هذا الإلقاء يقتل غالباً ولو لم يقصد قتله .

يقتل غالباً . ولو كان المُلْقِي له غيره (١) بقصد قتل الأسفل قيد به مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الواقع ما يقتل غالباً ، والا (٤) ضمن (١) هذه العبارة الى قوله : «قيد به » تحتاج الى شرح مفرداتها اولاً . ثم تفسير معناها .

فنتقول : المُلْقِي بصيغة الفاعل من باب الإفعال من أَلَّى يلني الإلقاء . ومرجع الضمير في له وغيره : «المُلْقِي» بصيغة المفعول . وغيره منصوب على انه خبر لكان . وقيد فعل ماض . مجهول وزان قبل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القَوْد . وهو الفحاص .

ومرجع الضمير في به : «المُلْقِي عليه» بالفتح .

والمعنى : انه لو أَلَّى شخص زبداً على عمرو بقصد قتله فات الأسفل الذي هو عمرو ويقال له : المُلْقِي عليه اقتضى من المُلْقِي بالكسر بسبب موت المُلْقِي عليه وهو عمرو .

سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٢) سواء كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٣) الجار والمحرر متعلق بقول الشارح : «قيد اي قيد بالواقع وهو المأفي بالفتح .

والمعنى : انه يقتضى من المأفي بالكسر لو قصد قتل الشخص المأفي بالفتح دون المأفي عليه وان كان الإلقاء مما لا يقتل غالباً . كما انه يقتضى من المأفي بالكسر لو قصد قتل الأسفل كما عرفت في الهاشم رقم ١ .

(٤) اي ان لم يكن الإلقاء مما يقتل غالباً لا يقتضى من المأفي بالكسر ، بل يضمن الدية فقط .

فخلاصة الكلام في الهاشم رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ : ان المأفي بالكسر زيداً على عمرو لو قصد قتل الأسفل وهو عمرو فات يقتضى من المأفي مطلقاً ، سواء =

دبته ، ولو انعكس انعكس (١) .

(او القاه من مكان شاهق) يقتل غالباً ، او مع قصد قتله (او قدم اليه طعاماً مسوماً يقتل مثله) كمية وكيفية (ولم يعلمه) بحاله (أوجعله اي الطعام المسموم ) في منزله ولم يعلمه به .

ولو كان السم مما يقتل كثيراً خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير (٢) ، والأفلا ، ويختلف (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخلط (٥) أما لو وضعه في طعام نفسه ، او في ملكه ، فأكله غيره بغير اذنه فلا ضمان . سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا ، وكذا (٦) لو دخل باذنه وأكله بغير اذنه .

= كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

وكذا لو كان قصد الملكي بالكسر من الإلقاء قتل الملكي بالفتح فقط ومات يقتضى من الملكي ان كان الإلقاء مما يقتل غالباً .

واه اذا لم يكن مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتضى منه بل يضمن الدية خاصة .

(١) اي لو قصد قتل الملكي - بالفتح - دون الملكي عليه . فيقتضى من الملكي بالواقع اي الملكي مطلقاً ، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا . وينقص منه بالملكى عليه ان كان ذلك يقتل غالباً .

(٢) اي يقتضى منه ان قتله ذلك القليل .

(٣) اي الغلة والكمارة .

(٤) فرب مزاج حار يقتله قليل السم . أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك مثلاً .

(٥) اي المترتج مع السم . فرب خليط مع السم يكسر من صولته اذا كان قليلاً . وآخر يزيد في فعله .

(٦) اي لاضمان .

( او حفر بئراً بعيدة القعر في طريق ) ، او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً ، او قصده (١) ( ودعا غيره الى المرور عليها (٢) مع جهالته (٣) ) بها ( فوق فات ) . اما لو دخل بغیر إذنه فوق فيها فلاضمان وان وضعها لاجل وقوعه (٤) كما لو وضعها لللّص .

( او القاء في البحر فالنقمه الحوت اذا قصد إلقام الحوت (٥) ) او كان وجوده (٦) والتقامه غالباً في ذلك الماء ( وان لم يقصد ) إلقامه (٧) ولا كان غالباً فاتفاق ذلك ( ضمنه ايضاً على قول ) لأن الالقاء كاف في الضمان ، وفعل الحوت امر زائد عليه (٨) ، كنصل (٩) منصوب في عمق البئر الذي يقتل غالباً ، ولا ان البحر مظنة الحوت ، فيكون قصد إلقاءه في البحر كقصد القامه الحوت .

ووجه العدم (١٠) ان السبب الذي قصده لم يقتل به (١١) والذي

(١) اي قَصَدَ القتل .

(٢) اي على البئر .

(٣) اي مع جهالة المار بالبئر .

(٤) اي الداخل .

(٥) اي قصد الملكي - بالكسر - القام الحوت الملكي بالفتح .

(٦) اي الحوت .

(٧) اي لم يقصد الملكي القام الحوت الملكي بالفتح .

(٨) اي على الالقاء .

(٩) هي حديدة حادة تجعل في رأس الرمح .

(١٠) اي عدم الضمان .

(١١) اي لم يقتل بذلك السبب وهو الالقاء .

قتُلَ به (١) غير مقصود فلا يكون عمدًا (٢) وان اوجب الديمة . وحكاية المصنف له قوله لا يشعر بضرره . وقد قطع به (٣) العلامة ، وهو حسن ، لأن الغرض كون الالقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل (٤) . وكذا الخلاف (٥) لو التقمم الحوت قبل وصوله إلى الماء (٦) من حيث (٧) ان الالقاء في البحر اتلاف في العادة . وعدم (٨) قصد اتلافه بهذا النوع وال الاول (٩) اقوى .

( او اغرى به كلبًا عقوراً فقتلها ولا يمكنه (١٠) التخلص ) منه .  
فلو امكن (١١) بالهرب او قتيله (١٢) او الصياح به (١٣) ونحوه فلا قواد ،

(١) وهو القام الحوت اياه .

(٢) لأن القتل الذي قصده لم يقع . والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .

(٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة .

(٤) اي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنف . وهو قوله : « لأن الالقاء كاف في الضمان » وان لم يكن من قصده القام الحوت .  
(٥) في الضمان و عدمه .

(٦) كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء فصاده قبل وصول الملقى إلى الماء .

(٧) تعليل للضمان .

(٨) تعليل لعدم الضمان . وعدم مجرور عطفاً على مدخل (من الجارة) .

(٩) وهو الضمان . لانه قاصد للاتلاف والالقاء بنفسه يقتل غالباً .

(١٠) اي المقتول لم يمكنه التخلص من الكلب العقور .

(١١) اي التخلص .

(١٢) اي او امكانه التخلص من الكلب بقتله .

(١٣) اي او امكانه التخلص بالصياح بالكلب .

لأنه اعان على نفسه بالتفريط (١) . ثم أن كان التخلص الممكن من مطلق أذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) ، وإن لم يمكن الا بعد عصبة لا يقتل مثلها فكالقائه في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جنائية لا يمكنه دفعها (٥) .

( او القاء الى اسد بحيث لا يمكنه (٦) الفرار منه ) فقتله ، سواء كان في مضيق ام بريّة (٧) ( او انهشه حيّة قاتلة فات (٨) او طرحتها عليه فنهشته فهلك ) او جمع بينه (٩) وبينها في مضيق ، لأنه مما يقتل غالباً . ( او دفعه في بئر حفرها الغير ) متعدياً (١٠) بحفرها ام غير متعدّ

(١) اي التقصير . لأنه هو الذي قصر في تخليص نفسه .

(٢) اي لاضمان .

(٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

(٤) اي المُغري .

(٥) أي المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول . فهذا المقدار مضمون على المغرى دون الزائد عليه .

(٦) أي الملقي .

(٧) المضيق : هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخاص من منه فوراً . والبرية هي الصحراء الواسعة .

أي سواء كان الالقاء في مضيق ام بريّة .

(٨) أي جعل الحياة تلسعه وتَعْصِّبه . ولم يستعمل اللفظ من باب الافعال . راجع لسان العرب ، وتأج العروس وغيرهما .

(٩) أي بين الانسان وبين الحياة .

(١٠) أي بغير سبب مجوّز .

في حالة كون الدافع ( عالماً بالبئر ) (١) ، لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان (٢) ( ولو جهل ) الدافع بالبئر ( فلا قصاص عليه ) لعدم القصد الى القتل حينئذٍ لكن عليه الديبة ، لانه شبيه عمد .  
 ( او شهد عليه زوراً بوجب (٣) القصاص فاقتصر منه ) لضعف المباشر (٤) ببابحة الفعل بالنسبة اليه فيرجع السبب (٥) ( الا ان يعلم الوالي التزوير ويبادر القتل ( فالقصاص عليه ) (٦) ، لانه حينئذ قاتل عمدآً بغير حق .  
 ( وهنا مسائل – الاولى : لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر ) لأنه القاتل عمدآً ظلماً ، اذ لا يتحقق حكم الاكره في القتل عندنا ، ولو وجبت الديبة كما لو كان المقتول غير مكافئ (٧) فالديبة على المباشر ايضاً ( دون الامر ) فلا قصاص عليه ، ولا دية ( ولكن يحبس الامر ) دائمآً ( حتى يموت ) ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام في رجل امر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال : « يقتل به الذي قتله » ، ومحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت (٨) هـ (٩) اذا كان المقهور (١٠)

(١) فيقتصر منه .

(٢) أي لو وقع القتل .

(٣) أي بما يوجب القصاص .

(٤) وهو الحكم .

(٥) وهو الشاهد الزور .

(٦) أي على الوالي .

(٧) كما لو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً . أو القاتل حرآً . والمقتول عبداً .

(٨) (الكافي) طبعة (طهران) . الجزء ٧ . ص ٢٨٥ .

(٩) وهو الحكم المذكور آنفأ .

(١٠) أي المكره بالفتح .

بالغاً عاقلاً .

( ولو أكراه الصبي غير المميز ، او الجنون فالقصاص على مكرهها ) لأن المباشر حيئن كالآلة . ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد . ( ويمكن الاكراه فيما دون النفس ) (٢) عملاً بالأصل (٣) في غير موضع النص (٤) كالجسر وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر ( ويكون القصاص على المكره ) بالكسر على الاقوى ، لقوة السبب بضعف المباشر بالاكراه خصوصاً لو بلغ الاكراه حد الإلقاء (٦) . ويجتاز عدم الاقتصاص منه (٧) ، لعدم المباشرة فتجب الديمة (٨) . ويضعف (٩) بان (١٠) المباشرة اخص من سبيبة

(١) أي في ان المكره بالكسر يقتضي منه .

(٢) أي يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما اكرهه المكره بالكسر عليه .

(٣) وهي قاعدة ارتفاع التكليف عند الاكراه .

(٤) وهو القتل فإنه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز .

(٥) مثالان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الاكراه بارتفاع التكليف عن المكره بالفتح .

(٦) بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح . وهذا هو الفرق بين الاكراه والاجبار ، حيث إن الاكراه لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف على النفس ، أو من يلوذ به .

(٧) أي من المكره بالكسر الذي هو السبب .

(٨) على المكره بالكسر .

(٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الديمة .

(١٠) الباء بيان لوجه الضعف .

القصاص (١) فعدمها (٢) أعم من عدمه .

(الثانية - لو اشترك في قتل جماعة ) بأن القَوْة من شاهق ، او في بحر . او جرحوه جراحات مجتمعة (٣) ، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كية (٥) وكيفية (٦) فات بها ( قُتلاوا به ) (٧) جميعاً ان شاء الولي ( بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته ) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جناته (٨)

(١) لأن القصاص قد يثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو ملقي السم في الطعام . ونحوهما .

إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة . فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص . لأن عدم الأنصب لا يستلزم عدم الأعم .  
نعم لو كان هناك تلازم بينها وجوداً وعدماً لكان الاستدلال المذكور صحيحأ .  
وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للأحتمال المذكور .

(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في المा�مث رقم ١ .

(٣) حال للجراحات أي حال تكون الجراحات مجتمعة في المضروب .

(٤) حال للجراحات أي حال تكون الجراحات متفرقة في المضروب بأن وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى .

(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر .

(٦) كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف ، والآخر بالرمي .

(٧) أي قُتِل الجميع بسبب المقتول .

(٨) بأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائة دينار فإذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى ولد كل واحد من هؤلاء مائة دينار . فيصير مجموع المدفوع للأولين أربعة آلاف دينار .

( وله قتل البعض في رد الباقيون ) من الديبة ( بحسب جنائيتهم ) (١) فان فضل للمقتولين فضل ) عمارة شركائهم ( قام به الوالي ) (٢) . فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتيلهم ادى اليهم دينين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلاثة دية وبسقط ما يخصه من الجنائية وهو الثالث الباقي .

ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالث ثالث الديبة عوض ما يخصه من الجنائية (٤) ويضيف الوالي اليه (٥) دية كاملة ، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلاثة دية . وهو (٧) فاضل ديته عن جنائيته (٨) ، ولأن الوالي استوفى نفسيين بنفسه (٩) فيرد دية نفس (١٠) .

(١) فلو قتل ولي المقتول أحد القاتلين ، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الديبة وهو مائتا دينار فيدفع ستمائة دينار لولي المقتول الذي قتل قصاصاً .

(٢) ففي المثال المذكور في المأمور ص ٢٩ . لو قتل الوالي اثنين من الخمسة . فيجب عليه أن يدفع إلى ولديها ألفاً وستمائة دينار . فالستمائة يأخذها من الثلاثة الباقيين ، والألف يعطيها هو .

(٣) أي ولي المقتول .

(٤) فان ما يخصه بسبب جنائيته هو الثالث الديبة .

(٥) أي إلى هذا الثالث دية كاملة وهو ألف دينار .

(٦) بصيغة الثنائية أي لكل واحد من ولي المقتولين .

(٧) أي ثلاثة دية .

(٨) أي الثالث . حيث أن جنائيته كانت توجب ثلاثة .

(٩) أي بنفس واحدة . وهو المقتول .

(١٠) وهو ألف دينار .

ولو قتل واحداً أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الديمة ولا شيء على الولي .  
ولو طلب (١) الديمة كانت عليهم بالسوية (٢) إن اتفقوا على إدانتها (٣)  
وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .

هذا (٤) كله مع اتحاد ولي المقتول ، أو اتفاق المتعدد على الفعل  
الواحد (٥) ، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص ، وبعض الديمة قدّم  
محترف القصاص بعد رد نصيب طالب الديمة منها (٦) . وكذا لو عفا  
بعض (٧) إلا أن الرد هنا على القاتل . وستأتي الإشارة إليه :  
(الثالثة - لو اشترك في قتله ) أي قتل الذكر ( أمرأتان قُتلتا به

(١) أي ولي المقتول .

(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الديمة ، ولو كانوا أربعة  
فالواجب على كل واحد ربع الديمة . ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس  
الديمة وهكذا .

(٣) بأن وافقوا على دفع الديمة إلى الولي .

(٤) أي ما قبل في هذه الصور المذكورة .

(٥) من القصاص أو الديمة .

(٦) أي من الديمة . والراد هو الولي الذي اختار القصاص .

والمعنى : إن محترف القصاص يرد على محترف الديمة مقدار نصيبه من الديمة . فان  
كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الديمة يدفع محترف القصاص  
إلى أخيه خمسيناتة دينار .

(٧) أي يقدم محترف العفو . فيسرد على باقي الأولياء نصيبهم من الديمة .  
لكن الراد هنا هو القاتل ، لا العافي .

ولا رد ) اذ لا فاضل لها عن ديتها (١) ، وله (٢) قتل واحدة وترد الاخرى ماقابل جنابتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة ( ولو اشترك ) في قتاله ( ختنيان ) مشكلان ( قُتلا به ) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) ( ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان ) (٦) لأن دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة اربع دية الرجل (٨) فالفضل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنابته ربع دية الرجل (١٠) . ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثلث

(١) أي عن دية الرجل ، لأن دية كل واحد منها نصف دية الذكر . فديتها معاً مساوية لدية الرجل .

(٢) أي لولي المقتول .

(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي .

(٤) في قتل الرجل الواحد .

(٥) أي على وليهما .

(٦) أي لكل واحد منها ربع الديمة وهي مائتان وخمسون ديناراً .

(٧) أي دية كل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(٨) وهي سبعاً وخمسون دينار ، لأن نصف دية الرجل خمساً وسبعين ديناراً ، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع سبعاً وخمسون ديناراً .

(٩) أي لكل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع خمساً وسبعين ديناراً .

(١١) اي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤) .  
 ( ولو اشترك ) في قتل الرجل ( نساء قتلن ) جمّع ان شاء الولي  
 ( ويرد عليهم ما فضل عن ديته ) (٥) فلو كن ثلاثة فقتلهن رد عليهم  
 دية امرأة (٦) بينهن بالسوية ، او اربعاء (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩)  
 وهكذا (١٠) . ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقية (١٢)  
 ثلث ديته (١٣)

---

(١) أي هذا الربع ثلث دية الخنثى .

(٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتض منه .

(٣) وهي خمسة دينار .

(٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً . حيث إن الولي  
 قتل واحداً من الختنين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل واخذ من الخنثى الثاني  
 نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل .

(٥) أي عن دية الرجل المقتول .

(٦) وهي خمسة دينار .

(٧) أي لو كن أربعاء في قتل الرجل فقتلهن الولي .

(٨) وهي ألف دينار .

(٩) أي تقسم هذه الديمة بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .

(١٠) فلو كن ستة فقتلهن قصاصاً فعليه دية أربع نساء .

ولو كن ثماني فقتلهن قصاصاً فعليه دية ست نساء .

ولو كن عشرة فقتلهن قصاصاً فعليه دية ثماني نساء .

(١١) كالمثال الأول .

(١٢) أي التي لم تقتل .

(١٣) أي ثالث دية الرجل المقتول .

بين المقتولتين بالسوية ، لأن ذلك (١) هو الفاضل لها عن جنایتها . وهو (٢) ثالث ديتها ، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثالث ديتها (٣) . وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل . وكذا قيام الباقي (٥) .

( ولو اشترك ) في قتل الرجل ( رجل وامرأة ) واختصار الولي قتلها ( فلا رد للمرأة ) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنایتها (٦) ( ويرد على الرجل نصف ديته ) لانه الفاضل من ديته عن جنایته (٧) والرد ( من الولي ان قتلها ) ، او من المرأة لو لم تقتل ، لانه مقدار جنایتها .

( ولو قُتلت المرأة ) خاصة فلا شيء لها (٨) و ( رد الرجل على الولي نصف الديمة ) مقابل جنایته (٩) . هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل .

(١) أي ثلث دية الرجل .

(٢) أي الجنابة .

(٣) وهو سدس دية الرجل أي  $\frac{1}{6}$  ديناراً .

(٤) أي ردت المرأة الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسون دينار

(٥) فلو كن أربعاً قُتلت واحدة منها ردت الثلاث الباقيات على المقتولة كل واحدة رباع ديتها ، وعلى الولي المقتول نصف ديته ولو قُتلت اثنين منها ردت الباقيتان على كل واحدة رباع الديمة ولا شيء لولي المقتول . وهكذا .

(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنایتها التي هي النصف تمام ديتها .

(٧) لأن ديتها كاملة ويخص من جنایتها نصف دية المقتول . فإذا قتله الولي عليه أن يرد نصف ديته .

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل .

(٩) لأن جنایتها كانت بالنصف فله نصف ديته .

وللمفید - رحمة الله - قول بأن المردود على تقدير قتلها يقسم بينها ثلاثة : للمرأة ثلثة (١) بناء على أن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس (٢) فتكون الجنائية بينها ثلاثة بحسب ذلك (٣) .

وضعفه ظاهر (٤) ، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف ، ومع قتلها (٥) فالفضل للرجل خاصة ، لأن التقدير المستوفى أكثر قيمة من جنائيته بقدر ضعفه ، والمستوفى من المرأة بقدر جنائيتها فلا شيء لها كما مر (٦) . وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة .

(الرابعة - لو اشترك عبيد في قتله ) اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع ، او البعض ، فإن قتلهم اجمع (رد عايمهم ما فضل من قيمتهم عن دينه ان كان ) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنائيته (٨) او ساوت ) قيمته

(١) اي ثلث المردود .

(٢) لأن الرجل نفس كامنة ، والمرأة نصف نفس .

(٣) اي بحسب كون الجنائي نفساً ونصفها .

(٤) لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه .

(٥) اي الرجل والمرأة الفاتلان .

(٦) في القول المشهور .

(٧) اي قتل الرجل . فترت المرأة نصف الديمة عليه .

(٨) اي عما يخصه من الجنائية . مثلاً لو اشتراك خمسة عبيد في قتل حر .

وكانت قيمة احدهم تساوي مائة دينار . والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين . وهكذا .

فيخصص كل واحد منهم من الجنائية خمسها وهو مبلغ مائتي دينار . فالذى =

جنایته ( فلا رد له ، وإنما الرد ملن زادت قيمته عن جنایته ) مالم تتجاوز دية الحر (١) فترد اليها (٢) . فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فـا دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد (٣) ، وان زادت قيمتهم عن ذلك فعل كل واحد ثلث دية الحر ، فـن زادت قيمته عن الثالث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤) .

( الخامسة ) - لو اشترك حر وعبد في قتلـه فـله ) اي لوليـه ( قـتـلـهـما ) معا ( ويرد علىـحر نصف دـيـته ) لأنـها الفـاضـلـ عن جـنـايـته ( وعلىـمولـيـ العـبـدـ ماـفـضـلـ منـقيـمـتهـ عنـنـصـرـهـ انـكانـلـهـ فـضـلـ ) مالمـتـجاـوزـ دـيـةـ الحـرـ فـترـدـ اليـهـاـ (٥) ( وـانـقـتـلـ اـحـدـهـماـ فـالـرـدـ عـلـىـحرـ منـمـوـلـيـ العـبـدـ اـقـلـ الـامـرـيـنـ منـجـنـايـتهـ (٦) وـقـيـمـةـعـبـدـهـ ) انـاخـتـارـقـلـحرـ ،ـلـانـاـقـلـ انـكـانـ هوـجـنـايـةـ وـهـوـنـصـفـ دـيـةـ المـقـتـولـ فـلاـيـلـزـمـجـنـايـةـ سـواـهـ ،ـ وـانـكـانـ هوـقـيـمـةـعـبـدـ فـلاـيـجـنـيـجـنـايـةـ عـلـىـاـكـثـرـ منـنـفـسـهـ وـلـاـيـلـزـمـمـوـلـاهـ

=تساوي قيمته اـكـثـرـ منـذـلـكـيـسـتـحـقـ مـوـلـاهـ رـدـ هـذـاـفـاضـلـ .ـ وـمـنـسـاـوـتـقـيـمـتـهـمـقـدـارـ جـنـايـتهـ فـلـاشـيـءـ لـهـ .ـ وـكـذـاـنـاقـصـ .

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فـلوـكـانـتـقـيـمـتـهـ اـكـثـرـمـنـالـفـ دـيـنـارـ لـاـيـسـتـحـقـ هـذـاـاـكـثـرـ .ـ بـلـفـاضـلـ منـجـنـايـتهـ إـلـىـحدـاـلـافـفـقـطـ .

(٢) اي دـيـةـ العـبـدـ إـلـىـ دـيـةـ الحـرـ وـهـيـالـفـ دـيـنـارـ .

(٣) لـانـ دـيـةـ الحـرـ الـفـ دـيـنـارـ وـهـوـ يـسـاـوـيـعـشـرـ الـأـلـفـ دـرـهـمـ قـيـمـةـ العـبـدـ فـلاـ فـضـلـ لـهـ عـنـ دـيـةـ الحـرـ .

(٤) اي من لم تـزـدـقـيـمـتـهـ عـنـثـلـثـ بـأـنـسـاـوـتـ ،ـ اوـنـقـصـتـ فـلـاشـيـءـ لـهـ .

(٥) اي قـيـمـةـعـبـدـ لـاـتـجـاـزـ دـيـةـ الحـرـ .ـ فـاـذـاـ زـادـتـ تـرـدـ إـلـىـ دـيـةـ الحـرـ .

(٦) اي ماـيـخـصـ جـنـايـةـعـبـدـ وـهـوـنـصـفـ دـيـةـ المـقـتـولـ .

الزائد . ثم ان كان الأقل هو قيمة العبد فعل الولي "أكال نصف الديمة لأولياء الحر" (١) .

( والرد على مولى العبد من ) شريكه ( الحر ) ان اختار الولي العبد ( وكان له فاضل ) من قيمته عن جنابته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر ، ثم ان استواعت قيمته الديمة (٢) فله جميع المردود من الحر (٣) وان كانت أقل (٤) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جنابته لولي المقتول .

( والا ) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص ( رد ) الحر عوض جنابته وهو نصف الديمة ( على المولى ) ان شاء .

هذا هو المحصل في المسألة (٥) وفيها اقوال اخر مدخلة (٦) ( ومنه (٧) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة ) في قتل الحر ( وغير ذلك ) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنزى واجتماع الثلاثة وغيرها .

(١) خلاصته : ان الولي لو اختار قتل الحر "فلو لي حر" نصف ديته . وهذا النصف يجب رده من مولى العبد الى ولي الحر ان كانت قيمة عبده اكبر ، او مساوية له . وان كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل . والباقي - الى ان يكمل النصف - يجب على ولي المقتول ردّه .

(٢) أي كانت قيمته الف دينار .

(٣) وهو مبلغ خمسين دينار .

(٤) أي كانت قيمة العبد أقل من النصف .

(٥) أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر .

(٦) أي فيها إشكال .

(٧) اي من الحكم المذكور في العبد والحر .

وضابطه : اعتبار دية المقتول (١) ان كان حرّاً . فإن زادت عن جنایته دفع اليه الزائد ، وان ساوت ، او نقصت اقتصر على قتلها ، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر (٢) ورد الشربکُ الذي لا يقتل ما قابل جنایته من دية المقتول (٣) على الشربک ، ان استواعت فاضل ديته او قيمته للمردود ، والا رد الفاصل (٤) الى الولي . وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، او حتى ، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض .

## ( الفول في مثراط القصاص )

وهي خمسة ( فنها ) - التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر ) سواء كان القاتل ناقص الاطراف (٥) ، عادم الحواس (٦) والمقتول صحيح ، ام بالعكس ، لعموم الآية (٧) ، سواء تساوا في العلم .

(١) أي يلاحظ دية الذي قتل قصاصاً .

(٢) إن ساوت جنایته ، أو نقصت عنها فلا شيء له . ولكن ان زادت قيمتها عن جنایته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه اما هو التفاوت ما بين جنایته الى دية حر . دون مزاد .

(٣) أي الذي قتل قصاصاً .

(٤) أي رد الفاصل عن جنایة الذي يراد قتلها .

(٥) بأن كان ناقص اليد ، او الرجل .

(٦) بأن كان اعمى او اصم .

(٧) وهو قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ =

والشرف . والغنى . والفقر . والصحة . والمرض . والقوة . والضعف والكبير . والصغر ، ام تفاوتا وان اشرف المريض على الملائكة ، او كان الطفل مولودا في الحال .

( و ) الحر ( بالحرمة مع رد ) ولها عليه ( نصف ديتها ) ، لأن ديتها ضعف ديتها ، وبالختى مع رد ربع الديمة ، والختى بالمرأة مع رد ربع عليه كذلك .

( والحرمة بالحرمة ) ولا رد اجماعا ( والحر (١) ولا يرد ) اولياوها على الحر شيئاً ( على الاقوى ) ، لعموم « النفس بالنفس » (٢) وخصوص صحيحي الحلبى ، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣) = بالحر . والعبد بالعبد . والاثنى بالاثنى فممن عُفِّيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّسَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَآدَاءِ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْسِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ .

### البقرة : الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحرمة اي تقتل المرأة بالرجل .

(٢) وهو قوله تعالى : و كتبنا علىهم فيهما أن النفس بالنفس و العين بالعين .

### المائدة الآية : ٤٥

(٣) راجع ( التهذيب ) طبعة ( النجف الأشرف ) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية

ج ١٠ ص ١٨٠ ..

البلك نص صحيحه الحلبى :

عن ابن أبي عمر عن الحلبى عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة ان يقتلوه .

قال : ذلك لهم ان أدوا الى اهله نصف الديمة ، وان قبلوا الديمة فلهم نصف =

الدالتين على ذلك صريحاً ، وان الجاني لا يحيى على اكثر من نفسه .  
ومقابل الاقوى رواية ابي مررم الانصاري عن الناقد عليه السلام  
في امرأة قتلت رجلا قال : « تُقتل ويؤدي ولبها بقية المال » (١) وهي  
مع شذوذها لا قائل بضمونها من الاصحاب . قال المصنف في الشرح (٢) :  
وليس بعيد دعوى الاجماع على هذه المسألة (٣) .  
وأولى منه (٤) قتل المرأة بالخنثي ، ولا ردّ . وقتل الخنثي

= دية الرجل ، وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها . واليك صححة  
عبد الله بن سنان .

عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول في رجل  
قتل امرأة متعتمداً .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوه يردوه الى اهله نصف الديمة ، وان شاؤا اخذوا  
نصف الديمة خمسة آلاف درهم .

وقال في امرأة قتلت زوجها متعتمدة .

فقال : إن شاء أهلها ان يقتلوها قتلوها ، وليس يحيى أحد اكثرا من جنابته  
على نفسه :

نفس المصدر . ص ١٨١ . الحديث ٤ .

(١) نفس المصدر ص ١٨٣ . الحديث ١٤ .

وهي شاذة ، لخلافتها الاخبار الكثيرة المصرحة بأن لا يحيى الجاني على اكثر  
من نفسه .

(٢) اي في شرح الإرشاد .

(٣) اي في مسألة قتل المرأة الرجل فتقتل ولا شيء سواه .

(٤) اي من قتل المرأة بالرجل ، لأنه لو كانت تقتل بازاء قتلها الرجل ولا شيء  
سوى قتالها ففي قتالها الخنثي يكون ذلك بطريق اولى .

بالرجل كذلك (١) .

( ويقتضى للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى تبلغ )  
ديهُ الطرف ( ثالث دية الحر ) فصاعداً ( فتصير على النصف ) (٢)  
وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الديه (٣)  
فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف .

ومستند التفصيل (٤) أخبار كثيرة منها : صحيحه ابأن بن تغلب عن أبي  
عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً  
من اصبع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الأبل . قات : قطع اثنين .  
قال : عشرون من الأبل . قلت : قطع ثلاثة ، قال : ثلاثون من الأبل . قال :  
قلت : قطع اربعاء . قال : عشرون من الأبل ، قلت : سبحان الله يقطع  
ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ! ان هذا  
كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبراً من قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان!  
فقال عليه السلام : مهلا يا أبا ، ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله :  
ان المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه ، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف .  
يا ابا إنك أخذتني بالقياس ، والسنة اذا قيست ان الحق الدين » (٥) .

وروى تفصيل الجراح جحيل بن دراج عنه عليه السلام « قال سألت  
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال : نعم

(١) اي يقتل الختنى بالرجل ولا رد .

(٢) اي نصف دية الرجل .

(٣) اي ما لم تبلغ دية المرأة ثلث دية الرجل .

(٤) اي المذكور هنا من ان المرأة تعاقل الرجل إلى الثالث فإذا بلغته ردّت  
إلى النصف .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٦ .

في الجراحات ، حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل ومفلت المرأة <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ - رحمه الله - : ما لم تتجاوز الثالث <sup>(٢)</sup> والأخبار الصحيحة حجة المشهور <sup>(٣)</sup> .

اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير رد <sup>(٤)</sup> . ولو قطع اربع <sup>(٤)</sup> لم تقطع منه <sup>(٥)</sup> الاربع الا بعد رد دية اصبعين <sup>(٦)</sup> .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد <sup>(٧)</sup> وجهاً ، منشؤهما وجود المقتضي بخوازه كذلك ، وانفاس المانع . أما الاول <sup>(٧)</sup> فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك <sup>(٨)</sup> فالراشد اولى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٧ .

(٢) اي قال الشيخ : إن المرأة تعامل الرجل الى حدَ الثالث . فإذا تجاوزت ديتها الثالث رجعت الى النصف .

واما المشهور فقاتلون بأن المرأة تعامل الرجل مالم تبلغ الثالث فإذا بلغته رجعت الى النصف . فالفرق بين الشيخ والمشهور انما هو عند بلوغ ديتها نفس الثالث . فالمشهور يقولون برجوعها الى النصف حينئذٍ وأما الشيخ فيحكم باستمرار المساواة . واما بعد تجاوز الثالث فترجع الى النصف .

(٣) لأنها ذكرت : فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف .

(٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة .

(٥) اي من الرجل قصاصاً ،

(٦) اي تدفع المرأة الى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصاً .

(٧) اي وجود المقتضي .

(٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين =

- ٤٣ -

واما الثاني (١) فلان قطع الزائد زيادة في الجنابة فلا يكون سبباً في منع ما ثبت اولاً (٢) ومن النص (٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجنابة الخاصة (٤) الا بعد الرد .

ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث ، والعفو في الرابعة (٥) وعدم اجابتها هنا اقوى .

وعلى الاول (٦) تتحقق بين قطع اصبعين من غير رد ، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين .

ولو طلبت الديمة فليس لها اكثر من دية اصبعين .

---

= من الرجل قصاصاً . فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولى ان تقطع اصبعين منه .

(١) اي انتهاء المانع .

(٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين . فعند قطعه اربع وهو زيادة في الجنابة لا يوجب منع ما كان لها عند قطع الاصبعين .

(٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الرد وان لم تقطع منه الاصبعين الآخرين . وحاصله : ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثالث من الجنابة الواقعه . فعليها ان تدفع الى الرجل نصف دية الجنابة ثم تقتضي منه .

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص ، سواء استوفت كلها ام بعضها فعليها الرد . اما التبعيض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص .

(٤) وهي الجنابة فوق الثالث كالاربع اصابع في مثالنا .

(٥) لانه لو كان العفو عن اثنين مخل اشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط اشد اشكالاً .

(٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنين وعدم الرد .

هذا (١) اذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الاربع ، او القصاص في الجميع من غير رد ، لثبت حكم السابق (٢) فيستصحب . وكذا حكم الباقي (٣) .

( وُيقتل العبد بالحر والحرمة ) وان زادت قيمة عن الديمة ، ولا يرد على مولاه الزائد - لو فرض - كما لا يلزمها الاكمال - لو نقص - ( وبالعبد وبالامة ) (٤) سواء كانا (٥) مالك واحد ام مالكين ، وسواء تساوت قيمتها (٦) ام اختلفت .

( وُتقتل الامة بالحر والحرمة وبالعبد والامة ) مطلقا (٧) .

( وفي اعتبار القيمة هنا ) اي في قتل المملوك مثله ( قوله " ) فلا يقتل الكامل بالناقص ، الا مع رد التفاوت على سيد الكامل ، لأن ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص بل بالمساوي . ويجتهد جواز القصاص مطلقا (٨) من غير رد لقوله تعالى : « آللنفس بالنفس » ، قوله : « الْحُرُّ بِالسُّرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » اما قتل

(١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها .

(٢) لأنها عند قطع اصابعها الواحدة استحقت قطع اصبعه . وكذلك عند الثانية والثالثة . فيستصحب بقاء هذا الحكم .

(٣) اي الثانية . والثالثة . والرابعة .

(٤) اي يقتل العبد بالعبد ، وبالامة .

(٥) اي القاتل والمقتول .

(٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكيين .

(٧) سواء تساوت قيمتها ام اختلفت .

(٨) سواء في الناقص والكامل .

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً (١) .  
 ( ولا يقتل الحر بالعبد ) اجماعاً و عملاً بظاهر الآية (٢) ، وصححة  
 الحلي (٣) ، وغيره (٤) عن الصادق عليه السلام : « لا يقتل الحر بالعبد »  
 ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف  
 اجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم (٧) ثابت له وان اعتناد قتل العبيد عملاً بعموم الادلة  
 واطلاقها (٨) .

( وقيل ) والسائل الشيخ وجاءه : ( ان اعتناد قتلهم قتل (٩)  
 حسماً (١٠) بجرأته ) ، وفساده ، واستناداً الى روايات (١١) لاتهض

(١) جنائية كانت او قتلاً .

(٢) وهو قوله تعالى : **الحرُّ بِالحرُّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ** . البقرة الآية ١٧٨

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٤٩ .

راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذا المضمون كثيرة .

(٥) راجع ( نيل الاوطار ) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف روایاتهم في ذلك .

وميل فقهائهم الى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلك الروایات .

(٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله .

(٧) وهو ان الحر لا يقتل بالعبد .

(٨) كما سبقت الاشارة اليها عند المامش ٣ و ٤ .

(٩) اي الحر بالعبد عند اعتياده قتلهم .

(١٠) اي قطعاً لفساده .

(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه السلام : « انه قتل حرأ بعد قتله عمداً »

وحلها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ فما بعد .

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيغ الاخبار (٢) وفتوى اكثـر الاصحـاب .  
وعلى هذا القول (٣) فالمراجـع في الاعـتـيـاد إلى العـرـف (٤) . وهـل يـردـ  
على اوليـاء الـحرـ ما فـضـلـ من دـيـتهـ عن قـيمـة المـقـتـولـ الـذـي تـحـقـقـتـ بـهـ العـادـةـ (٥)  
قـبـيلـ : نـعـمـ نـظـرـاـ إـلـىـ زـيـادـتـهـ عـنـهـ (٦) كـمـ لـوـ قـتـلـ اـمـرـأـ . والـاخـبارـ خـالـيةـ  
مـنـ ذـلـكـ (٧) ، وـالـتـعـلـيلـ يـقتـاهـ لـافـسـادـهـ لـاـ يـقـتضـيـهـ (٨) .

( ولو قتل المولى عبده ) او امته ( كفاره ) كفارة القتل (٩) ( وعذره ) ولا يلزمها شيء غير ذلك على الاقوى . وقيل : تحب الصدقة بقيمتها استناداً الى رواية ضعيفة (١٠) ، ويمكن حملها على الاستحباب . ( وقيل : ان اعتقاد ذلك قتل ) كما لو اعتقاد قتل غير ملوكه ، للأخبار السابقة ، وهي مدخلة السند ، فالقول بعدم قتله مطلقاً (١١) اقوى .

( واذا غرم الحر قيمة العبد او الامة ) بان كانا لغيره ( لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ، ولا بقيمة الم المملوكة دية الحر ) ، لرواية المحتلي

(١) الناص على أن العيد بالعيد . والحر بالحر .

(٢) تقدمت الاشارة اليها في الامثل ٣ و ٤ ص ٤٥ .

(٣) اي القول يقتضي العبر بالعديد في صورة الاعتناد.

(٤) فن رأء العرف معتاداً في قتا، العسد قتا، بذلك ، والا فلا .

(٥) وهو الآخر .

(٦) اي زيادة دبة الحرّ عن دبة العبد.

(۷) ای مژ دد ما فضا :

(٨) اي التعليم الوارد في الروايات بأنه يقتضى لافساده لا يقتضى الارد المذكور.

<sup>(٩)</sup> وهي عتق رقبة وصمام شهري، واطعام سترين مسكوناً.

(١٠) راجم التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ رقم ٥٦.

(١١) سواء كان معتاداً أم غيره.

عن أبي عبد الله عليه السلام : « اذا قتل الحر العبد غُرم قيمته وأدْبَر قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار » (١) .

( ولا يضمن المولى مجنائية عبده ) على غيره ، لأن المولى لا يعقل عبده ( وله الخيار ان كانت ) الجنائية صدرت عن الملوك ( خطأً بين فكهه باقل الامرين : من ارش الجنائية . وقيمتها ) ، لأن الاقل ان كان هو الارش ظاهر ، وان كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدلًا ، ولا سبيل الى الزائد ، لعدم عقل المولى . وقيل : بارش الجنائية مطلقاً (٢) . والاول (٣) اقوى ( وبين تسلیمه ) الى المجنى عليه (٤) او وليه (٥) ليسرقه او يسترق منه ما قابل جنائيته . ( وفي العمدة التخيير ) في الاقتصاص منه ، او استرقاقه ( للمجنى عليه ، او وليه ) .

( والمدبر ) في جميع ذلك ( كالقتل ) فُيقتل ان قُتِل عمدآ حرا ، او عبدا ، او يُدفع الى ولی المقتول يسترقه ، او يفديه مولاه بالاقل كما مر (٦) . ثم ان فداء ، او بقى منه شيء بعد ارش الجنائية بقى على تدبیره والا بطل . ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكهه فالاقوى انعتاقه ، لانه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٥٥ رقم ١١ .

(٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت .

(٣) وهو تخمير المولى بين الامرين وله اختيار اقلهما .

(٤) وهذا في صورة وقوع الجنائية على الطرف .

(٥) وهذا في صورة وقوع الجنائية على النفس .

(٦) في رجوع اختيار ذلك الى المولى .

لم يخرج عن ملكه بالجنابية فعلاً، وحينئذ (١) فيسعى في ذلك رقبته من الجنابة ان لم توجب قتلها حراً (٢).

( وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ) ولو ادى شيئاً منها (٣) تحرر منه بمحاسبه ، فاذا (٤) قتل حرا عمدأً قُتل به ، وان قتل ملوكاً فلان قواد (٥) وتعلقت الجنائية بما فيه من الرقية بمعضة ، فيسعى في نصيبي الحرية ، وينتوفي الباقى منه ، او يُباع فيه (٦) .

ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية (٧) والمولى بالخير في البالى (٨) كما مر ، سواء ادى نصف ماعليه فصاعداً ام لا (٩)

(١) ای حن موت المولی قبل استرقاکہ و فکّہ .

(٢) « حرّاً» حال من الضمير المنصوب في «قتله» الراجع إلى المدبر المعنق بعد موت مولاه.

والمعنى : ان الحكم بالاستئناف اعما هو في صورة عدم ايجاب جنابته المذكورة قتله في حالة تحرّرٍه . اي بعد صدوره حرّاً . كما لو كان قُسْطَلَ عَمَدًا واراد اولياء المقتول الاقتصاص منه بعد تحرّرٍه .

(٣) اي من مال الكتابة .

(٤) تفريع على قوله: «ولو ادى شيئاً».

(٥) لان الحر ولو مبعضاً لا يقتل بالعبد.

(٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجنابة.

(٧) اي يجب على الامام دفع الديمة عن العبد بقدر ما فيه من الحرية . لانه عاقلته .

(٨) بين فكّه باقل الأمراء من ارش الجنابة ، وقيمةه بالنسبة الى الباقي .

(٩) اي سواء كان العبد قد ادى نصف مال الكتابة و تحرر نصفه ام لا .

وهذا اشارة الى خلاف من فصلٍ في ذلك بين تجاوز النصف و عدمه .

وكذا القول في كل مبعض .

ولا يقتل البعض مطلقاً (١) بمن انتقد منه اقل مما انتقد من الجاني (٢)  
كما لا يقتل بالقزن (٣) ، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد . كما يقتل بالحر  
( ولو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم ) اي لاولائهم ( الا قتله )  
لقوله صلى الله عليه وآلـه : « لا يجني الجاني على اكثـر من نفسه » (٤)  
ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتبـاً . ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص .  
وهل لبعضهم المطالبة بالديـة ، ولبعض القصاص ؟ وجهـان . من  
ظاهر الخبر (٥) وتعدد (٦) المستحق ، وكذا (٧) في جواز قتله بوحدـ إما  
الاول (٨) ، او بالقرعـة ، او تخيـراً (٩) وأخذـ الديـة من مـالـه للباقيـن .

(١) سواء كان التبيـعـيـس بالكتـابة ام بغيرـها .

(٢) بـانـ كانـ مـقـدارـ اـنـتـقـدـ المـقـتـولـ اـقـلـ مـنـ المـقـدارـ اـنـتـقـدـ منـ القـاتـلـ .  
فـجـينـثـيـلاـ لاـ يـقـتـلـ الجـانـيـ بلـ تـعـيـنـ الـدـيـةـ .

(٣) اي لا يقتل البعض مطلقاً بالقزن .

(٤) مرت الاشارة اليـهـ فيـ صـ ٣٦ـ وـ هـامـشـ صـ ٤٠ـ .

(٥) وهو قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : لاـ يـجـنـيـ الجـانـيـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ .  
وـمـعـناـهـ اـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ اوـلـيـاءـ المـقـتـولـ شـيـئـاـ اـكـثـرـ مـنـ نـفـسـ القـاتـلـ . وـهـوـ دـلـيلـ  
الـوـجـهـ الـاـوـلـ .

(٦) هذا دـلـيلـ الـوـجـهـ الثـانـيـ . وـذـلـكـ لـاـنـ تـعـدـ الـمـسـتـحـقـ يـقـنـصـيـ تـعـدـ الـاـسـتـحـقـاقـ  
فـلـكـلـ حـقـهـ وـهـوـ سـبـبـ تـامـ .

(٧) اي وجـهـانـ ، اوـ وجـوهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـتـيـارـ قـتـلهـ . فـهـلـ يـقـتـلـ بـقـتـلهـ الـاـوـلـ  
امـ بـالـقـرـعـةـ . . . . الخـ .

(٨) اي المـقـتـولـ الـاـوـلـ .

(٩) اي تـخـيـرـ الـحـاـكـمـ .

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه ، وكان للباقين الديمة ، لفوات مُحَل القصاص ان قلنا بوجوبها (١) . حيث يفوت (٢) وسيأتي . وظاهر العبارة من ذلك كاه (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله .

( ولو قطع ) المحر ( عين اثنين ) حرين ( قطعت عينيه بالاول ويسراه بالثاني ) لتساوي البددين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر (٥) عند تعذر المأثلة من كل وجه ، ولصحيحه حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام : « يا حبيب يقطع عينه للذى قطع عينه اولا ويقطع يساره للذى قطع عينه اخيرا لانه انا قطع يد الرجل الاخير وعينه قصاص للرجل الاول » (٦) .

ولو قطع يد ثالث قيل : قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية : والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان . فقلت له : اما توجب له الديمة وتترك رجله ؟ فقال : انا توجب عليه الديمة اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان . فثم توجب عليه الديمة ، لانه ليس له جارحة يصاص منها » ولان المساواة الحقيقته لو اعتبرت لم يجز التخطي من يعني الى اليسرى .

(١) اي الديمة .

(٢) اي محل القصاص .

(٣) كل هذه التفاصيل .

(٤) اي المصنف خصص حق او لقاء المقتولين في قتل الجاني فحسب .  
ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح .

(٥) اي هذا التغاير بين يد الجاني ويد المجنى عليه يغتفر عند تعذر المأثلة .  
لان عيناه تقطع بالاول . فبقيت يسراه الثاني .

(٦) التهذيب طبعة النجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ المحدث ٥٥ .

وقيل : يتنتقل هنا الى الديبة ، لفقد المايل الذي يدل قوله تعالى : « انَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِيْنَ » عليه . والخبر (١) يدفع فقد المايل (٢) ويدل على ممايلة الرجل لليد شرعاً وان انتفت لغة وعرفاً . نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب . ولعلهم ارادوا بصحته فيما عداه (٤) فانهم كثيراً ما يطلقون ذلك : وحيثند (٥) فوجوب الديبة (٦) اجود (٧) . واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

( ولو قتل العبد حررين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل ) اي قتله الثاني ( بعد الحكم به لل الاول ) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنائيته على الثاني ، وان لم يحكم به حاكِمٌ ببرائته من الجنائية الاولى باسترقاقه لها (٨) ( ولا ) تكن جنائيته على الثاني بعد الحكم به لل الاول ( فهو بينهما ) ، لتعلق

(١) هذاجواب عن القول المذكور . اي أن الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمين ، والرجل مماثلة لليد جعلاً تshireعاً ، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو الحكومة التي هي - هنا - توسيع في نطاق الموضوع .

(٢) في أكثر النسخ : « المايل » .

(٣) اي الشك في صحة سند الخبر المذكور .

(٤) اي ارادوا بوصفهم السند بالصحة . ان رواه موثوق بهم ماعدا حبيب ويكون تعبيرهم : صحيحة فلان . يقصدون الصحة الى ذلك الشخص دون نفسه .

(٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثقاً به .

(٦) اي للرجل . وفي أكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة .

(٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب الممايلة عند وجود المايل فإذا فقد فينتقل الحكم الى الديبة .

(٨) اي استرقاق العبد للجنائية الاولى ، اي بسيبها .

حقها معاً به ، وهو على ملك مالكه ، ولصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : « هو بينها ان كانت الجنابة تحيط بقيمتها قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينها ما لم يحكم الوالي في المتروح الاول . قال : فان جنى بعد ذلك جنابة ؟ قال : جنابته على الاخير » (١) .

وقيل : يكون للثاني ، لصبرورته لاولياء الاول بالجنابة الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اولياته ، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة اخرين واحداً بعد واحداً ؟ قال : فقال : « هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلواه وان شاؤا استرقوه ، لانه اذا قتل الاول استحقه اولياته . فاذا قتل الثاني يستحق من اوليات الاول فصار لاولياء الثاني . وهكذا (٢) وهذا الخبر مع ضعف سنداته يمكن حله على ما لو اختار اوليات السابق استرقاقه قبل جنابته على اللاحق ، جمعاً بينه ، وبين ما سبق (٣) . وكذا الحكم لو تعدد مقتوله (٤) .

(وكذا لو قتل عبدين ) (٥) لما لا يسع كل منها قيمتها

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٩٥

الحديث ٧٢

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث . أما الحديث فبقيمه كابلي : فاذا قتل الثالث استحق من اوليات الثاني فصار لاولياء الثالث . فاذا قتل الرابع استحق من اوليات الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلواه ، وان شاؤا استرقواه . نفس المصدر . الحديث ٧١ .

(٣) وهي صحيبة زرارة التي فيها « هو بينها » المشار اليها في الخامس ١ .

(٤) اي اكثر من اثنين . كما كان مفروض المتن .

(٥) اي لو قتل العبد عبدين فهو لولي الثاني ان كان القتل بعد الحكم به =

( او ) قتل ( حرا وعبد ) كذلك ( ١ ) فان مولى العبدين يشتراكان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنایته على الثاني ، فيكون مولى الثاني وكذا ولي الحر ومولى العبد ( ٢ ) . ولو اختار الاول المآل ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته .

وقيل : يقدم الاول ( ٣ ) لان حقه اسبق ويسقط الثاني ، لفوات محل استحقاقه . وال الاول ( ٤ ) اقوى .

( ومنها ( ٥ ) التساوي في الدين . فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ( ام ذميأ ) ومعاهداً كان الحربي ام لا ( ولكن يعزز ) القاتل ( بقتل الذمي والمعاهد ) لتحريم قتلهما ( ويغرم دية الذمي ) ويستفاد من ذلك ( ٦ ) جواز قتل الحربي بغير اذن الامام ، وان توقف جواز جهاده

= لل الاول . والا فهو بينهما .

( ٢ ) صفة للعبد . اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل . فهو للثاني ان كان القتل بعد الحكم به لل الاول . والا فهو بينهما .

( ٢ ) فلو سبق ولي الاول الى استرقاقه قبل جنایته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني .

( ٣ ) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

( ٤ ) اي القول الاول الذي كان في المتن .

( ٥ ) اي من شرائط القصاص .

( ٦ ) اي من تفصيل المصنف : انه لو قتل مسلم كافراً فالمقتول ان كان حربياً فلا شيء على القاتل . وأما اذا كان ذميأ أو معاهداً ، فيعزز القاتل فحسب ، ويغرم دية الذي .

عليه (١) ، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهاداً ، وهو كذلك (٣) ، لأن الجهاد من وظائف الامام . وهذا (٤) يتم في أهل الكتاب لأن جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل متوقفة (٥) على الحاكم ، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل ، او الاسلام . وكلها لا يتوقف تتحقق على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكام أخرى مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضاً .

( وقيل ) - والسائل جماعات من الاصحاب منهم الشيخان . والمرتضى

(١) الضمير في جهاده يعود على المحربي . والمصدر مضاد الى مفعوله .  
ومرجع الضمير في عليه : اذن الامام . والمعنى : لأن جواز مقاتلة المحربي  
ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام .

(٢) فالاول إزهاق نفسه . أما الثاني فهو الحرب معه . والاول جائز  
من غير اذن ، والثاني متوقف على اذن الإمام عليه السلام .  
(٣) اي الفرق ثابت .

(٤) اي الفرق بين القتل والقتال ثابت في أهل الكتاب ، لأن في الجهاد  
مع أهل الكتاب احكاماً متوقفة على وجود الحاكم . فيكون أصل الجهاد معهم  
متوقفاً عليه .

أما قتال غير أهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام ، او قتلهم .  
وكلا الأمرين لا يتوقف على اذن الحاكم . فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه  
(٥) اي تلك الاحكام . والجملة مرفوعة مثلاً صفة للاحكام .

(٦) اي غير أهل الكتاب وهو المحربي .

(٧) اي قتل المحربي .

(٨) تقسيم الغنية ، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم .

والحق . والعلامة في احد قوله . والمصنف في الشرح (١) مدعيا الاجماع فإن الخالق ابن ادريس وقد سبقه الاجماع - : انه ( ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتضى منه بعد رد فاضل ديته ) (٢) .

ومستند لهذا القول مع الاجماع المذكور : رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن دماء المحسوس . واليهود . والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش ؟ قال : « لا ، الا ان يكون متعددا لقتلهم » . قال : وسائله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة وامثل الكتاب اذا قتلهم ؟ قال : « لا إلا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر » (٣) . وأنه (٤) مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قته .

والعجب ان ابن ادريس احتاج على مذهبة (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع . قال المصنف في الشرح (٦) : والحق ان هذه المسألة اجماعية ، فإنه لم يخالف فيها احد سوى ابن

(١) اي في شرح الارشاد .

(٢) اي فاضل دية المسلم القاتل .

(٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الحديث ٤١ .

(٤) هذا من كلام المستدل . وهو وجده ثالث لمستند القول المذكور . حيث الوجه الاول هو الاجماع ، والثانى رواية اسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الارض فسادا فجزاؤه ان يُقتل ، او يُصلب الخ

(٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتاد قتلهم .

(٦) اي في شرح الارشاد .

ادريس وقد سبقه الاجماع ، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا (٢) ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتمد .

واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قوله مشمرا بضيقه ، بعد ما قرره من الاجماع عليه ، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح . واحتاج في الختام لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : «لا يُقاد مسلم بذمي » (٥) واجاب (٦) بأنه مطلق فيحمل على المفصل (٧) . وفيه (٨) انه نكرة في سياق النفي فيعم ،

(١) اي مخالفة ابن ادريس .

(٢) اذ ما من اجماع الا وهناك مخالف واحد ، او اثنان .

(٣) اي نقل المصنف هذا القول المجمع عليه بصورة « قبل » وهو يشعر بضيقه مع أنه قوي .

(٤) اي اللمعة الدمشقية .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ . الحديث ٣٧ .

(٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن ادريس . بان الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتمد .

(٧) اي التفصيل بين المعتمد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في الهاشم

رقم ٣ ص ٥٥ .

(٨) هذا رد من الشارح على العلامة . وخلاصة الرد : ان كلام العلامة بان المروي عن الامام الباقي عليه السلام : «لا يُقاد مسلم بذمي » كلام مطلق . مردود . بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمعطاق . اذ النكرة الواقعية (كلمة مسلم ) في سياق النفي تفيد العموم وضعفا فهو عام لغوي ، لا مطلق حتى يحمل على المفصل بين المعتمد وغيره .

ومعه (١) يخص العام بالشخص المفصل ، والمناقشة لفظية (٢) . والاقوى المشهور (٣) .

ثم اختلف القائلون بقتله (٤) ، فنهم من جعله قَوَّادا كالشيخ ومن تبعه ، فاوجبوا رد الفاضل من دينه . ومنهم من جعله حدا ، لفساده ، وهو العلامة في المختلف ، وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتله وإفساده ، ويرد الورثة الفاضل .

ونظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القَوَّاد بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول (٧) ، دون الثاني (٨) . وعلى الاول ففي توقفه

(١) اي اذا كان اللفظ عاماً فهو يخص اصطلاحاً بالشخص وهي الرواية التي مرت .

(٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة اما هو في التعبير اللغطي فقط .  
فان العلامه عَبَّر بالاطلاق والتقييد .

واما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير . وقال : الأصح هو التعبير بالعموم والتخصيص .

(٣) وهو قتل المسلم بالذمي ان اعتناد ذلك .

(٤) اي قتل المسلم الذي اعتناد قتل الذمي .

(٥) اي يُقتل قَوَّاداً وفساداً .

(٦) اي كون قتله لأجل الاقتصاد ، او لافساده .  
(٧) وهو كونه قصاصاً .

(٨) وهو كونه لأجل افساده .

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الاخير خاصة وجهان ، منشؤهما :  
كون قتل الاول جزء من السبب (٢) ، او شرطاً فيه (٣) . فعلى الاول  
الاول (٤) ، وعلى الثاني الثاني (٥) . ولعله اقوى .  
ويترفع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

(١) من الذميين الذين قتلهم هذا المسلم المفسد .

(٢) فالسبب التام هو قتل الجميع . فليس لاحدهم طلب القود . لأن السبب  
الناقص لا يعمل عمل السبب التام .

(٣) فالسبب التام هو القتل الاخير . واما القتل المتقدم فهو بمزلة الشرط  
او المعد . ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الاخير مستقلاً بنفسه  
ومقتضياً للقود . فيجوز لولي الاخير طلب القود من دون توقف على الآخرين .

(٤) اي لو كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو المحكم اي  
توقف قصاصه على طلب الجميع .

(٥) اي لو كان القتل الاول شرطاً . والسبب التام هو القتل الاخير فالوجه  
الثاني هو المحكم فيجوز لولي المقتول الاخير المطالبة بالقود استقلالاً .

(٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطاً فيه .

(٧) اي على المسلم اي على وليه عند رادة القود . وذلك لأن دية الذمي ٨٠٠  
درهم . ودية المسلم ١٠٠٠ درهم . فلو كان كل قتل جزء من السبب يجب حساب  
المجموع ثم يستخراجه من دية المسلم . فالفاضل من الجميع يرد عليه .

مثلاً اذا كان المقتولون ثلاثة . فديتهم ٢٤٠٠ درهم . فيقاد المسلم ويدفع  
إلى وليه ٧٦٠٠ درهم .

اما لو كان كل قتلة شرطاً والسبب هو الاخير . فالفاضل انما هو ما زاد  
من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الاخير فيوضع من ١٠٠٠ درهم ثمانمائة فقط  
والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم .

المقتولين (١) ، أو عن دية الاخير (٢) . فعلى الاول الاول (٣) ايضاً وعلى الثاني الثاني (٤) .

والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما يتحقق بالثالثة ، لانه مشتق من العود فيقتل فيها ، او في الثالثة . وهو الاجود ، لأن الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥) .

( ويقتل الذمي بالذمي ) وان اختلفت ملتها كاليهودي والنصراني ( وبالذمية مع الرد ) اي رد اولياوها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) ( وبالعكس ) تقتل الذمية بالذمي مطلقاً ( وليس عليها غرم ) كالمسامحة اذا قتلت بالمسلم ، لأن الجاني لا يجني على اكثـر من نفسه .

( ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله ) الموجود على ملكه حالة القتل ( وولده الصغار ) غير المكلفين ( الى اولياء المسلم ) على وجه الملك ( على قول ) الشيخ المفید وجماعة ، وربما نسب الى الشيخ ايضاً . ولكن قال المصنف في الشرح : إنه لم يجده في كتبه .

(١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب .

(٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطاً وان السبب التام هو الاخير .

(٣) أي فعلى كونه جزء سبب فالفاضل هو عن ديات جميع المقتولين .

(٤) أي وعلى كونه شرطاً . وكون السبب التام هو الاخير فالفاضل هو عن دية

الاخير فقط كما بين ذلك في المأمور رقم ٧ ص ٥٨ .

(٥) اي وان كان يتحقق الاعتياد بالثالثة لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لاما حصل شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك .

(٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم .

وأنما نسب الحكم إلى القول ، لعدم ظهور دلالة عليه ، فان رواية ضریس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حکم اولاده ، وأصالة حریتهم لأنعقادهم عليها . وعموم : « لا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى » ينفيه (٢) . ومن ثم (٣) ردہ ابن ادریس وجامعة .

ووجه القول (٤) بان الطفل يتبع اباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه ، وبيان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ووالده : هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب .

وفيه (٥) : ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ، لأنهم في

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي يبني الحكم بدفع ولدہ الصغار الى اولیاء المسلم .

(٣) اي ومن اجل اصالة حریتهم لأنعقاد نفطهم على الحرية ، ولعموم الآية رد ابن ادریس رحمه الله هذا القول .

(٤) اي قول الشيخ المفید بدفع ولدہ الصغار الى اولیاء المسلم وحاصل التوجیه : شيئاً .

الاول : متابعة الاولاد في استرقاق ابیهم بعد قتلہ المسلم ومشارکتهم له في ذلك .

الثاني : أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله . وعرضه . وولده هو التزامه بشرط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم . فإذا لم يعمل بشرط الذمة واقدم على القتل فليس له آية حرمة .

(٥) اي في توجیه قول الشيخ المفید بالوجهين المذكورین نظر .

لأنه اذا كان الطفل تابعاً لایه في الاسترقاق فكما ان الاب بسبب اقدامه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولیاء المقتول . =

او اختصاص الامام عليه السلام بهم ، لا اختصاص اولياء المقتول .  
 والاجود : الاقتصار عل ما انفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص (١)  
 من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقة له ، واخذ ماله .  
 ( وللوالي استرقاقه (٢) إلا ان يُسلم ) قباه (٣) ( فالقتل لا غير )  
 لامتناع استرقاق المسلم (٤) ابتداء ، واخذ ماله باق على التقديرین (٥) .  
 ( ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية ) عليه لا غير (٦) ان  
 كان المقتول ذمياً ) ، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني (٧)  
 ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٨) ، ولا دية (٩)  
 ( وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلماً يُقتل به ولد الرشدة )  
 بفتح الراء وكسرها : خلاف ولد الزنا ، وان كان لشبهة ، لتساويها

= فلا معنى لاعطائه الى اولياء المسلم ، لكونه فيتاً للمسلمين حينئذ او للامام  
 عليه السلام ، على قول لا لابناء المسلمين خاصة .

(١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي لو لم يُسلم المقتول استرقاق الذمي القاتل .

(٣) اي قبل الاسترقة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله .

(٥) سواء اسلم ام لم يُسلِّم ، لانه ان لم يُسلم فللولي استرقاقه . وتملك ماله  
 وان اسلم فيقتله الولي قوَّداً ثم يتملك ماله .

(٦) وهو الاعتراض .

(٧) سواء كان قاتله ذمياً ام لا ، وسواء اسلم ام لا .

(٨) لأنَّه كان حربياً مهدور الدم .

في الاسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به (١) . وكذا لا يقتل به المسلم مطلقاً (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣) .  
 ( ويقتل الذي بالمرتد ) فطرياً كان ام ملياً ، لانه (٤) محقون الدم بالنسبة اليه (٥) ، لبقاً عاقلة الاسلام (٦) ، وكذا العكس (٧) على الاقوى

(١) اي لو قتله ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

(٢) اي قبل البلوغ وبعده .

(٣) هذا الرأى ضعيف للغاية ، لانه مناف لما ورد متواتراً : « كل مولود يولد على الفطرة » ومناف لأصول المذهب ، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين . فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايماناً او كفراً . نعم هناك بعض الاحكام إنحصر بها ولد الزنا . فانه محروم شرعاً عن تصدى منصب القضاء والافتاء والامامة . ولا يتوارث وما الى ذلك ، نظراً لمصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) اي المرتد .

(٥) اي الى الذمي .

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائمه حالة الردة . فان الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء بعد اسلامه . اما المرتد فيجب عليه ذلك . وهذا دليل على كونه محكماً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة : « عقلة » مأخوذة من العقال ، اي رابطة الاسلام .

(٧) اي يقتل المرتد بالذمي .

لتساويها في اصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني ، أما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود ، وعليه دية الذمي .

(ولا يقتل به (١) المسلم ) وان اساء (٢) بقتله ، لأن امره الى الامام عليه السلام (والاقرب : أن لا دية ) للمرتد مطلقاً (٣) بقتل المسلم له ( ايضاً ) لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له ، وان كان قبل استتابة الملي ، لأن مفارقه للكافر بذلك (٤) لا يخرجه عن الكفر ، ولأن الدية مقدر شرعى فيقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ، ويُحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه اقرب منه الى الاسلام . فلا اقل من كون ديته كديته ، مع أصالة البراءة من الزائد (٦) . وهو ضعيف (٧) .

(١) اي بالمرتد .

(٢) اي اثم .

(٣) فطرياً كان ام ملياً .

(٤) اي بقبول توبته .

(٥) اي يحتمل ان يثبت للمرتد دية الذمي ، لأن الاول اقرب الى الاسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض احكام الاسلام له . فلا أقل من ان يكون مثلاً ، لا أدون منه !

(٦) هذا جزء متمم للدليل . اي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرتين :

(الاول) في أصله وهو أنه لا يكون ارداً من الذمي .

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد .

(٧) لانه مجرد احتمال وقياس محض . اذ يحتمل كونه ارداً من الذمي ، لانه واجب القتل لا محالة إما مطلقاً ، أو مع عدم التوبة . وأما الذمي فلا يُقتل .

- ( ومنها ١) انتفاء الأبوة - فلا يُقتل الوالد وان علا بابنه ) وان نزل لقوله صلى الله عليه وآلـه : « لا يقاد لابن من ابيه » (٢) والبنت كالابن اجماعاً ، او بطريق اولى (٣) ، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام « لا يُقتل والد بولده و يُقتل الولد بوالده » (٤) وهو شامل للانثى (٥) وعُتل (٦) ايضاً بان الاب كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وهو لا يتم في الام (٧) .

( ويغز ) الوالد بقتل الولد ( ويُكفر ، وتحجب الديمة ) لغيره من الورثة ( ويقتل باقي الاقارب بعضهم بعض كالولد بوالده ، والام بابنها ) والاجداد من قبلها ، وان كانت (٨) لاب ، والجدات مطلقاً (٩) ، والاخوة والاعماء . والأخوات .. وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية ، والخالف

(١) اي ومن شرائط القصاص .

(٢) وسائل الشيعة . الطبعة القديمة ، المجلد ٣ . كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) لانه لو لم يُقتضي الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي ائنة اولى

(٤) ( التهذيب ) طبعة ( النجف الاشرف ) سنة ١٣٨٢ . المجلد ١٠ .

ص ٢٣٦ . الحديث ٩٤١ .

(٥) لان الولد يطلق على المولود ، سواء كان ذكرأأم ائنة .

(٦) اي عدم اقاده الوالد بولده .

(٧) يعني ان الدليل الاخير منقوص بالام فانها تقاد بالولد وان كانت سبباً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صححاً لزم عدم اقاده الام بالولد ايضاً .

(٨) اي الام .

(٩) لاب او لام .

فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ، ولا الاب العبد بولده الحر للعموم<sup>(١)</sup> ولأن المانع شرف الأبوة . نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ، ولا الحر بالعبد ، لعدم التكافؤ .

( ومنها )<sup>(٢)</sup> كمال العقل - فلا يقتل المجنون<sup>\*</sup> بعاقلٍ ولا مجنون<sup>\*</sup> سواء كان الجنون دائماً أم ادواراً اذا قتيلَ حال جنونه ( والدية ) ثابتة ( على عاقلته ) ، لعدم قصده القتل<sup>\*</sup> فيكون خطأ العاقل ، ولصحيحة محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان او عمداً »<sup>(٣)</sup> .

وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول . فلو قتل العاقل<sup>\*</sup> مجنونا لم يقتل به ، بل الدية ان كان القتل عمداً ، او شبهه وإلا فعل العاقلة . نعم لو صالح<sup>(٤)</sup> المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر<sup>(٥)</sup> .

( ولا يقتل الصبي ببالغ ) ولا صبي ( بل تثبت الدية على عاقلته ) يجعل عدده<sup>(٦)</sup> خطأً عضاً الى ان يبلغ وان متى ، لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطئه واحد »<sup>(٧)</sup>

(١) عموم لا يُقتل الوالد بولده .

(٢) اي من شرائط القصاص .

(٣) ( الوسائل ) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . كتاب الديات ابواب العاقلة .  
الباب ١١ الحديث ١ .

(٤) اي هجم عليه .

(٥) اي دم المجنون الصائل هندر<sup>\*</sup> .

(٦) اي عمد الصبي .

(٧) المصدر السابق . الحديث ٢ .

وعنه أن علياً عليه السلام كان يقول : « عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة » (١) واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح (٢) .  
 ( ويقتل البالغ بالصبي ) على اصح المقولين ، لعموم « النفس »  
 « بالنفس » . وواجب ابو الصلاح في قتل البالغ (٣) الديبة كالجنون  
 لاشراكها (٤) في نقصان العقل ، ويضعف بان الجنون خرج بدليل خارج  
 والا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع ان الفرق  
 بينهما (٨) متحقق .

( ولو قتل العاقل ) من يثبت عليه بقتله القصاصن ( ثم جن )  
 « اقصى منه ) ولو حالة الجنون ، لثبت الحق في ذمته عاقلا ، فيستصحب  
 كغيره (٩) من الحقوق .

( ومنها (١٠) ان يكون المقتول محقون الدم ) اي مباح القتل شرعاً

(١) المصدر السابق . الحديث ٣ .

(٢) اي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

(٣) اي بالصبي كما ثبتت الديبة خاصة في قتل العاقل الجنون .

(٤) اي الصبي والجنون . فهما انقص من العاقل البالغ .

(٥) اي عموم آية النفس « بالنفس » .

(٦) اي للمجنون ايضاً .

(٧) فلا مخصوص يخرجه من عموم آية : « النفس » « بالنفس » .

(٨) اي بين الصبي والجنون . لأن الاول إنسان كامل . وإنما الشرع اعتبر  
 تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في الجنون .

(٩) اي غير حق القصاصن .

(١٠) اي من شرائع الاقتصاص .

( فن أيّاح الشرع قتله ) لزناه ، او لواط ، او كفر . ( لم يقتل به ) قاتلُه وان كان (١) بغير اذن الامام ، لانه مباح اللام في الجملة (٢) وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فیأتم بدونه خاصة .

والظاهر عدم الفرق بين استيفائه (٣) بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف ، وغيره (٤) لاشراك الجميع في الامر المطلوب شرعاً وهو ازهاق الروح .

( ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قُتل به ) لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره (٥) .

## ( القول في ما يثبت به القتل )

( وهو ثلاثة : الاقرار به ، والبينة عليه ، والقسامة ) بفتح القاف وهي الأيمان يُقسم على أولياء الدم . قاله الجوهرى .

( فالاقرار يكفي فيه المرة ) ، لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد .

وقيل : تعتبر المرتان وهو ضعيف ( ويشرط فيه اهلية المقر ) بالبلوغ والعقل ( واختياره وحربيته ) فلا عبرة باقرار الصبي . والمحتون . والمكره والعبد مادام رقاً ولو بعضه ، الا ان يُصيّدْقَه مولاه فالاقرب القبول

(١) اي قتله .

(٢) اي مع الاذن .

(٣) اي استيفاء القتل الذي اباحه الشارع .

(٤) اي غير النوع الذي عينه الشارع .

(٥) اي غير الولي .

لان سلب عبارته هنا (١) انا كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه (٢)  
فإذا وافقه زال المانع . مع وجود المقتضي وهو : قبول اقرار العلاء  
على انفسهم .

ووجه عدم القبول مطلقاً (٣) : كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي  
والجنون ، لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤) ، ولأن المولى ليس  
له تعلق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل  
مطلقاً (٥) .

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر . وام الولد . والماكاب  
وان انتقام بعضه كمطلق البعض (٧) . نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الديمة  
لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩) ، ولو اقر بالعمد ثم كل عتقه  
اقتصر منه ، لزوال المانع .

( ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد ) ، لأن موجبه القواد وإنما

(١) اي في باب الاقرار بالجنائية .

(٢) اي في نفس العبد .

(٣) اي حتى مع تصديق المولى .

(٤) في نسخة عطف : « والجنون » .

(٥) اي لا يقبل اقرار العبد مطلقاً سواء صدقه المولى ام لا .

(٦) اي في عدم قبول اقراره .

(٧) اي سواء كان انتقام بعضه بالكتابة ام بسبب آخر ، كما لو ورث  
مقداراً لم يبلغ قيمته ، فإنه ينبعق بمقدار الارث . وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين  
فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها .

(٨) اي من الديمة .

(٩) فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الديمة مثلاً .

حجر عليها في المال فيستوفى منها القصاص في الحال (١) .

( ولو اقرّ بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفيه) مطلقاً (٣) ( ويُقبل من المفلس ) (٤) لكن لا يشارك المقرئ الغرماء على الأقوى وقد تقدم في بابه (٥) .

( ولو اقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الولي ) في تصديق من شاء منها والزامه بموجب جنائته . لأن كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه على المقرئ به ، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي وان جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الآخر سبيل .

( ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءة المقرئ ) مما اقر به من قتله (وانه هو (٨) القاتل ورجع الاول ) عن اقراره ( ودي المقتول من بيت المال ) ان كان موجوداً ( ودرىء ) اي رفع ( عنها القصاص كما قضى به الحسن في حياة ابيه علي عليها السلام ) معاللا « بأن الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَمَكَّاً تَمَّاً أَحْيَا النَّاسَ

(١) اي في يده . وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .

(٢) كما لو كانت الجنائية شبيهة العمد . فإن الديمة حينئذ على الجاني دون العاقلة

(٣) لا في ماله الموجود ، ولا في ذمته .

(٤) لكن في ذمته .

(٥) اي بباب التفليس .

(٦) لانه من المستحبيل ان يكون قد قتلاه كل منها مستقلاً عن الآخر .  
احدهما عن عمد ، والآخر عن خطأ .

(٧) لانه لا يدرك الواقع . وإنما أمامه الاقرار وهو حجة شرعاً على المقرئ .

(٨) اي الثاني .

جيعاً (١) وقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنها مرساة مخالفة للأصل (٢) والقوى تخير الولي في تصديق ايها شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣) . وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنها ، وادهاب حق المقصّر له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك (٥) . ولو لم يرجع الاول عن اقراره فقتضى التعليل بقاء الحكم ايضاً (٦) والختار التخيير مطلقاً (٧) .

(واما البينة — فعدلان ذكران) . ولا عبرة بشهادة النساء ، منفردات ولا منضمات ، ولا بالواحد مع اليدين ، لأن متعلقها (٨) المال وان عفى .

---

(١) (وسائل الشيعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص . باب ٤ .

الحديث ١ .

(٢) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار . كما ان اقرار كل أحد إنما ينفذ فيما يرجع الى نفسه لا الغير .

(٣) في مسألة تعارض اقرارين .

(٤) من كون ديته في بيت المال .

(٥) اي اذهاب الحق رأساً . لأن المقر الأول بطل اقراره بالرجوع وباقرار الثاني ببراءته ، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول . فلا شيء على أحد منها لا القصاص ولا الدية وانما هي في بيت المال ولا موضوع له الآن .

(٦) لأن المناط والاعتبار إنما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيقتضي بقاء حكم درء القتل عنها : عن الاول بسبب اقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب احياءه نفس الاول .

(٧) سواء رجع الاول عن اقراره ام لم يرجع ، لأن أصل الحكم عند الشارح ضعيف ، لضعف مستنته ، وكونه خلاف القواعد الأولية .

(٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضمات . وشهادة الواحد مع اليدين =

المجت الحق (١) على مال . وقيل : بالشاهد والمرأتين الديمة (٢) وهو شاذ .  
 ( ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال ، فلو قال : جرحه ، لم يكفل  
 حتى يقول : مات من جرحه ) ، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣) .  
 ( ولو قال : أسماء دمه ، ثبت الدامية (٤) خاصة ) ، لأنها المتيقن  
 من اطلاق اللفظ (٥) ، ثم يبقى الكلام في تعين الدامية فإن استيفاءها  
 مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦) .

( ولابد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد ) الموجب لاتحاد الفعل  
 ( فلو اختلفا زمانا ) بان شهد احدهما انه قتله غدوة ، والآخر عشية  
 ( او مكانا ) بان شهد احدهما انه قتله في الدار ، والآخر في السوق ( او آلة ) (٨)  
 بان شهد احدهما انه قتلها بالسكين والآخر بالسيف ( بطلت الشهادة )  
 لأنها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت  
 بذلك لوث (٩) على الأقوى للتکاذب . نعم لو شهد احدهما باقراره .

= فان هاتين ائمما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره . وما نحن فيه هو الدم  
 (١) اي ولي المقتول عني عن القصاص ورضي بالمال دية . فان عفوه الدم  
 ورضائه بالمال لا يصحح قبول شهادة النساء ، او شاهد ويعين ، لأن المال هنا رضي  
 (٢) اي تثبت بذلك الديمة دون حق الاقتاصاص .

(٣) بل اذا كان مهلكاً .

(٤) اي الجراحة الدامية .

(٥) اي لفظ الشاهد حيث قال : أسماء دمه .

(٦) اي بدون تعين المخل . فعلى الشاهد ان يعيّن محاجتها .

(٧) اي توافق الشاهدين .

(٨) اي إختلفا في الآلة التي قتل بها .

(٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة .

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثاً ، لامكان صدقها ، وتحقق  
الظن به .

( واما القسامة - فثبتت مع اللوث ، ومع عدمه : يخلف المنكر  
يعنينا واحدة ) على نفي الفعل ( فان نكل ) عن اليمين ( حلف المدعى  
يعنينا واحدة ) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) ( ويثبت الحق ) على المنكر  
يعين المدعى ( ولو قضينا بالنكول قضي عليه ) به (٣) بمجرده .

( واللوث امارة يظن بها صدق المدعى ) فيما ادعاء من القتل ( كوجود  
ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه ) اما لو لم يوجد القتيل مهرق  
الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثاً ( او وجد ) القتيل ( في دار  
قوم او قريتهم ) حيث لا يطرقها غيرُهم ( او بين قريتين ) لا يطرقها  
غير اهلها ( وقربها ) اليه ( سواء ) ولو كان الى احدهما اقرب اختصت (٤)  
باللوث . ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦)  
ثبوت العداوة بينهم وبينه ( وشهاده العدل ) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

(١) اي لم يثبت الدم .

(٢) اي بمجرد النكول .

(٣) اي بالحق . بمجرد النكول من غير حاجة الى يعين المدعى .

(٤) اي القرية .

(٥) بالنسبة الى اهل القرية .

(٦) اي مضافاً الى وجود القتيل بينهم . وهذه الاضافة جاءت من قبل  
اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه ، ولذلك يعتبر في لوث اهل  
القرية ثبوت العداوة بين القتيل وبين اهل القرية .

(٧) اي بالقتل . اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل - اي من  
ادعى عليه بأنه قاتل - هو قاتل . فلو ادعى الوالي ان فلانًا قتل أباه مثلًا فشهد =

( لا الصبي ولا الفاسق ) والكافر وان كان مأمونا في مذهبه .

( اما جماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن ) بصدقهم ويفهم منه (٢) : ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ، الا ان يبلغوا حد التواتر ، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته بم (٥) ، ويُشكّل (٦) بان التواتر يُثبت القتل لانه (٧) اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .

( ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع ) يطرقه غير منحصر ( او في فلالة او في زحام (٨) على قنطرة (٩) ، او جسر ، او بئر او مصنع (١٠) ) غير مختص بمنحصر ( فديته على بيت المال ) .

( وقدرها ) اي قدر القسامه (خمسون يميناً بالله تعالى في العمد) اجمعاعاً ( والخطأ ) على الاشهر .

= العدل الواحد بصححة هذه النسبة ، فبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

(١) اي شهادتهم تفيد اللوث .

(٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .

(٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث .

(٤) في نسخة : « فالمشهور » .

(٥) اي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حد التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .

(٦) اي ثبوت مجرد اللوث .

(٧) اي التواتر .

(٨) اي في مزدحم جمعية .

(٩) هو الجسر القصير .

(١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالمحوض والبركة .

وقيل : خمسة وعشرون (١) لصحيحه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤) [ ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى ] (٥) .

يختلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم (فإن كان للمدعى قوم) والمراد بهم هنا أقاربه وإن لم يكونوا وارثين (٦) (Half كل) واحد (منهم يميناً) إن كانوا خمسين .

( ولو زادوا ) عنها (٧) ( اقتصر على ) حلف (خمسين والمدعى من جملتهم ) وينتخررون في تعين الحالف منهم (٨) .

( ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم ) او على بعضهم حسبما يتضمنه العدد (٩) الى ان يبلغ الخمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل متساوياً ومتفاوتاً (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

(١) اي في الخطاء .

(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم الحديث ٦٧ .

(٣) وهو اعتبار خمسين .

(٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء .

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في اكثر النسخ .

(٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

(٧) اي كانت الوراثة اكثراً من خمسين شخصاً .

(٨) من الوراثة .

(٩) فلو كانوا عشرة - مثلاً - حلف كل واحد منهم خمسين .

(١٠) فيجوز ان يخلف احدهم خمساً او الآخر عشرة وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيما اتفق .

(١١) فلا يخلف الا مرة واحدة . ويوزع الباقى على البقية .

(ما يثبت به القتل - في القصاص)

( وتبثت القسامه في الأعضاء بالنسبة ) اي بحسبها الى النفس في الديه  
فا فيه منها الديه (١) فقسamtـه خمسون كالنفس ، وما فيه النصف (٢)  
فنصفها وهكذا (٣) .

وقيل : قسامه الأعضاء الموجبة للديه (٤) ست أيمان وما نقص عنها  
فبالنسبة (٥) . والاقوى الاول (٦) .

( ولو لم يكن له قسامه ) اي قوم يقسمون - فان القسامه تطلق على  
الإيمان وعلى المُقْسَمِ - وعدم القسامه اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم  
علمههم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع عالمهم بالحال او لامتناعهم  
عنها تشهيـاً فان ذلك غير واجب عليهم مطلقاً (٧) ( او امتنع ) المدعى  
( من اليمن ) وان بذلك قوله او بعضـهم ( أحلف المنكر وقومه خمسين  
يميناً ) ببراءته ( فان امتنع ) المنكر من الحلف او بعضـه (٨) ( الزم الدعوى )

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها . او قلع العينين .

(٢) كاليد الواحدة فقسامتـها خمسة وعشرون .

(٣) فـا فيه الثالث كالشفة العلـيا فـلـثـ القسامـه وما فيه الثـلـاثـ كالـشـفـةـ السـفـلىـ .  
فتـلـاثـ القسامـهـ .

(٤) اي كاملة .

(٥) فـا فيه النصف يكون فيه ثـلـاثـ .

(٦) وهو الخمسون فيها يثبت فيه الـديـهـ ، وما نقصـهـ فـبالـنـسـبـةـ الىـ ذـلـكـ .

(٧) فيما اذا لم يستلزم إمتناعهم ضياع الدم ، ولا فهي واجبة عليهم اذا  
كانوا عالـمـينـ بالـوـاقـعـ .

(٨) اي بعضـ الحـلـفـ وهو المـقـدـارـ الـوـاقـعـ فـيـ نـصـيـبـهـ منـ التـوزـيـعـ . فـاوـ كانواـ  
خمسـةـ وـعـشـرـ بـنـ شـخـصـاـ كانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ حـلـفـانـ . فـنـصـيـبـهـ الـمـنـكـرـ حـلـفـانـ فـاـذـاـ اـمـتنـعـ  
هـذـاـ - وـهـوـ الـاـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ - مـنـ بـعـضـ الـحـلـفـ المـوـجـهـ إـلـيـهـ ، الزـمـتـ =

وان بذلك قومه ، بناء على القضاء بالنكول ، او بخصوص هذه المادة (١) من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعى واما انتقال الى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعى الى المنكر بعد ردها عليه .

( وقيل ) والسائل الشيخ في المسوط : ( له ردُّ اليمين على المدعى ) كغيره من المنكرين ( فيكتفي ) حينئذ اليمين ( الواحدة ) كغيره وهو ضعيف لما ذكر (٣) .

( ويستحب للحاكم العضة ) للحالف ( قبل الأيمان ) كغيره (٤) بل هنا اولى ( وروى السكوني عن ابي عبدالله (ع) ان النبي (ص) كان يحبس في سهمة الدم ستة ايام فان جاء أولياء المقتول ببيته والا خلي سبيله (٥) ) وعمل بضمونها الشيخ . والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجibiها ، فعدم جوازه اجود .

## ( الفصل الثاني - في قصاص الطرف )

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

= الدعوى عليه .

(١) اي في باب القسامه .

(٢) اي بنكول المدعى .

(٣) في قوله : ان اصل اليمين هنا على المدعى ... الخ .

(٤) اي كغير باب القسامه .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥ .

(٦) كاليد والرجل .

( وموجبه ) بكسر الجيم اي سببه ( اتلاف العضو ) وما في حكمه (١) ( بالمتلاف غالباً ) وان لم يقصد الاتلاف ( او بغيره ) اي غير المتلاف غالباً ( مع القصد الى الاتلاف ) كالجنائية على النفس .

( وشروطه : شروط قصاص النفس ) من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتضى منه اخفض (٢) وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقاً، ( ويزيد هنا ) على شروط النفس اشتراط (التساوي) اي تساوي العضوين المقتضى به ومنه ( في السلامة ) او عدمها او كون المقتضى منه اخفض ( فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ) وهي الفاسدة ( ولو بذلها (٣) ) اي بذل اليد الصحيحة ( الجنائي ) ، لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

( وتقطع ) اليد ( الشلاء بالصحيحة (٤) ) ، لانها دون حق المستوى ( إلا اذا خيف ) من قطعها (٥) ( السراية ) الى النفس ، لعدم انحسامها (٦) ( فثبتت الديمة ) حينئذ .

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ، ولا يضم اليها ارش التفاوت .  
 ( وقطع اليمين باليمين لا باليسرى ، ولا بالعكس (٧) ) كما لا تقطع

(١) كاسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

(٢) كالمرأة بالرجل ، او العبد بالحر .

(٣) لو هنا وصلية .

(٤) كما لو كانت يد المعني عليه صحيحة . ويد الجنائي شلاء .

(٥) اي قطع اليد الشلاء .

(٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

(٧) اي لا تقطع اليسرى باليمنى .

السبابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس (١) .  
 ( فإن لم تكن له ) اي لقاطع اليمين ( يمين فاليسرى فان لم تكن له  
 يسرى فالرجل ) اليمنى فإن فقدت فاليسرى ( على الرواية ) التي رواها  
 حبيب السجستاني عن الباقي عليه السلام (٢) .  
 وإنما استند الحكم (٣) اليها (٤) ، لمخالفته للacial من حيث عدم  
 الماءلة بين الاطراف بخصوصاً بين الرجل واليد ، إلا ان الاصحاب نقوها  
 بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب  
 الرجلين (٥) مشهور ، والرواية (٦) خالية عنه (٧) ، بل مطلقة في قطع  
 الرجل لليد حيث لا يكون للجاني يد .  
 وعلى الرواية (٨) لو قطع ايدي جماعة قُطِّعت يداه ورجلاه لل الاول

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة .

(٢) ( التهذيب ) طبعة ( النجف الاشرف ) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٩ . الحديث ١٠٢٢ / ٥٥ .

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وإن لم تكن فالرجل اليسرى .

(٤) اي الى الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٢ .

(٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمنى فاليسرى .

(٦) وهي رواية حبيب السجستاني .

(٧) اي عن الترتيب المشهور . فان فيها : ( والرجل باليد اذا لم يكن لقاطع  
 يدان ) . فلم تفصل بين اليسرى واليمنى . او تقديم ايها على الاخرى ، او  
 الترتيب المذكور .

(٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

فالاول (١) ، ثم تؤخذ الديبة للمختلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) الى غير  
البيدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل (٤)  
على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالماهيل ، وكذا ما ينقسم الى اعلى  
واسفل كالجفنين والشفتين ، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ، ولا بالعكس (٧) .  
(ويثبت) القصاص (في الحمارصة (٨)) من الشجاج (٩)  
(والباضعة (١٠) والسمحاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣)  
(ويراعى) في الاستيفاء (الشجرة) العادية (طولاً وعرضًا) فيستوفى

(١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص . فتقطع يداه لل الاول . ورجلان للثاني  
ويبقى للثالث الديبة .

(٢) وهو قطع الرجل باليد .

(٣) اي لا تقطع اذن بعين ، ولا تقطع عين باذن .

(٤) لان الاصل هو الماهيل بين المقتضى له ، والمقتضى منه .

(٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص .

(٦) الضمير يرجع الى الاصل . اي الاصل هو الاخذ بالماهيل .

(٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالماهيل .

(٨) وهي الشجرة التي قشرت الجلد خاصة .

(٩) جمع شجرة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه .

(١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم .

(١١) وهي التي بلغت السمحاق وهي الجلد الرقيقة المخشية للعظم .

(١٢) وهي التي تكشف عن العظم . اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر  
العظم الداخلي .

(١٣) في الفصل الثالث من كتاب الدبات .

بقدرها في البعدين (١) ( ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ) اي اسم الشجرة المخصوصة من حارصة . وباضعة . وغيرها ، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال . ولا عبرة باستلزم مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجناني لصغره دون الجنين عليه ، وبالعكس . نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفا ولا من الجبهة ، لخروجها عن موضع الاستيفاء ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المختلف إلى اصل الجرح من الديبة ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجرة وينسب **الباقي إلى الجميع** ، ويؤخذ لفائدة بذنته ، فان كان الباقي ثلثا فله ثالث دبة تلك الشجرة وهكذا (٣) .

( ولا يثبت ) القصاص ( في الماشمة (٤) ) للعظم ( والمنقلة (٥) ) له ( ولا في كسر العظام لتحقق التغريب ) بنفس المقتضى منه ، ولعدم امكان استيفاء نحو الماشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان .

( ويجوز ) القصاص ( قبل الاندماج (٦) ) اي اندماج جنانية الجناني لثبت اصل الاستحقاق ( وإن كان الصبر ) الى الاندماج ( اولى ) حذرأ من السراية الموجبة لتغير الحكم (٧) .

(١) اي يقدر الشجرة في الطول والعرض .

(٢) اي عن الرأس .

(٣) فلو كان الباقي رباعاً استوفى القصاص ثلاثة ارباعه ، والربع الباقي يؤخذ من الديبة .

(٤) وهي الشجرة التي كسرت العظام .

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر .

(٦) اي لا يجب الصبر حتى يبرأ جرح الجنين عليه .

(٧) لاحتمال زيادة الجرح او سرايته فيتغير حكم القصاص او الديبة .

وقيل : لا يجوز ، جواز المسراية الموجبة للدخول (١) .  
 ( ولا قصاص الا بالحديد ) لقوله صلى الله عليه وآله : لا قَوَادَ  
 الا بِمُحَدِّدٍ (٢) ، ( في قصاص الجرح ) طولاً وعَرْضًا بخيط وشبهه ( ويعلم (٣)  
 طرفاً ) في موضع الاقتصاص ( ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى )  
 ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمدًا اقتضى من المستوفى ، او خطأ فالدية ويرجع  
 الى قوله (٤) فيها بيمينه ، او لاضطراب المستوفى منه ، فلا شيء لاستنادها (٥)  
 الى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حالة الاستيفاء .  
 ( ويؤخر قصاص الطرف ) من الحر والبرد ( الى اعتدال النهار )  
 حذرًا من المسراية .

( ويثبت القصاص في العين ) للآية (٦) ( ولو كان الجناني بعين  
 واحدة والجنبي عليه باثنتين قلعت عين الجناني وان استلزم عماه ) ، فان الحق  
 اعماه ، ولاطلاق قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » ولا رد .

( ولو انعكس بان قلع عينه ) اي عين ذي العين الواحدة ( صحيح  
 العينين ) فاذهب بصره ( اقتضى له بعين واحدة ) لأن ذلك هو المائل للجنابة .  
 ( قيل ) - والسائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوله وجاءه - :  
 ( قوله مع القصاص ) على ذي العينين ( نصف الديمة ) لأنه اذهب بصره  
 اجمع وفيه الديمة ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الديمة وهو العين الواحدة

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص ، او الديمة .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

(٣) اي توضع علامة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

(٤) اي قول المستوفى في كونه متعمدًا او خاطئا .

(٥) اي الزيادة .

(٦) وهي قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » .

فيبيق له النصف ، وارواية محمد بن قيس عن الباقير عليه السلام قال : « قضى امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففقت ، ان تُنفَقَ احدي عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه » (١) ومثالها رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام (٢) .

ونسبة المصنف الحكم الى القبيل مشعرة بردّه او توقفه ، ومنشأته (٣) قوله تعالى « والعين بالعين » فاو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤) خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) واصالة البراءة من الزائد (٦) ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الحفق في الشرائع ، والعلامة في التحرير من موافقته (٧) في الخلاف لل الاول (٨) وتردده في باقي كتبه ، وللتوقف وجه وان كان الاول (٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح (١٠) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ . ٢ /

(٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ . ٣ /

(٣) اي منشأ تردد المصنف .

(٤) اي مقابله العين بالعين .

(٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المنصوص في الكتاب يكون نسخاً لكتاب وهذا لا يجوز .

(٦) عطف على قوله : « قوله تعالى » . اي ومنشأه اصالة البراءة .

(٧) اي العلامة .

(٨) اي عدم الزيادة .

(٩) اي عدم الزيادة على العين .

(١٠) اي شرح الارشاد .

واجيب عن الآية بان العين مفرد محل فلا يعم (١) ، والاصل يعدل عنه للدليل (٢) .

وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمها مندفع باقرارها في شرعننا لرواية زرارة عن احدهما (ع) « انتها محكمة » (٣) . ولقوله تعالى بعدها : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) ومن للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتم الا بالحكم بها (٥) .

وقد ينطاح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن (٧) فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها محكمة (٨) . ( ولو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقة قيل ) في طريق الاقتراض منه باذهب بصرها مع بقاء حدقتها : ( طرح على الاجفان ) اجفان الجناني (قطن مبلول وتُقابل بمرآة مجاورة لشمس ) بان يفتح عينيه ، ويُكلَّف النظر اليها ( حتى يذهب الضوء ) من عينه ( وتبقي الحدقة ) .

(١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففقأها الجنائي .

(٢) وهو ما رواهنا مهد بن قيس ، وعبد الله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢ .

(٣) التهذيب طبعة النجف الاشرف . الجزء ١٠ ص ١٨٣ - ١٨٤ رقم

. ١٥ / ٧١٨

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) اي بالآية .

(٦) اي قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. الخ .

(٧) فيكون المعنى : وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون .

(٨) وهي صحبيحة زرارة التي تقدمت في المامش ٣ .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده روایة رفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام « ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عین غیره فانزل فيها الماء واذهب بصرها » (١) واما حکاه قولـا للتنبـيـه عـلـى عدم دلـيل يـفـيد انـحـصـار الاستـيفـاء فـيـه ، بل يـحـوزـ بما يـحـصـلـ به الغـرـضـ منـ اـذـهـابـ البـصـرـ ، وـابـقاءـ الـحـدـقـةـ بـايـ وجـهـ اـتـفـقـ ، معـ انـ فـيـ طـرـيقـ الروـاـيـةـ ضـعـفاـ وجـهـالـةـ يـمـنـعـ منـ تـعـيـنـ ماـ دـلـتـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ جـائزـاـ .

( ويـثـبـتـ ) القـصـاصـ ( فـيـ الشـعـرـ اـنـ اـمـكـنـ ) الاستـيفـاءـ المـائـلـ للـجـنـايـةـ بـأـنـ يـسـتـوـفـ ماـ يـنـبـتـ عـلـىـ وجـهـ يـنـبـتـ (٢) ، وـمـاـلاـ يـنـبـتـ كـذـلـكـ (٣) عـلـىـ وجـهـ لاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ فـسـادـ الـبـشـرـةـ ، وـلـاـ الشـعـرـ زـيـادـةـ عـنـ الجـنـايـةـ ، وـهـذـاـ اـمـرـ بـعـيدـ وـمـنـ ثـمـ مـنـعـهـ جـمـاعـةـ ، وـتـوقـفـ آخـرـونـ مـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ .

( ويـقـطـعـ ) ذـكـرـ الشـابـ بـذـكـرـ الشـيـخـ ، وـذـكـرـ الـخـتـونـ بـالـأـغـافـ ، وـالـفـحـلـ بـمـسـلـولـ الـخـصـيـتـينـ (٤) ) ، ثـبـوتـ اـصـلـ الـمـائـلـةـ ، وـعـدـمـ اـعـتـبـارـ زـيـادـةـ الـنـفـعـةـ وـنـقـصـانـهـ ، كـاـ تـقـطـعـ يـدـ الـقـوـيـ بـيـدـ الـضـعـيفـ ، وـعـيـنـ الصـحـيـعـ بـالـأـعـشـىـ ، وـلـسانـ الـفـصـيـحـ بـغـيرـهـ . نـعـمـ لـاـ يـقـطـعـ الصـحـيـعـ بـالـعـيـنـ (٥) .

(١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حدیث ١ .

(٢) اي اذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبع مكانه بعد ذلك فاللازم عند الاقتراض منه هو القلع بحيث ينبع مكانه ايضاً .

(٣) اي يستوفي منه بحيث لا ينبع .

(٤) من سل يسل يعني الإنزاع والخروج اي إخراج الشيء وانزعاعه برفق ولين . ويقال لمن أخرجت خصيتها : مسلول الخصيـتـينـ . فـنـ كانـ هـذـهـ صـفـتـهـ يـقـرـهـ بلاـ فـائـدةـ .

(٥) لـانـ لـاـ يـقـاضـ الصـحـيـعـ بـالـعـيـبـ .

ويثبت في العكس (١) .

( وفي الخصيتين وفي احداهما القصاص ان لم ينحف ) بقطع الواحدة ( ذهاب منفعة الاخرى ) ، فان خيف فالدية ، ولا فرق في جواز القصاص فيها (٢) بين كون الذكر صحيحاً وعدمه ، لثبوت اصل المائة (٣) . ( وقطع الاذن الصحيحة بالصماء ) لأن السمع منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن ، فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين ، حتى لو قطع اذنه فان زال سمعه فهما جنابتان ، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة (٤) بل يقتصر الى حد الخرم ، ويؤخذ حكمة الباقي (٥) . اما الثقب فليس عائق . ( والانف الشام بالاخشم ) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم ، لأن منفعة الشم خارجة عن الانف ، والخلل في الدماغ ، لا فيه (٦) . وكذا يستوي الاقنى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير . ( واحد المنخرین بصاحبها (١٠) ) المائل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر

(١) وهو قطع ذكر العنين لو قطع ذكر الصحيح .

(٢) اي في الخصيتين .

(٣) اي في الخصية .

(٤) من خرم ينحرم بمعنى القطع اي الذي قُطِّع من اذنه شيء .

(٥) اي ما يحكم للباقي .

(٦) اي لا في الانف نفسه .

(٧) وهو مستقيم الانف فيقطع الافطس بالاقنى .

(٨) وهو قصير الانف فيقطع الاقنى بالافطس .

(٩) اي يقطع الانف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الانف الصغير بالكبير

(١٠) اي فلو قطع شخص المنخر اليمين لشخص آخر قطعت منه ربه اليمين به

ذلك (١) في نحوهما من الاذنين واليدين ، وكما يثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه ، لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجانبي بمحاسبة ، لثلا يستوّب بالبعض (٣) انف الصغير ، فالنصف (٤) بالنصف ، والثلث (٥) بالثلث ، وهكذا (٦) ( وتقلع السن بالسن المائة ) كالثانية بالثنية (٧) ، اي المائة في نحو المتأخرتين والاذنين واليدين . فلو قطعت الأذن اليمنى تقطع الأذن اليمنى من الجانبي وهكذا .

(٢) اي وكما ان المائل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه . لكن ينسب المقطوع الى اصل نفسه .

مثلاً لو أردت أخذ الديبة على بعض هذه الأعضاء، أو الاقتراض من الجاني بقدر جنائته على الجني عليه ينبع ذلك البعض المقطوع إلى أصل نفسه. ولا يقاس بالنسبة إلى شخص آخر.

ولا يقاس المقدار المقطوع من الحجبي عليه الى انف الجناني ليكون المقطوع ثلث انفه مثلا.

(٣) اي بعض انف الكبير كما عرفت في الامانش ٢ .

(٤) اي نصف الانف الكبير في مقابله نصف الانف الصغير .

(٥) اي ثلث الانف الكبير في مقابل ثلث الانف الصغير . فيقتصر من الانف الصغير في ثلاثة كما عرفت في الامامش ٢ .

(٦) اي الرابع والثمن بالثمن . والخامس بالخامس . والسادس بالسدس  
والسبعين بالسبعين .

(٧) وهما: السنان في مقدم الفم.

والرباعية بالرباعية (١) والضرس به (٢) .

وانما يُقتضى اذا لم تعد الحجني عايهها (٣) ، ويقضى (٤) اهل الخبرة بعودها ( ولو عادت السن فلا قصاص ) كما انه لو قضى بعودها أخيراً الى ان يمضي مدة القضاء ، فان لم تعد اقتضى ، وان (٥) عادت بعده ، لانها (٦) حينئذ هبة جديدة ، وعلى هذا (٧) فيُقتضى وان عادت (٨) على هذا الوجه (٩) لانها ليست بدللاً عادة ، بخلاف ما تقضي العادة بعودها (١٠) ، ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجنى عايهه ازالتها ، لما ذكر (١١) ( فان عادت ) السن المقصي

(١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين .

(٢) وهي السن التي خلف الناب التي خاف الرباعية .

(٣) اي السن المجنى عايهها .

(٤) عطف على «لم تعد الحجني عليةها» فهو مجزوم . اي ان لم يقض اهل الخبرة ولا يخفى : ان عدم قضاء اهل الخبرة بعودها اعم من قصائهم بعدم عودها ، وعدم اطلاقهم عليها ، او عدم معرفتهم بما لها مع اطلاقهم عليها . فاو عبر (الشارح) رحمه الله : « او قضى اهل الخبرة بعدم عودها » لكان احسن واجود .

(٥) «إن» هنا وصلية .

(٦) اي السن العائدة .

(٧) اي بناء على ان العودة هبة جديدة .

(٨) اي ولو في اثناء المدة .

(٩) اي كونها هبة جديدة .

(١٠) فانه لا يقتضى ، لانه بدل حينذاك .

(١١) من كون العودة هبة جديدة .

بعودها عادة ( متغيرة فالحكومة ) وهو الارش ، لتفاوت ما بينها صحيحة ومتغيرة كما هي .

( وينظر بسن الصبي ) الذي لم تسقط سنه ونبت بدهما ، لفضاء العادة بعودها ( فان لم تعدد ) على خلاف العادة ( ففيها القصاص ، والا فالحكومة ) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ، ولو عادت متغيرة او مائة فعليه الحكومة الاولى ( ١ ) ونقص الثانية ( ٢ ) ( ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش ) .

( ولا تقلع سن بضرس ) ، ولا ثنية برباعية ، ولا بناب ( ٣ ) ، ( ولا بالعكس ) وكذا يعتبر العلو . والسفل . واليمين . واليسار . وغيرها من الاعتبارات المئولة .

( ولا اصلية ( ٤ ) بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغيرات المخل ) بل الحكومة ( ٥ ) فيها ، ولو احده المخل قاعت ( ٦ ) ( وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الديمة ) ، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

( ولو قطع اصبع رجُلٍ ، ويد آخر ) مناسبة لذات الاصبع ( ٧ )

( ١ ) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن - زمن ذهابها - وواجدها .

( ٢ ) اي مع ارش الثانية التي نبت معيبة .

( ٣ ) وهي السن خلف الرباعية .

( ٤ ) اي لا تقطع السن الاصلية بالسن الزائدة .

( ٥ ) اي الديمة ، او الارش .

( ٦ ) اي الزائدة بالزائدة .

( ٧ ) بان قطع اصبعاً من يمنى شخص وقطع يمنى شخص آخر بثامها .

(اقصى لصاحب الاصبع ان سبق ) في الجنائية ، لسبق استحقاقه اصبح الجنائي قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها (١) ( ثم يستوفى لصاحب اليد ) البالغ من اليد ويؤخذ دية الاصبع ، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيها تقدم من القاعدة (٢) ، لوجوب الديمة لكل عضو مفقود ( ولو بدأ ) الجنائي ( بقطع اليد قطعت يده ) للجنائية الاولى ( وألزمته الثاني دية اصبع ) لفوات محل القصاص .

### (الفصل الثالث - في اللواحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص ، لا احد الامرين من الديمة والقصاص) كما زعمه بعض العامة ، لقوله تعالى : « السَّنْسُسُ بِالسَّنْسِسِ » (٣) وقوله : « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ » (٤) الآية ، وصحيحة الحبشي (٥) ، وعبد الله (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) اي على الاصبع .

(٢) وهي : ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل الى الديمة .

(٣) المائدة : الآية ٤٨ .

(٤) البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) بالحر عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصحيحة الحبشي . راجع « الوسائل » الطبعة الحديثة : الجزء ١٩ . ص ٣٧ . الحديث ٣ .

(٦) بالحر ايضا عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصحيحة عبد الله بن سنان

ragع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ .

ص ١٥٩ . الحديث ٦٣٨ / ١٧ .

قال : من قتل مؤمناً متعبداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديبة فان رضوا بالديبة واحب ذلك القاتل فالدية ، الى آخره .

( نعم لو اصطلحا على الديبة جاز ) للخبر (١) ، ولأن القصاص حق فيجوز الصلح على استقاطه بمال ( وبحوز الزبادة عنها ) اي عن الديبة ( والنقيصة مع التراضي ) اي تراضي الجاني والولي ، لأن الصلح اليها فلا يتقدر الا برضاهم (٢) ( وفي وجوبها ) اي الديبة ( على الجاني بطلب الولي وجه ) بل قول ابن الجنيد ( لوجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الديبة ) فيجب مع القدرة ، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : « والعمد هو القود ، او رضى ولي المقتول » (٣) . ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر بالديبة ، بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجوب .

( ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجنائية فلا قصاص في النفس ) ، للشك في سببه ، بل في الطرف خاصة .

( ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً ) في ايقاعه على الوجه المعتبر ( وللمぬن من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء ) فينكره الولي فيدفع بالبينة .

( وتعتبر الآلة ) اي تختبر بوجه يظهر حالها ( حنراً من ) ان يكون

(١) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار اليها في الهاشم ٦ ص ٨٩ .

(٢) اي برضا الجاني والولي في الزبادة والنقيصة .

في طرف الزبادة لابد من رضى الجاني .

وفي طرف النقيصة لابد من رضى الولي .

(٣) « التهذيب » . الجزء ١ . ص ٢٤٧ . الحديث ١٠/٩٧٧ .

(٤) وهو وجوب حفظ نفسه المتوقف على بذل الديبة .

(٥) اي سداً لباب الاختلاف المتوقع .

قد وضع المستوفى فيها (السم وخصوصاً في الطرف) ، لأن البقاء معه (١) مطلوب والسم ينافيه غالباً (فلو حصل منها) اي من الآلة المقتضى بها في الطرف (جناية بالسم ضمن المقتضى) (٢) إن علم به ، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه (٣) .

(ولا يقتضى الا بالسيف فيضرب العنق لا غير) ان كان الجنائي أبانه (٤) ، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الأدمي بعد موته ، واستقرب

(١) اي بقاء الجنائي حياً مع قطع طرفه قصاصاً مطابقاً .

(٢) وهو المستوفى المباشر .

(٣) اي على المستوفى وهو المقتضى ، لأن المطلوب هو ازهاق دمه وقد تحقق . وان كان المستوفى قد اساء الى الجنائي بوضع السم في الآلة . لكنه من ذلك غير ضامن ، لأن الجنائي كان مهدور الدم .

(٤) اي قطع راس الجنائي عليه عن بدنه .

(٥) اي ان لم يقطع الجنائي راس الجنائي عليه ، في جواز قطعولي المقتول راس الجنائي نظر واشكال .

(٦) دليل لجواز قطع راس الجنائي وان لم يقطع راس الجنائي عليه وان حصلت زيادة في الابانة . فان المطلوب الاصلى : ازهاق روحه وقدحصل بالقصاص وهو القتل . والزاد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك .

(٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجنائي اذا لم يقطع راس الجنائي عليه . فالابانة امر زائد على القصاص فلا تجوز .

(٨) بالجر وهو ايضاً من ادلة عدم جواز قطع راس الجنائي اذا لم يقطع راس الجنائي عليه .

= اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لابد منه ، لأن حرمة الانسان مبنية

- ٩٢ -  
في القواعد المنع (١) .

(ولا يجوز التمثيل به) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه (ولو كانت جنائيته تمثيلا او ) وقعت ( بالتغريق والتحرير والمثقل (٢) ) بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها : لقوله تعالى : « يَمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » (٣) وهو متوجه لولا الاتفاق على خلافه . (نعم قد قبل ) والقائل الشيخ في النهاية واكثر المتأخرین : انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله ( يقتضي ) الولي منه (في الطرف ، ثم يقتضي في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات ) متعددة ، لأن ذلك ينزلة جنائيات متعددة وقد وجّب القصاص بالجناية الاولى ، فيستصحب ، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثـر من القتل . وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

---

= كحرمه حيا . فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهذا له فلا يجوز .  
(١) اي المنع من الابانة .

(٢) بان طرح الجاني شيئاً ثقيلاً على الجني عليه فقتله . ففي صورة القصاص يقتضي منه بالسيف لا بعمل مثـله .

(٣) البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ٣٣/١٠٠٠ .

(٥) اي قطع الطرف والقتل معـاً بضربة واحدة .

(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبين نفس الضربة ام بضربة أخرى قبل القتل .

عليه (١) الشيخ في المسوط والخلاف ، ورواه (٢) ابو عبد الله عن الباقي عليه السلام . والاقرب الاول (٣) .

( ولا يقتضي بالآلة الكالة ) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بمحاجة كثيرة لئلا يتعدب المقتضى منه سواء في ذلك النفس والطرف ( فيأثم ) المقتضى (٤) ( لو فعل ) ولا شيء عليه سواء (٥) .

( ولا يضم المقتضى (٦) سراية القصاص ) لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : « ايمما رجل قتله الحمد في القصاص فلا دية له » (٧) ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال استناداً إلى خبر ضعيف (٨) .

( ما لم يتبعد ) حقه فيضم حينئذ الزائد قصاصاً ، او دية .

( واجرة المقتضى من بيت المال ) ، لانه من جملة المصالح ( فان فقد ) بيت المال ( او كان هناك ) ما هو ( اهم منه ) كسد ثغر ، ودفع عدو ولم يسع لها (٩) ( فعل الجاني ) ، لأن الحق لازم له فتكون مؤنته عليه .

(١) اي الى دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس مطلقاً .

(٢) اي دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس .

(٣) وهو عدم الدخول ان اختلفت الضريبة .

(٤) اي المستوفي .

(٥) اي سوى الأثم .

(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوفي .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١ .

(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠ .

(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع اجرة المقتضى معها فالأجرة حينئذ على الجاني .

وقيل : على المجنى عليه ، لانه لمصالحته .

( ويرثه ) اي القصاص ( وارث المال ) مطلقاً (١) ( إلا الزوجين )  
لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي .

( وقيل : ترثه العصبة ) وهم الاب ومن تقرب به ( لا غير ) دون  
الاخوة والأخوات من الام ومن يتقارب بهما من الخولة واولادهم .  
وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنساء لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣)  
والاول (٤) اقوى .

( ويجوز للولي الواحد المبادرة ) الى الاقتصاص من الجندي ( من غير  
اذن الامام ) ، لقوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا » (٥) ، لانه  
حقه ، والاصل براءة النعمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير  
المستحق ( وان كان استيذانه اولى ) لخطره (٦) ، واحتياجه الى النظر (٧)  
( وخصوصاً في قصاص الطرف ) ، لأن الغرض معه بقاء النفس ، ولوضع  
الاستيفاء حدود لا يؤمن من تحطيمها لغيره (٨) . وذهب جماعة الى وجوب  
استيذانه مطلقاً (٩) .

(١) سواء كان نسبياً ام سبيلاً . وسواء كان النسيبي في مرتبة متقدمة ام متاخرة

(٢) اي في قول ثالث .

(٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١.

(٤) وهو التوريث مطلقاً غير الزوجين .

(٥) الاسراء ٣٣ .

(٦) اي لكونه امراً خطيراً ذا أهمية فلا يتسارع فيه .

(٧) اي التأمل .

(٨) اي لغير الامام .

(٩) ولو في غير الطرف .

فيزّر (١) لو استقل واعتذر به (٢) .

(وان كانوا جماعة توقف ) الاستيفاء ( على اذنهم اجمع ) ، سواء كانوا حاضرين ام لا ، لتساويهم في السلطان ، ولا شراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

(وقيل ) والقاتل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الاجماع : (الحاضر ) من الاولياء ( الاستيفاء ) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ( ويضمن ) المستوفي ( حرص الباقين من الديبة ) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣) ، ولبناء القصاص على التغلب (٤) ، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقاً (٥) ، بدل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهنا اولى (٧) .

(١) اي الولي المقتض من غير اذن الامام .

(٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص .

(٣) اي عموم الآية في قوله تعالى : **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدَ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا** .

(٤) اي تغلب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص والديبة .

(٥) اي ولو بلا مال .

(٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهاداً . يعني ان في موارد عفو البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء . ومع ذلك فيقدم طالب القصاص فيقتل . فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ، لانه لا يدرى أيعفو الباقيون أم يطالعون بالقصاص كالحاضرين .

(٧) اي في صورة غيبة الباقيين ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

وتطهر الفائدة (١) في تعزير المبادر إليه وعدمه ، أما قتله فلا ، لأنه مهدر بالنسبة إليه .

( ولو كان الولي صغيراً وله اب أو جد لم يكن له ) اي لوليه من الاب والجد ( الاستيفاء إلى بلوغه ) ، لأن الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ (٢) ، ولأن الغرض التشفى ولا يتحقق بتعجيشه قبله وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤) .

( وقيل ) والقائل الشيخ واكثر المؤخرین : ( تراعي المصالحة ) فإن اقتضت تعجيشه جاز ، لأن مصالح الطفل منوطه بنظر الولي ، ولأن المؤخر ربما استلزم تفويت القصاص . وهو اجود .  
( وفي حكمه (٥) المعنون ) .

( ولو صالحه (٦) بعض ) الاولىء (٧) ( على الديمة لم يسقط القيد عنه (٨) للباقين على الاشهر ) لا نعلم فيه (٩) خلافاً . وقد تقدم ما يدل

(١) اي بين القولين بمحواز مبادرة الحاضر وعدمهما . فعل الاول لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

(٢) اي حين كونه صغيراً .

(٣) اي حين لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير .

(٤) اي الصغير .

(٥) اي في حكم الصغير .

(٦) اي القاتل .

(٧) اي أولياء المقتول .

(٨) اي عن القاتل .

(٩) اي في هذا الحكم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتراض بمصالحة الآخرين على الديمة .

عليه (١) ورواه (٢) الحسنُ بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتُلَ وله أبٌ وأمٌّ وأبنٌ؟ فقال ابنُه : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال أباً : أنا أغفر ، وقالت الأم : أنا آخذ الديمة ! قال : « فليعطِي ابنُه أم المقتول السدسَ من الديمة ، ويعطِي (٣) ورثةَ القاتل السدسَ من الديمة حقَّ أباً (٤) الذي عفا عنه وليقته (٥) ، وكثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم .

وانما نسبة المصنف إلى الشهرة لورود روایات بسقوط القوَد ، وثبوت الديمة كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦) .

(و) على المشهور (يردون) أي من يريد القوَد (عاليه) أي على المقتول (نصيب المصالح) من الديمة وإن كان قد صالح على أقل من نصبيه ، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته .

(ولو اشترك أباً (٧) والاجنبي في قتل الولد اقتضى من الاجنبي وردَّ أباً نصف الديمة عليه ) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) أي على الحكم المذكور . تقدم عند الكلام عن حكم الأولياء المتعددين بعضهم غائب ، وبعضهم حضور في قوله : وإن كانوا جماعة ... الخ ص ٩٥ .

(٢) أي الحكم المذكور .

(٣) أي ابن .

(٤) حق أباً عطف بيان للسدس .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ٦٨٦ / ١ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١٨٧ / ١ .

(٧) أي أباً المقتول .

(٨) أي على الاجنبي الذي اقتضى منه . والمقصود الرد على وليه .

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف ديته (٢) (وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطئ) فإنه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته (٣) (والراد هنا العاقلة) : عاقلة الخاطئ لو كان الخطأ محضاً ولو كان شبيه عمد فالخاطئ .

( ويجوز للمحجور عليه ) للسفه والفلس ( استيفاء القصاص اذا كان بالغاً عاقلاً ) ، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيها (٤) ، ولأنه موضوع للتشفي وهو اهل له ، ( ويجوز له العفو ) ايضاً عنه ( والصلح على مال ) لكن لا يدفع اليه (٥) .

( وفي جواز استيفاء ) ولي المقتول مديوناً (٦) ( القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولهن ) اصحها الجواز ، لأن وجوب العمد القصاص ، وأخذ الديبة اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم الآية (٨) . وذهب الشيخ وجامعة الى المنع استناداً الى

(١) اي ولي الذمي المقتول .

(٢) على ولي الكافر الذي اقتضى منه .

(٣) المأخوذ من الخاطئ ، او من عاقلته .

(٤) اي في الفلس والسفه .

(٥) اي الى المفلس ، او السفيه .

(٦) « مديوننا » حال من المقتول . يعني اذا قُتِلَ أحد وهو مدين . فهل يجوز لوليه اختيار الاقتصاص مع امكان اختيار الديبة ليأخذها ويصرفها في اداء دينه .

(٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت .

(٨) آية القصاص عامة لم تخصص بغير مفروض مسألتنا .

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطابقهم (٢).  
 ( ويجوز التوكيل في استيفائه ) ، لانه من الافعال التي تدخلها النيابة  
 اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين ( فاو عزله ) الموكيل ( واقتصر )  
 الوكيل ( ولما يعلم ) (٣) بالعزل ( فلا شيء عليه ) من قصاص ولادية  
 لان الوكيل لا ينزعز الا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوق استيفاؤه موقعه .  
 اما لو عفى الموكيل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضاً  
 لكن عليه الديمة لمباشرته ، وبطلان وكالته بالعفو ، كما لو اتفق الاستيفاء  
 بعد موته الموكيل ، او خروجه عن اهلية الوكالة ، ويرجع (٥) بها على الموكيل  
 لغورره بعدم اعلامه بالعفو ، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام ، والا  
 فلا غرور ، ويجتهد حينئذ (٧) عدم وجوبها (٨) على الوكيل ، لحصول

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٢) لان الرواية واردة بشأن عفو الاولياء ، لا اختيار الاقتصاص . واليثك  
 الرواية : عن ابي بصير قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وعليه  
 دين وليس له مال فهل لا ولائيه ان يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين ؟ فقال : إن اصحاب  
 الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياوه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء ، والافلا  
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٣) اي الوكيل .

(٤) في « كتاب الوكالة » .

(٥) اي الوكيل .

(٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكيل الذي غرّه بعدم اعلامه بالعفو .

(٧) اي حين عدم تمكن الموكيل من إعلام وكيله بالعفو ، واستوفى الوكيل  
 القصاص .

(٨) اي الديمة .

العفو بعد وجود سبب الالاتك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم .  
 ( ولا يقتضي من الحامل حتى تضع ) وترضعه البا (٢) مراعاة لحق  
 الولد ( ويقبل قوله في الحمل وإن لم تشهد القوابل ) به ، لأن له امارات  
 قد تخفى على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر الخيبة إلى أن تستبين الحال .  
 وقيل : لا يقبل قوله مع عدم شهادتهن (٣) ، لاصالة عدمه (٤) ،  
 وإن فيه دفعاً للولي عن السلطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والأول  
 أجود (٧) ، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تتوقف حياة الولد على  
 ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩) .  
 ( ولو هلك قاتل العمد ، فالمروي) عن الباقي والصادق عليهما السلام (١٠)  
 ( اخذ الديبة من ماله ، والا يكن ) له مال ( فن الأقرب ) اليه ( فالاقرب )

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستيفاء .

(٢) وهو أول لبن يرتفع الطفل ويكون دخيلاً في حياته راجع الجزء  
 الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤ .

(٣) اي شهادة القوابل .

(٤) اي عدم الحمل ، لأن حادث مشكوك الحدوث .

(٥) وهي سلطنة الاقتصاد .

(٦) ليس الاحتمال موجباً لاثبات حق الاقتصاد ، بل موجباً لللحوث وهذا  
 سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القساممة وغيرها .

(٧) اي قبول قوله في دعوى الحمل .

(٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه البا .

(٩) اي حاجة الطفل .

(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ٦٧١ و ٦٧٢ و ١٢ .

وأنما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السند فانها روايات في احداهما ضعف ، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة ، بل قبل انه اجماع وبيؤيده قوله صلى الله عليه وآله : « لا يبطل دم امرء مسلم » (٤) وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل (٥) لقوات محامه بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦) .

واعلم ان الروایتين دلتا على وجوب الديمة على تقدیر هرب القاتل الى ان مات (٧) . والمصنف جعل متعلق المزوي هلاكه مطلقاً (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف « بوجوب الديمة من حيث

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السند .

(٢) اما الضعف في الرواية الاولى ، لأن في طريقها احمد بن الحسن الميشعري وهو ضعيف وأما الارسال فلم تتحققه . حيث الرواية الثانية جاءت بالسنن التالي : الشيخ باسناده الى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلاء بن زرين عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام . وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح . اذن فالرواية صحيحة وليس بمرسلة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

(٣) اي بالرواية .

(٤) اي لا يهدى دمه ولا يبطل . وبهذا المضمون احاديث كثيرة . راجع

النهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) اي لا دية ايضاً .

(٦) لأن مخالفه ايضاً ادعى الاجماع .

(٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل المارب هي الرواية الثانية دون الاولى .

(٨) سواء هرب فمات . او مات بلا هرب .

انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف العوض في ضمن البدل <sup>(١)</sup> بانه لو مات فجأة او لم يتعذر من الفحص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت <sup>(٢)</sup> . قال <sup>(٣)</sup> : اللهم الا ان تخصص الدعوى بالهارب فيموت . وبه <sup>(٤)</sup> نطق الرواية ، واكثر كلام الاصحاب ، وهذا مخالف لما اطلقه هنا <sup>(٥)</sup> كما لا يخفى .

(١) ما بين القوسين حجة العلامة في المختلف .

وخلالصته : ان الجاني فوت على اولياء المقتول العوض فلا بد من البدل وهو الديبة .

(٢) لان التفويت فعل اختياري وهنا لم يتحقق اختيار .

(٣) اي المصنف في شرح الارشاد .

(٤) اي بهذا التقييد . وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

(٥) حيث لم يقيد الملائكة بكونه عن هرب .

كتاب الديانت



## ( كتاب الديات )

الديات جمع دية واهاء ، عوض عن او افاء الكلمة (١) يقال :  
وديت القتيل : اعطيت ديتها ( وفيه فصول اربعة )  
( الاول )

( في مورد الدية ) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً (٢) . والمراد  
بيان ما تجب فيه الدية من انواع القتل ( انما تثبت الدية بالأصلالة في الخطأ  
المحض ( وشبهه ) (٣) وهو العمد الذي يُشبه الخطأ . واحترز بالأصلالة  
عما لو وجبت صلحآ فانها تقع حينئذ عن العمد (٤) ( فالاول ) (٥) وهو  
الخطأ المحض ( مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا ، او انسانا معيناً فيصيب غيره )

(١) من ودى يدى وديا . ودية . وزان وعد يعد وعدا وعدة والتاء فيها  
عوض عن الواو المخوذة . وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً  
عن نفس القتيل .

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز ، لأن المورد  
يعنى الخل . مع ان المحوث هنا : ما يكون سبباً للدية . فاستعماله في السبب مجاز .  
(٣) اي شبه الخطأ .

(٤) كـ لـ قـتـلـ شـخـصـ اـنـسـانـاـ عـمـداـ فـالـطـالـبـ بـهـ اوـلـاـ وـبـالـذـاتـ :ـ هـوـ القـصـاصـ  
ثم ينتقل الى الديبة بعد الصلح .

(٥) اي الذي تثبت فيه الديبة بالأصلالة .

ومرجعه (١) الى عدم قصد الانسان (٢) ، او الشخص (٣) . والثاني (٤)  
لازم للاول .

( والثاني ) وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس (٥) : ان يقصدهما (٦)  
بما لا يقتل غالباً وان لم يكن (٧) عدواً ( مثل ان يضرب للتأديب )  
ضررآ لا يقتل عادة ( فيموت ) المضروب .

( والضابط ) في العمد وقسميه (٨) : ( ان العمد هو ان يتعمد  
ال فعل والقصد ) يعني ان يقصد قتل الشخص المعين (٩) .

(١) اي مرجع الخطأ المحسن .

(٢) كما في المثال الاول . فان الرامي لم يقصد الانسان اصلاً ، بل كان قد صد  
للحيوان فصادف الانسان . فعدم قصد الانسان اصلاً ملازم لعدم قصد  
الشخص المعين .

(٣) كما في المثال الثاني . حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي ،  
بل كان قد صد آخر فصادف هذا .

(٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان  
كما في المثال الاول . وهو ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً .  
والمراد من الاول : عدم قصد مطلق الانسان .

(٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ .

(٦) اي يقصد الحيوان كما في المثال الاول . والانسان كما في المثال الثاني :  
والمراد من القصد : ايقاع ما لا يوجب القتل غالباً بهما .

(٧) اي لم يكن هذا القصد عدواً وظلاً .

(٨) وهما : العمد الشبيه بالخطأ . والخطأ المحسن .

(٩) وله صورتان . ( احداهما ) : الایقاع به بما يقتل مع القصد .  
( ثانيةهما ) : الایقاع به بما لا يقتل فات مع قصد القتل .

وفي حكمه (١) تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل بما يقتل غالباً  
كما سبق (٢) .

( والخطأ الخضر ان لا يتعمد فعلاً ولا قصداً ) بالمعنى عليه وان  
قصد الفعل في غيره (٣) .

( و ) الخطأ ( الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ) ويقصد ابتعاده  
بالشخص المعين ( ويخطئ في القصد الى القتل ) اي لا يقصد ، مع ان الفعل

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل . وان لم يقصد قتله كما لو اطلق  
شخص على آخر مسداً على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة .  
وهذا له صورتان ايضاً :

( احداهما ) : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع عامله  
بان الموضع مقتل كالقلب . والدماغ . والرئة مثلاً .

( ثانيةها ) : قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل  
وكذا الكلام في الآلة . فإن لها صورتين .

( احداهما ) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عامله بأنها تقتل .

( ثانيةها ) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عدم عامله بأنها تقتل .  
فهذه الصور بمامها داخلة في القتل العمدى .

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف) : او رماه بسهم ؛  
او بحجر غامز ، او خنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات ، او بني الحنوق ضمتها فمات ،  
او طرحوه في النار فمات ، الا ان يعلم قدرته على الخروج ، او في بخلة فمات ، او جرحه  
عمداً فسرى فمات ) الى آخره .

في هذه الأمثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكنه سبب القتل .

(٣) اي في غير المعنى عليه . بان قصد آخر فاصاب المعنى عليه .

لا يقتل غالباً (١) . ( فالطيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه ) نفساً وطرفاً (٣) ، لحصول التلف المستند الى فعاه ، ولا يُطلِّ (٤) دم مضرئ مسلم ، ولانه (٥) قاصد الى الفعل خطيء في القصد (٦) . فكان فعله شبيه عمد ( وان احتاط واجتهد وازنَ المريض ) ، لأن ذلك (٧) لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨) ، لتحقق الضمان مع الخطأ الحسن . فهنا اولى وان اختلف الضامن (٩) .

(١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلا غالباً .

(٢) الفاء تفرير على الخطأ الشبيه بالعمد . اي يكون الطبيب ضامنا لومات المريض ب مباشرته .

(٣) في تلف النفس ديتها على الطبيب .

وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيده . ورجله . وعينه . وأسنانه . او حاسة من حواسه . فديتها عليه ايضا .

(٤) بصيغة المضارع المجهول من اطلَّ يُطلِّ من باب الافعال . بمعنى هدر دمه . اي لا يذهب دم المسلم باطلاق اي بلا مقابل .

فإن كان عمداً اقتضى من الفاعل . وان لم يكن عمداً ودي اي اخذت الديبة (٥) اي الطبيب .

(٦) لأنَّه قصد العلاج ، لكنه اخطأ في التشخيص .

(٧) اي اجتهاد الطبيب . واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له في العلاج .

(٨) اي في خطأ الطبيب .

(٩) فان الضامن في الخطأ الحسن : العاقلة . وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

وقال ابن ادريس : لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد ، للأصل (٢)  
ولسقوطه (٣) باذنه ، ولانه (٤) فعل سائع شرعاً فلا يستعقب ضماناً .  
وفيه (٥) ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل . والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لو كان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص  
الدواء لم يكن ضامناً لو مات المريض أثناء المعالجة ، او اشتد مرضه . او شلَّ باذنه  
او نقص حاسة من حواسه .

هذا ماذهب اليه « ابن ادريس » من عدم الضمان واستدل على ذلك بأمور ثلاثة  
(الاول) : اصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متخصصاً بالصفات المذكورة  
(الثاني) : اذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة باذنه مسقط للضمان  
لو تلف المريض في الاثناء ، لانه لم يباشره من تقاء نفسه حتى يكون ضامناً له ،  
بل باذنه منه .

(الثالث) : ان العلاج والبلاشرة فعل سائع شرعاً وعملاً . فإذا كان نفس  
العمل سائغاً فلا يكون الطبيب ضامناً اذا تلف المريض ، او اشتد مرضه .  
هذه هي الأدلة التي اقامها « ابن ادريس » على الضمان اذا كان الطبيب متخصصاً  
بالصفات المذكورة .

(٢) هذا هو الدليل الاول « لابن ادريس » .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

(٥) رد من « الشارح » على الدليل الاول فان اصالة البراءة انما تجري  
لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال . وما سيدركه دليل اجتهادي فهو  
قاطع للأصل المذكور .

(٦) هذا رد من « الشارح » على الدليل الثاني « لابن ادريس » . فان الاذن  
من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة ، لا في الالتفاف .

لأن في الاتلاف ، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان ، كالضرارب للتاديب وقد رُوي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمَّن ختانًا قطع حشفة غلام (٢) والأولى الاعتماد على الاجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجاءة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني .

( ولو ابرأه ) المعالج (٥) من الجنابة قبل وقوعها ( فالاقرب الصحة ) ، لمسين الحاجة إلى مثل ذلك (٦) اذ لا غنى عن العلاج .  
وإذا عرف الطبيب انه لا يختص له عن الضمان توقف عن العمل

(١) هذارد على الدليل الثالث فإن العلاج وان كان امرا سائغا شرعا وعقلا لكنه لا يتنافي والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة ، او اشتد مرضه ، لاشتعال ذمه بالضمان حين المباشرة .

فهو من قبيل ضرب الضارب للتاديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤذب أثناء الضرب او بعد الضرب وان كان اصل الضرب جائز وسائغا كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة وان كان اصل العمل سائغا شرعا وعقلا .

(٢) ( الوسائل ) الطبعة القديمة . المجلد ٣ . باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢ .

(٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان .

(٤) المذكورة عند الحامش رقم ٢ .

(٥) بصيغة المفعول وهو : المريض يُبرئ الطبيب من ضمان الجنابة قبل وقوعها .

(٦) اي مثل هذا العلاج والتداوي .

مع الضرورة اليه (١) ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢) . دفعاً للضرورة (٣) ، ولرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «قال امير المؤمنين عليه السلام : من تطبيب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » (٤) وإنما ذكر (٥) الولي ، لانه هو المطالب على تقدير التلف (٦) فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صُرِفَ (٨) الى من يتولى المطالبة . وظاهر العبارة (٩) ان المبرء المريض . وحكمه (١٠) كذلك للعامة الاولى (١١) .

ويمكن بتتكلف ادخاله (١٢) في الولي .

(١) اي الى العلاج .

(٢) اي تشريعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً .

(٣) وهو العلاج .

(٤) المصدر السابق . الحديث ١ .

(٥) اي «الامام امير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله : «فليأخذ البراءة من وليه» .

(٦) اي تلف المريض ، او الدابة .

(٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب .

(٨) اي صرف الإبراء الى من يتولى المطالبة وهو الولي .

(٩) اي عبارة «المصنف» في قوله : « ولو ابرأه المعالج » وهو المريض .

(١٠) اي حكم إبراء المريض هو ذلك فانه يسقط الضمان عن الطبيب بابراء المريض له .

(١١) وهو قول «الشارح» : لميس الحاجة الى مثل ذلك ، اذ لا غنى عن العلاج

(١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام : «فليأخذ البراءة من وليه» ، لانه ولي نفسه ولا سيما اذا كانت الجنابة دون القتل ، فهو المطالب =

او (١) لأن المجنى عليه اذا اذن في الجنائية سقط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله .

ولا يخفى عليك : ضعف هذه الادلة فان الحاجة لاتكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردتها (٥) ، مع قيام الادلة (٦) على خلافه . والخبر (٧) سكوني ، مع ان البراءة (٨) حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) ايضاً اخذتها من الولي اذ لا حق له قبل الجنائية وقد لا يصار اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل = بالدية . وهذا تكفل ظاهر حيث الولي ينصرف الى غير الشخص المجنى عليه .

(١) عطف على قوله: للصلة الاولى . والمقصود : ان المجنى عليه اذا هو اقدم على تقبل الجنائية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجنائي . اذن فاذنه في مباح كالطبابـةـ يستلزم جنائية احتمالية يكون مسقطاً لضمانـهـ .

(٢) اي باذن المجنى عليه .

(٣) وهي الطبابـةـ .

(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

(٥) اي مجرد الحاجة .

(٦) وهو الاجاع . واشغال الذمة .

(٧) اي الحديث الدال على صحة الإبراء ، وسقوط الضمان المشار اليه

في ص ١١١ ينتهي الى السكوني وهو ضعيف .

(٨) المقصود منها الإبراء ، او براءة الطبيب .

(٩) وهنا قبل وقوع الجنائية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه .

(١٠) اي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البراءة قد أخذت فيه من الولي .

(١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجنائية حد القتل حق بمحاج الطبيب =

اذا ادت الى الاذى . ومن ثم (١) ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها (٢) قبله . وهو حسن (والنائم يضمن) ما يجنيه (٣) (في مال العاقلة) لأنه خطأ في فعاه وقصده . فيكون خطأ محسناً .

(وقيل) والسائل الشيخ رحمه الله : إنما يضمنه (في ماله) (٤) جعلا له (٥) من باب الأسباب ، لا الجنایات والأقوى الأولى (٦) اطراداً (٧) للقاعدة . (وحامل المثاب يضمن لو أصاب به انساناً في ماله) (٨) . أما أصل الضمان فلا يستند تالفة الى فعله (٩) ، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنائية (١٠) .

= الى ابراء الولي اياته .

- (١) اي ومن اجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء .
- (٢) اي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجنائية .
- (٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، او على شيء فكسره .
- (٤) اي يضمن ما يجنيه في ماله ، لا في مال العاقلة .
- (٥) اي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانته في ماله .
- (٦) وهو الضمان في مال العاقلة .
- (٧) منصوب على المفعول لاجله . اي انما يقول بكون الضمان في مال العاقلة لاجل اطراد القاعدة المذكورة في الخطأ المحسن وهو : أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تالفاً يسمى جنائية وان لم يكن قاصداً لها .
- (٨) الجار والمجرور متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن حامل المثاب في ماله لو اصاب به انساناً .

(٩) اي الى فعل حامل المثاب .

(١٠) وهي لاصابته انساناً فأتلفه .

(١) اي يشكل الحكم بضمان حامل المتع مطابقا في ماله لو اصاب بالمتاع  
انسانا فاتلفه ، لأن الحامل اذا لم يقصد من هذا الفعل - وهي إصابةه الانسان -  
العمد لا يكون هو ضامنا ، لانه خاطيء خطأ محسدا ف تكون الديمة في مال العاقلة .  
(٢) وهي إصابة الانسان .

(٣) في تعريف الخطأ المخض من انه : عدم قصد الانسان او الشخص .

(٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتع لو اصاب به انسانا .

(٥) بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل او الافعال بمعنى الأخذ بالشدة من غير رفق اصلا .

(٦) الجار متعلق بقوله : يضمن اي وكذا يضمن الزوج في ماله  
لو عنف زوجته .

و «جماعاً» و «ضمهماً» منصو بان على الحالية للزوج العنف اي سواء كان العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه .

(٧) اي في قصد الجنابة .

(٨) فانها تكون ضامنة في ماها لو اعنت زوجها حالة استثناء اللذة .

(٩) اي اذا لم يكن بينها عداوة وضغط وحقد ، ولا ثارات ودماء تكون جبهة للعنف .

متهمين فالدية . استناداً إلى رواية مرساة (١) . والأقوى الأول (٢) . لرواية (٣)  
سلیمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، وتحققت الجنائية وليس بخطأ  
محض ، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد ، لا أصل القتل .  
(والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح  
على حين غفلة يضمون) في ماله أيضاً ، لأنه خطأ مقصود .  
(وقيل) والسائل الشيخ في المسوط : إن الضامن (عاقاته) جعلا  
له من قبيل الأسباب (٦)

(١) «الكافي» . الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧ . ص ٣٧٤ الحديث ١٢  
البلك نص الحديث عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سالته عن رجل اعنف على امرائه ، وامرأة اعنفت على زوجها فقتل  
احدهما الآخر .  
قال : لا شيء عليها اذا كانا مأمونين ، فإن أنها الزرما اليمين بالله انها  
لم يردا القتل .

(٢) وهو الضمان في ماله .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٤) في قوله عاليه السلام : « اذا كانوا مأمونين » أما ينفي العمد المستلزم  
للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل ، لأن القتل واقع من دون شك فيه .  
(٥) سواء كان غافلاً أم لا .

(٦) لا يخفى ان «الشيخ» قدس سره ذهب في مسألة النائم الى ان الضمان  
في ماله لو اتلاف . لأن فعلاً من قبيل الأسباب ، لا الجنائيات .  
وهنا ذهب الى أن الضمان في مال العاقلة . لكونه من قبيل الأسباب .

وهذا منه عجيب ، لأن السببية هناك جعلت الدية في مال الجنائي ، وهنافي مال  
العاقلة . فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجنائي فلا بد من القول =

وهو ضعيف (١) ، ولأن ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الأصل .  
فلا يصار اليه بمثل ذلك (٢) .

ولو كان الصياغ بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان ، لأنه ليس  
من أسباب الإنلاف ، بل هو اتفاقي ، لابسب الصيغة ، إلا ان يعلم استناده  
اليها فالدية .

(والصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم) ، لاستناد التلف  
اليه مع قصد الفعل (ولومات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه ان كان  
المصدوم في مالكه (٣) أو مباح ، أو طريق واسع .

(ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فات الصادم  
بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم) ، لتعديه بالوقف فيها ليس له الوقوف  
فيه (اذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق .

(ولو تصادم حران فاتا فلورثة كل ) واحد منها (نصف ديته) (٤)  
ويسقط النصف ) ، لاستناد موت كل منها الى سببين : أحدهما من فعاه ،  
والآخر من غيره فيسقط ماقابل فعله وهو النصف .

= بذلك في الموردين .

وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العلاقة فلا بد من القول بها  
في الموردين ايضا ، من دون فرق بينها .

(١) لأن الجاني هو المباشر وإنما اخطأ في القصد .

(٢) اي بمثل ما ذهب اليه (الشيخ) من كونه من قبيل الاسباب .

(٣) اي في ملك المصدوم نفسه .

(٤) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير « الشارح » رحمه الله الى هذا  
المعنى بقوله :

هذا اذا استند الصدام الى اختيارهما ص ١١٧ .

(ولو كانا فارسيين) بل مطلق الراكيين (كان على كل منها) مضافةً الى نصف الديمة (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلتفت بالتصادم (ويقع التناقض) في الديمة والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١).

هذا (٢) اذا استند الصدم الى اختيارهما ، أما لو غلبتها الدابتان احتمل كونه كذلك (٣) . احالة (٤) على ركوبهما مختارين فكان السبب من فعلها ، واهدار (٥) اهالك احالة على فعل الدابتين . ولو كان أحدهما (٦) فارساً ،

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة . بأن كانت احداهما تساوي مائة دينار والآخر مئتين ديناراً .

فاصاحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون ديناراً .

ولصاحب المئتين نصف ذلك : اربعون ديناراً فيتساقط الحقان الى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر اي القول بنصف الديمة في تصادف الحرين . والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها .

(٣) اي نصف الديمة ايضاً . ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها

(٤) تعيل لتعلق الديمة على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين . فهو منصوب على المفعول لاجله .

اي انما نحكم بضمها في هذه الحالة ، لأن ركوبهما كان اختيارياً . فالتصادم امر اختياري ايضاً ، لانه ناشئ من الركوب الذي صار سبباً للتصادم .

(٥) بالرفع عطفاً على مدخله احتمل . اي احتمل إهدار دم اهالك في صورة غلبة الدابتين على الراكيين . وعدم وجوب نصف الديمة ، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منها . لصدور الفعل وهو اهالك من الدابتين ، لا منها اختياراً كي تتعلق الديمة بهما .

(٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجباً حلاً كهما .

والآخر راجلا ضمن الرجال نصف دية الفارس ، ونصف قيمة فرسه (١) والفارس (٢) نصف دية الرجل ، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منها فنصف دية كل على عاقلة الآخر ، لأن فعلهما خطأ مطلقاً (٤) ، وكذا لو أركبها وليهما (٥) ، ولو أركبها أحجبي ضمن ديتهم معاً (٦) .  
(ولو كانا (٧) عبدين بالغين فهدر) ، لأن نصيب كل منها هدر وما (٨)

(١) اذا كان الرجل موجباً لخلاف الراكب والفرس .

(٢) اي ضمن الفارس نصف دية الرجل فقط .

ولا يخفى انه في مورد تساوي الديمة في كل من المتتصادمين يجري التفاصص لعدم وجود زائد من الديمة حتى يعطى لورثة كل واحد من المتتصادمين . فيترجم الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الرجل .

(٣) اي المتتصادمان .

(٤) سواء وقع الفعل عندهما عن قصدهما ام لا . لأن عمد الصبي خطأ .

(٥) فإن دية كل واحد منها على عاقلة الآخر .

هذا اذا كان الطفلاً المتتصادمان غير اخوين .

واما اذا كانوا اخوين فديتهم على عاقلة واحدة تعطى لو رثة كل منها .

واما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الديمة لشركتائهما اذا كانوا موجودين

(٦) اي يعطي ديتين كامتين لولي كل منها .

(٧) اي المتتصادمان لو كانوا عبدين وهما ليس على كل واحد منها دية ، لأن نصيب كل منها وهو النصف قد سقط بموتها ، لا قدامها على التتصاص الاختياري . وبقي النصف الآخر لكل منها على ذمة صاحبه وقد مات وذهب عن الوجود .

وللمولى لا يضمن دية عبده ، لانه الجاني .

(٨) اعراب هذه الجملة الى قول « الشارح : لا يضمنه المولى » هكذا :

على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى . ولو مات أحد هما خاصة تعلقت قيمته برقة الحي . فان هلك قبل استيفائها منه فاتت (١) ، لفوات محالها (٢) ، ولو كان احد هما حراً ، والآخر عبداً فاتاً تعلقت نصف دية الحر برقة العبد ، وتعلقت نصف قيمة العبد بركرة الحر فيتقاصان (٣) . ولو مات احد هما خاصة = «ما» موصولة مرفوعة محلاً مبتدأ . صلتها جملة «على صاحبه» . و «فات» جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتداء . وهي ما الموصولة وجملة (لا يضممه) تفسيرية لثواه : فات بموته .

والمعنى : ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته .  
والفائد لا يضممه المولى .

وقد رأينا بعض الافضل من الحشين اعرب هذه الجملة بغير ما بيناه  
وافاد هكذا :

جملة «على صاحبه فات» صلتان للموصول ولا يضممه خبر للمبتداء وهي «ما» الموصولة ولا يخفي ما فيه من التعسّف  
(١) اي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي .  
(٢) وهو الحي .

(٣) بان كانت قيمة المبلغ خمسائة دينار فديته تكون خمسائة ايضاً . ولو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين ديناراً . فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وهي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه الى ورثة الحر . والعبد يتبع به بعد الحرية . وقد فات بموته .

ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام ، لأن العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر الى ورثته ، لأن بموته يسقط الربع عنه . والمولى لا يضمن الربع كما افاده آنفاً رحمة الله بقوله : ( وما على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى ) .  
فكيف الجمع بين ما افاده هناك آنفاً ، وهذا اخيراً .

تعلقت جنابته بالآخر كما مر .

( ولو قال الرامي حذار ) بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه (١) .

هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي أن يراد هنا مادل على معناها (٢) ( فلا ضمان ) مع سماع المجنى عليه ، لما روي من حكم أمير المؤمنين عايه الصلة والسلام فيه (٣) . وقال : قد اعذر من حذار (٤) ، ولو لم يقل : حذار ، أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذار ، او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي .

( ولو وقع من علو على غيره ) فاقصدأً للوقوع عليه ( ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمداً ) يازمه الديبة في ماله ( اذا كان الوقوع لا يقتل غالباً ) ، والا فهو عامد (٥) . ( وان وقع مضطراً ) الى الواقع ، ( او قصد الواقع على غيره ) ، او لغير ذلك (٦) ( فعل العاقلة ) دية جنابته ، لانه خطأ محض . حيث لم يقصد الفعل الخاصل المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره . ( اما لو قتله الريح ، او زنق ) فوقع بغير اختياره ( فهدر جنابته ) على غيره ( ونفسه ) .

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى إحدار .

(٢) اي معنى الكلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير . كأنتبه .  
وتونق . وتجنب . وما شاكلها .

(٣) اي في سماع المجنى عايه .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المحاد ١٩ . ص ٥٠ . الحديث ١  
واعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

(٥) فيكون فعله محض عمداً كما سبق في قول الشارح في تعریف العمداً :  
وهي حكمه تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً ص ١٠٧ .

(٦) كما اذا اراد الانتحار ، او اللعب .

وقيل : تؤخذ دية المجنى عليه من بيت المال ( ولو دفع ) الواقع من انسان غيره ( ضمنه (١) الدافع وما يحيط به (٢) ) لكونه سبباً في الجنابتين .  
 وقيل : دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع ،  
 لصحبيحة (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . والاول (٦) اشهر .

## ( وهذا مسائل )

( الاولى - من دعا غيره ليلًا فاخرجه من منزله ) بغير سؤاله (٧) ،

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٢) اي وما يحيط به الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل . اي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه .  
 فرض المسألة هكذا :

التي شخص زيداً على عمرو فانا فيلزم الدافع ضمان . ضمان للملقى بالفتح .  
 وضمان للملقى عليه ، لانه سبب في الجنابتين . وهما : موت الملقى بالفتح والملقى عليه وقد اشير الى هذا المعنى في كتاب القصاص . ص ٢٢ عند قول ( الشارح )  
 ولو كان الملقى غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقاً . وبالواقع ان كان الواقع  
 مما يقتل غالباً .

(٣) اي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٤) اي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع الديمة الى الملقى عليه وهو عمرو  
 على الدافع .

(٥) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع .

(٧) اي من غير سؤال المدعي الخروج من الدار مع الداعي . فلو وجد  
 المدعي مقتولاً ضمن الداعي ديته .

( فهو ضامن له ان وجد مقتولا ، بالديبة (١) على الاقرب ) أما ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق ، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته (٣) ، ورواه عبدالله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طوبيل وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : كل من طرق رجلا بالليل فاخرجـه من منزلـه فهو له ضامـن الا ان يقـيم البـينة انه رـده الى مـنزلـه (٤). واما ضمانه بالديبة فللشـاث في موجـب (٥) القصاصـ فـيـنـتـيـ (٦) للـشـبهـةـ والـضـمانـ المـذـكـورـ فـيـ الـاخـبارـ (٧) يـتـحـقـقـ بـضـمانـ الـدـيـبةـ ، لـانـهاـ بـدـلـ النـفـسـ . واما تـخصـيـصـهـ (٨) الضـمانـ بـماـ لوـ وـجـيدـ مـقـتـولـاـ فـلـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ مـنـ الضـمانـ دـيـةـ وـنـفـساـ (٩) حـتـىـ يـتـحـقـقـ سـبـبـهـ (١٠) وـهـوـ (١١) فـيـ غـيرـ حـالـةـ

(١) الجـارـ وـالـبـرـورـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ : « ضـامـنـ » ايـ الدـاعـيـ يـكـوـنـ ضـامـناـ لـدـيـةـ المـدـعـوـ .

(٢) ايـ دـيـةـ وـقـصـاصـاـ .

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ . صـ ٤٩٢ـ . الـحـدـيـثـ ١ـ .

(٤) « التـهـذـيبـ » طـبـعـةـ « النـجـفـ الأـشـرـفـ » سـنـةـ ١٣٨٢ـ . الـجـزـءـ ١٠ـ صـ ٢٢١ـ . الـحـدـيـثـ ١ـ / ٨٦٨ـ .

(٥) بـالـكـسـرـ وـهـوـ وـقـوعـ القـتـلـ عـمـداـ .

(٦) ايـ القـصـاصـ . للـشـبهـةـ الدـارـائـةـ لـلـحـدـ .

(٧) ايـ الـاخـبارـ المـشارـ يـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ - ٤ـ .

(٨) ايـ تـخصـيـصـ (ـالـمـصـنـفـ)ـ .

(٩) ايـ قـصـاصـاـ .

(١٠) ايـ سـبـبـ الضـمانـ دـيـةـ ، اوـ نـفـساـ .

(١١) ايـ سـبـبـ الضـمانـ مشـكـوكـ اذاـ لمـ يـوـجـدـ مـقـتـولـاـ فـلـأـحـکـمـ بـالـضـمانـ =

القتل مشكوك في .

( ولو وجد ميتاً في الضمان نظر ) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢) الاصحاب ضمان الشامل حالة الموت ، بل للشك فيه (٣) . ومن (٤) أصلالة البراءة ، والاقتصرار في الحكم (٥) المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل (٦) ، ولأنه مع الموت لم يوجد اثر القتل ، ولا لوث (٧) ، ولا تهمة = لادية ولا نفسا .

وأما المخرج بالكسر فضامن وان لم يكن مباشر اقتله ، لأنه سبب القتل بالاخراج .

(١) دليل للضمان . والمراد من الاخبار : الاخبار المشار إليها في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

حيث إن فيها « فهو له ضامن . فهو ضامن له » . من دون تفصيل بين من وجد مقتولا ، او ميتا .

بل الاخبار تشمل ما لو فقد وانقطع اثره .

(٢) اي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره .  
والشامل بالجر صفة للاطلاق . اي الاطلاق الشامل .

(٣) اي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدرى انه كيف صار .

(٤) دليل لعدم الضمان .

(٥) وهو تضمين الغير .

(٦) لأنه القدر المتيقن من الاخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢

(٧) وهو اثر الجراحة ، أو المطالبة بالأحقاد ، أو وجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل الى آخر ماذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب القصاص .

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث ، لا انه يوجب الضمان مطلقاً (٢)  
والى الضمان (٣) ذهب الاكثر ، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله .  
ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقاً هل هو بالقصود ، او بالدية .  
فذهب الشيخ وجاءة الى ضمانه بالقصود ان وُجد مقتولاً ، الا أن يقيم البينة  
على قتل غيره (٦) له ، والدية ان لم يُعلم قتله (٧) .  
واختلف كلام الحق فحكم في الشرائع بضمانه بالدية ان وُجد مقتولاً  
وعدم الضمان لو وُجد ميتاً . وفي النافع (٨) بضمانه بالدية فيها (٩) ،

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وُجد ميتاً هنا : حكم  
اللوث من احتياجه الى القساممة وهو حلف أولياء المقتول حسین يميناً بالله أن  
المخرج بالكسر قتل صاحبهم .  
ومرجع الضمير في حكمه : (من وُجد ميتاً) .

(٢) أي من دون قساممة . والضمان هنا بمعنى التضمين . أي ان القساممة  
موجبة لتضمين المتهم .

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وُجد المخرج بالفتح ميتاً ،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فُقد ولم يعلم حاله .

(٥) أي ضمان المُخرج بالكسر مطلقاً ، سواء وُجد المخرج بالفتح  
مقتولاً أم ميتاً .

(٦) قتل المخرج بالفتح غير المخرج بالكسر بان أقام المخرج بالكسر البينة  
على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

(٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يعلم اثره .

(٨) اي وحكم «الحق» في المختصر النافع .

(٩) اي فيما لو وُجد ميتاً . ولو وُجد مقتولاً .

وكذلك (١) العلامة فتحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده ، او قتله حيث لا يُقْيم البينة على غيره (٢) ، وبعدمها لو وجد ميتاً . وفي المخالف (٣) بالدية مع فقده ، وبالتموّد ان وجِيد مقتولاً مع التهمة والقسامة ، الا ان يُقْيم البينة على غيره ، وبالديه ان وجِيد ميتاً مع دعوه موته حتف انهه ، وجود اللوث (٤) ، وقسمة الوارث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت .

والاجود في هذه المسألة : الاقتصر بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف ادله (٦) فان في سند الخبرين (٧) من لا ثبت عدالته ، والمشترك (٨) بين الضعيف والثقة ، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

(١) اي وكذا اختلف كلام « العلامة » .

(٢) اي لا يُقْيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره .

وفي بعض النسخ « عوده » ومعناه صحيح ايضا اي لا يُقْيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح الى داره .

(٣) اي وحكم « العلامة » في المخالف .

(٤) هذا القيد وما بعده وهي قسمة الوارث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتاً .

(٥) وهو ما اذا وجد قتيلاً .

(٦) اي ادلة الضمان .

(٧) وهمـا : الخبران المشار اليهما في الامام رقم ٤ - ٣ ص ١٢٢ .

(٨) اي يوجد في سند الخبرين من يكون مشتركاً بين الضعيف والثقة .

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للacial من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه ، واللازم من ذلك (٤) : ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا ثو<sup>ت</sup> هناك (٥) . والاً (٦) فبموجب ما اقسم عليه الولي من (٧) عمد ، او خطأ ومع عدم قسما<sup>ت</sup>ته (٨) يقسم المُخرج ، وعدم (٩) ضمانه ان وجد ميتاً ،

(١) وهو اذا لم يوجد مقتولا .

(٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلا للacial : وهو عدم الضمان ، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه .

وقد مررت الاشارة الى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديدة كتاب الغصب . ص ٢٧ عند قول المصنف : «والحر لا يضمن بالغصب» .

(٣) من بيان مخالفة حكم المسألة للacial وهو: «ضمان الحر باثبات اليد عليه» فان ضمانه مخالف للacial .

(٤) اي اللازم من الضمان ، او التضمين في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الديبة فقط . لا القسدة .

(٥) بيان لا تكون هناك علامه القتل ، ولا تهمة .

(٦) اي وان كان هناك ثوث وهي علامه القتل ، او التهمة .

(٧) من بيان قوله : فبموجب ما اقسم عليه الولي .

والمعنى : ان الولي ان اقسم على القتل عمدا اقصى من المخرج بالكسر . وان <sup>أ</sup>قسام على القتل خطأ <sup>أ</sup>أخذت منه الدية .

ثم الخطأ ان كان خطأً محضاً فالدية على العاقلة . وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

(٨) اي ومع عدم قسامة الولي <sup>ي</sup>قسام المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء .

(٩) بالرفع عطفا على قوله : واللازم من ذلك . اي واللازم من ذلك : =

للشك (١) مع احتمال موته حتف انته ، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمـه الحكم بضمـانـه (٣) مطلقاً الى ان يرجع (٤) للدلـالـتها (٥) على ذلك . ثم يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ (٦) القـسـودـ مـطـلـقاًـ ، لـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ (٧)ـ ، وـالـدـيـةـ (٨)ـ

= عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المخرج بالفتح مينا .

(١) اي للشك في قتله لو وجد مينا مع احتمال موته حتف انته . والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) وهو : الخبران الضعيفان المشار اليـهـاـ فيـ الـهـامـشـ ٣ـ - ٤ـ صـ ١٢٢ـ .

(٣) اي بضمـانـ المـخـرـجـ بـالـكـسـرـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ مـقـنـولاـ اـمـ مـيـاـ . او فـقـيـدـ وـلـمـ يـسـعـمـ حـالـهـ . او اـفـرـسـتـهـ السـبـاعـ .

(٤) اي المخرج بالفتح الى مأمتـهـ .

(٥) اي للدلالـةـ الخبرـيـنـ المشارـيـهـاـ فيـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ . عـلـىـ الضـمـانـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ قـبـلـاـمـ مـيـاـ .

(٦) اي يـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ : القـصـاصـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ قـبـلـاـمـ مـيـاـ .

(٧) اي الرواية ٣ - ٤ ص ١٢٢ . حيث إن فيها ( فهو له ضامـنـ ) . فهو ضامـنـ لهـ .

ولـاـ يـخـفـيـ عدمـ ظـهـورـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فيـ القـصـاصـ انـ لمـ تكونـاـ ظـاهـرـتـيـنـ فيـ الـدـيـةـ ، لأنـهـ لوـ كانـ المرـادـ منـ الضـمـانـ القـصـاصـ لـوجـبـ ذـكـرـهـ بـلـفـظـ القـوـدـ لاـ بـلـفـظـ مـبـهـمـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فيـ الدـمـاءـ : وـعـدـمـ جـواـزـ اـرـاقـتـهـاـ مـهـماـ أـمـكـنـ .

(٨) بالـرـفـعـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـدـخـولـ يـحـتـمـلـ : ايـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ لـلـدـيـةـ ، لـامـرـ منـ أـنـ الـدـيـةـ بـدـلـ النـفـسـ عـنـدـ الشـكـ فيـ مـوـجـبـ القـصـاصـ .

لامر ، والتفصيل (١) ، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والانثى (٣) ، والكبير والصغير (٤) ، والحر والعبد (٥) ، للعموم (٦) ، او الاطلاق (٧) ولا بين ان يُعلم سبب الدعاء ، وعدهم ، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدهم ، ولا في المنزل بين البيت وغيره ، ويختصر الحكم (٨) بالليل فلا يضمن الخرج نهاراً ، وغاية الضمان (٩) وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ، ولو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل . أي ويحتمل التفصيل وهو القصاص ان وُجِد قتيلاً . والدية ان وُجِد ميتاً .

(٢) أي في ضمان الداعي .

(٣) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٤) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٥) أي يُسلّم العبد الى ولي المقتول . فان أراد القصاص منه قتلها ، وان أراد الديمة فقيمتها .

(٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في المأمور ٤ ص ١٢٢ : « كل من طرق رجلاً بالليل » . فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم من الداعي ، سواء كان كبيراً ام صغيراً . ذكرها ام انثى . حرها ام عبداً .

(٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في المأمور ٣ ص ١٢٢ . حيث إن لفظ « الرجل » في قوله عليه السلام : اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمحنون . دون الصغير والانثى فانه لا يشملها .

(٨) وهو الضمان بالخروج ليلاً .

(٩) اي نهاية ضمان الخرج بالكسر : ايصال الخرج بالفتح الى منزله بعد أن اخرجه .

بالإخراج نظر (١) . وأصلية البراءة تقتضي العدم (٢) مع ان الإخراج والدعا لا يتحقق بمثل ذلك (٣)  
 ( ولو كان اخراجه بالتأسـه (٤) الدعـاء فـلا ضـمان ) ، لـزـوال التـهمـة ،  
 وأصلـة البرـاءـة . وـيـحـتـمـلـ الضـمان ، لـعـمـومـ النـصـ (٥) وـالـفـتـوىـ ، وـتـوـقـفـ المـصـنـفـ  
 فيـ الشـرـحـ (٦) هـنـا ، وـجـعـلـ السـقوـطـ (٧) اـحـتـلاـ ، وـلـتـوـقـفـ مـجـالـ حـيـثـ  
 يـعـمـلـ بـالـنـصـ (٨) ،

(١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار إليه في الهاشم ٤-٣ ص ١٢٢ كلمة  
 الدعوة في قوله عليه السلام: اذا دعا . وكلمة الإخراج في قوله عليه السلام: فاخراجه  
 اي عدم الضمان .

(٣) أي بمثل هذا النداء والتخيير .

(٤) أي بالتأسـسـ المـسـخـرـاجـ بالـفـتـحـ .

(٥) وهو الخبران المشار إليها في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .  
 ولا يخفى عدم صدق الإخراج هنا ، لأنه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه  
 فالعلوم لا يشمله .

(٦) اي في شرح الارشاد حين وصل الى هذه المسألة وهي مسألة « لو دعى  
 شخص انسانا الى الخروج ولكن بطلب من المدعى » .

(٧) اي جعل « المصنف » سقوط الضمان احتلا .

(٨) وهو المشار إليه في الهاشم ٣ - ٤ ص ١٢٢ . اي اذا يعمل بهذين الخبرين .  
 وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف . حيث ان الرواية الاولى  
 المشار إليها في الهاشم ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى اخاه .  
 وهذه دعوة وان كانت بالتأسـسـ منـ المـدـعـوـ .

ومن جهة اخرى أن المدعى هو الذي طاب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى  
 المجال في التوقف .

والا (١) فعدم الضمان اقوى .

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره (٢) فخرج هو قطعاً ، لعدم تناول النص (٣) والفتوى له . ولو تعدد الداعي اشتراكوا في الضمان حيث يثبت (٤) قصاصاً ودية كما لو اشتراكوا في الجناية ، ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي

مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل (٦) :

(الثانية - لو انقلبت الظاهر ) بكسر الظاء المشالة فالمهم ساكنًا : المرضعة (٧) غير ولدها (فقتلت الولد ) بانقلابها نائمة ( ضمانته في ما لها

= وحيث إن «المصنف» رحمة الله لم يعمل بالنص افقي بعدم الضمان من دون توقف .

(١) اي وان لم يعمل بالنص المذكور .

(٢) اي غير الخارج . فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا .

(٣) وهو النص المشار اليه في الامامش ٤-٣ ص ١٢٢ فانها لا يشملان هذا الفرد

(٤) اي الضمان كما لو وجد مقتولا او ميتا ، نفساً او دية .

(٥) سواء كان المدعو مفردا او جماعة ، وهنا صور اربع وفي الكل يقع الضمان «الأولى» : كون الداعي واحداً والمدعو واحداً .

«الثانية» : كون الداعي جماعة . والمدعو جماعة .

«الثالثة» : كون الداعي واحدا . والمدعو جماعة .

«الرابعة» : كون الداعي جماعة . والمدعو واحدا .

وفي صورة تعدد المدعو ، ووجود بعضهم قتيلا ، وبعضهم ميتا يختلف الحكم قصاصاً ودية .

(٦) على ما حققناه في التعاليم المتقدمة .

(٧) تفسير وتعریف للظاهر ، فلو قيل : من الظاهر ؟ فيقال في الجواب :

«إنه المرضعة غير ولدها» . فمثل هذه تسمى ظهراً .

ان كان ) فعلها المظاءرة وقع ( الفخر ) به (١) ( وان كان للحاجة ) والضرورة الى الاجرة والبر (٢) ( فهو اي الصيان لديته ( على عاقلتها ). ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقي عليه السلام قال : ايما ظير <sup>ُ</sup> قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فاما عليها الديمة من مالها خاصة ان كانت ائمـا ظائرـت طلب العز والفخر ، وان كانت ائمـا ظائرـت من الفقر فـان الـديـمة على عـاقـلـتها (٤) ، وفي سند الرواية (٥) ضعـفـ ، او جـهـالـةـ تـمـنـعـ منـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـانـ كـانـ مشـهـورـ ، مع خـالـفـتهاـ (٦) لـلاـصـولـ منـ (٧) انـ قـتـلـ النـائـمـ خطـأـ عـلـىـ العـاقـلـةـ اوـ فيـ مـالـهـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ (٨) .

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء ، او الزعماء ، او الرؤساء .

(٢) اي الاحسان اليها ، والبر بها . والواو هنا يعني « او » كما جاءت كثيرا في كلام « الشارح » رحمه الله .

(٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها ان كانت المظاءرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرة والبر .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ .

ص ١١٩ . الحديث ١ .

(٥) اي هذه الرواية المشار إليها في المامش ٤ .

(٦) اي مع خلافة هذه الرواية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بأن النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جنائية وهو نائم .

فالتفصيل المذكور في الرواية بين مالهـوـ كانت المظاءرة للفخر فالـديـمةـ فيـ مـالـهـ وبين ماـ لـوـ كانتـ لـلاـجـرـةـ والـبرـ فعلـ العـاقـلـةـ خـالـفـ لـلاـصـولـ .

(٧) بيان للاصول . اي الاصول هـكـذاـ تـصـرـحـ .

(٨) في « كتاب الديات » . الفصل الاول . ص ١١٣ . عند قول المصنف : =

والاقوى ان ديتها (١) على العاقلة مطلقاً ( ولو اعادت الولد فأنكره اهله صدقت ) ، ل الصحيحه الحلبي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ، ولأنها امينة ( الا مع كذبها ) يقيناً ( فيلزمها الدينه حتى تحضره او من (٣) يحتمله ) لأنها لا تدعى مorte وقد سلمته فيكون في ضمانها ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، وحيث تحضر من يحتمله يقبل (٤) وان كذبت سابقاً ، لأنها امينة لم يعلم كذبها ثانياً .

( الثالثة ) لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) ثالثة فقمصت (٦)

= والثاني يضمن في مال العاقلة . وقيل : في ماله ٤ .

(١) اي دية الطفل على العاقلة مطلقاً ، سواء كانت المظاءرة للفخر ام للاجرة

ام للبر بها .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٥ .

(٣) اي تضرر الظاهر طفلاً يحتمل اهله انه ولدهم .

(٤) اي يقبل قولهما .

(٥) مرجع الضمير : « اخرى » وهي المركوبة .

اي نخست المركوبة « ثلاثة » .

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة .

وأما بحسب ظاهر العبارة فرجوع الضمير : الجارية الراكرة ، لكنها ليست بمراد قطعاً .

والناخسة اسم فاعل من نحسن ينحسن نحساً . وزان منع يمنع منعاً . ونصر ينصر نصرأً . ومعناه : الهيجان والازعاج .

يقال : نحس الدابة اي غرز في جنبها ، او في مؤخرها بعود ، ونحوه حتى حاجت .

ويقال : نحس بفلان اي هيجه وازعجه .

(٦) من قص يقص قصاً . وزان ضرب يضرب ضرباً . ونصر ينصر =

المرکوبة ) اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها ( فصرعت الراکبة فاتت  
فالمروي (١) عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف ( وجوب ديتها  
على الناخسة والقامصة نصفين ) وعمل بضمومها الشيخ وجماعة . وضعف  
سندها يمنعه .

( وقيل ) وقائله المفید ونسبة الى الرواية (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق  
والعلامة في احد قوليهما : ( عاليها ) اي الناخسة والقامصة ( الثالثان (٣) )  
ويسقط ثلث الديمة ، لرکوبها عثباً ، وكون القتل مستندآ الى فعل الثلاثة ،  
وخرج ابن ادريس ثالثاً (٤) وهو وجوب الديمة باجمعها على الناخسة  
= نصراً معناه : النفور وصدور الحرکة غير الطبيعية .

(١) « من لا يحضره الفقيه » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء  
٤ ص ١٢٥ . باب نوادر الديات . الحديث ١ .

(٢) « الارشاد » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٧ . ص ٩٤ في قضيای « امير المؤمنین »  
عليه الصلاة والسلام .

(٣) اي ثالثاً الديمة الكاملة من الحرقة . والمرأة . والذمي . والذمية . والمملوك .

(٤) اي افاد قوله ثالثاً . اليك خلاصته .

قال رحمة الله : الديمة بماها إما على الناخسة التي نخست المرکوبة ونفرت  
حتى القت الراکبة فاتت ، لأن الناخسة هي التي صارت سبباً لمقتل الراکبة  
وان كانت القامصة نفرت والقت الراکبة .

لكن الحرکة منها ليست مستقلة ، بل مسببة من الناخسة وناشرة منها ومستندة  
إليها . فهي الجأت القامصة الى تلك الحرکة العنيفة غير الطبيعية .

فالقامصة في الواقع ونفس الامر آلة من حيث إنها واسطة لغير كالسكن  
في انها واسطة للقتل ، وأن القصاص ، او الديمة متوجهان نحو القاتل .

هذا عما الكلام فيما اذا كانت الناخسة هي المكرهة والملجأ للقامصة الى الحرکة =

ان كانت ملحقة للمركوبة (١) الى القموص ، والا (٢) فعل القامصة .  
 أما الاول (٣) فلان فعل المكره (٤) مستند الى مكرّهه (٥) فيكون  
 توسط المكره (٦) كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره .  
 واما الثاني (٧) فلا استناد القتل الى القامصة

= فبسببها ماتت الراكرة .

واما اذا لم تكن القامصة مضطرة الى الحركة والقمص ، من نفس الجاربة  
 بل هي قصت من تقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ماجأة الى الحركة فالدية  
 الكاملة على القامصة ، ان لم يكن الفعل مما يقتل غالبا ، لانه شبه عمد لم تقصد القتل  
 والمكان والحركة ليستا مما يقتلان غالبا .

هذه خلاصة الكلام في جارية ركبت جارية اخرى ، ثم نحست جاريةثالثة  
 المركوبة فقمصت فماتت الراكرة .

(١) وهي القامصة . والملجئة بصيغة اسم الفاعل :

هي الناخسة . وقد عرفت معنى الاجاء والاضطرار في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٢) اي ان لم تكن الناخسة ملजئة للقامصة الى التفور والقمص . وقد  
 عرفت معناه في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٣) وهو وجوب الدية الكامنة على الناخسة وقد عرفت ذلك في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصة وهي المركوبة  
 وقد عرفت معناه في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٥) وهي الناخسة التي نحست المركوبة نحسا شديدا .

وقد عرفت معناه في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٦) بالفتح وهي القامصة . وقد عرفت معناه في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

(٧) وهو وجوب الدية الكامنة على القامصة .

وقد عرفت معناه في الهاشم ٤ ص ١٣٣ .

وحلها حيث فعلت (١) ذلك مختارة . وهذا (٢) هو الاقوى .  
ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكره  
على القتل لا يُسقط الضمان ، وان (٥) القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) اي القامضة فعلت ذلك وهو القمص الموجب لخلاف الراءكة .

(٢) اي ما ذهب اليه « ابن ادريس » رحمه الله من التفصيل بين المختار والمضطرة .

(٣) اي في « شرح الارشاد » اورد « المصنف » على ما افاده ابن ادريس من ان القامضة اذا كانت مختارة في القمص فالدية بتأمها عليها ، وان كانت مضطرة الى ذلك فالدية باجمعها على الناخصة .

وخلالمة الابراد : أن القامضة هي المسئولة والضامنة إما بتوجه الديبة نحوها ، وإما بتوجه القصاص اليها ، سواء كانت مختارة في قصها أم مضطرة الى ذلك .

أما في صورة الاختيار فواضح ، لأن القمص في هذه الحالة ربما كان قاتلاً فإذا سبب القتل وجوب القصاص .

وأما في صورة الإكراه والاضطرار فانها وان كانت مضطرة الى ذلك إلا أن الاكره على القتل المسبب من القمص مسقط للضمان فهي الضامنة وان كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرة اليه .

(٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على « ابن ادريس » في الحالة الاولى وهو كون القامضة مضطرة الى القموص والحركة . وقد عرفت بيانه في الهاشم رقم ٣ .

(٥) ابراد من المصنف في شرح الارشاد على « ابن ادريس » في الحالة الثانية وهو كون القامضة مختارة في القمص والحركة . وقد عرفت بيانه في الهاشم ٣ .

غالباً فيجب القصاص (١) ، لأن (٢) الاكراه الذي لا يُسقط الضمان : ما كان معه قصد المكره (٣) إلى الفعل ، وبالاجاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالآلة . ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع ، دون الواقع حيث يبلغ الاجاء (٨) . والقمص (٩) لا يستلزم الواقع بحسب ذاته

(١) اي من القامصة . وقد عرفت شرحه في المامش ٣ ص ١٣٥ .

(٢) رد من « الشارح » على المصنف فيما اورده على ابن ادريس . وخلاصة الرد : أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان : هو الاكراه الصادر عن شعور وارادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وارادة كما فيما نحن فيه . حيث إنها كانت مضطرة ولتجأ إلى القمص والحركة . فحيثند تكون الناخسة هي المسئولة . فالضمان عليها كما أفاده « ابن ادريس » ، لا على القامصة .

(٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا : القامصة .

(٤) اي وبالاجاء المكره بالكسر وهي الناخسة المركبة وهي القامصة الى القمص .

(٥) وهو الضمان .

(٦) اي الملاجء بالفتح وهي القامصة التي صدر منها الفعل بلا رادعة وقصد .

(٧) اي ومن أن الملاجأ كالآلة .

(٨) اي يسلب منه الاختيار .

وقد مر نظيره في « كتاب القصاص » الفصل ص ٢٢ عند قول « الشارح » « ولو كان الملقي له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً » ،

(٩) رد من « الشارح على المصنف » على الجملة الثانية من قوله : وأن القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص .

خلاصة الرد : ان القمص والحركة من القامصتين غير مستلزم لوقوع الراكيبة بل يمكن معها بقوتها على حالتها فإذا لم يكن مستلزم ما ل الوقوع فكيف يكون مما =

فضلا عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب ، لا الجنایات نعم لو فرض استلزماته (٢) له قطعاً وقصدته توجيه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر .

( الرابعة ) روى عبدالله بن طامحة عن أبي عبدالله عليه السلام في لص جمع ثياباً ، ووطيء امرأة ، وقتل ولدها فقتله ) المرأة : ( انه هدر (٤) ) اي دمه باطل لا عوض له ( وفي ماله (٥) اربعة آلاف درهم ) عوضاً عن البعض ( ويضمن مواليه ) وورثته ( دية الغلام ) الذي قتله .  
ووجه (٦) الاول : انه محارب يُقتل

= يقتل غالباً حتى يحجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكبة وان وقعت .  
(١) فيكون القصاص من باب الاسباب التي توجب الضمان وهي الديمة لا من باب الجنایات الموجبة للقصاص .

(٢) اي لو كان استازام القصاص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القامضة تكون القامضة ضامنة للمرتكبة المقتولة فيقتصر منها .

(٣) اي كون القتل من قصد القامضة خلاف ظاهر المسألة . حيث إنها قصت من غير قصد واختيار ، بل عن إلجلاء واضطرار .

(٤) « الكافي » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٢ .

(٥) اي في مال اللص .

(٦) اي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر .

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المنافية للأصول . حيث إن الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للنص مع أن الإمام عليه السلام قال : دمه هدر .

وتصرخ الأصول ايضاً بوجوب مهر السنة للوطيء ، مع أن الإمام عليه السلام =

اذا لم يندفع الا به (١)

= قال : وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البضم .

وتصرخ بوجوب الاقتصاص للدم الغلام مع انه عليه السلام قال : ويضمن  
مواليه دية الغلام .

فهذه الايرادات الواردة على الرواية هي المنافاة للاصول كما عرفت .

وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافية للاصول فكما افاده « الشارح »  
رحمه الله .

خلاصته : أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة لل LCS فلازمه كان محاربا  
ومهاجما وكل محارب يقتل اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل . فإهدار دمه لاجل انه محارب .  
واما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البضم فلان وطء  
ال LCS للمرأة ائما كان زنا وسفاحاً وليس عملاً صحيحاً شرعاً يقدر له مهر معين  
حتى يقال بمهر السنة للمرأة . فالدرارم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر امثالها .  
وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير ، لأنه جنائية يغلب فيها جانب المالية .

وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن قيمة العبد المغصوب لو تاف وان  
تجاوزت قيمته دية الحر ، لأن الغاصب يؤخذ باشد الاحوال . ففيما نحن فيه كذلك  
حيث إن LCS اقدم على الفعل الشفيع وهو الوطء المحرم فزجر الـ وارغاما لانقه  
يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقدّم ثانيا ، وفي عين الحال يكون هذا النوع  
من الغرامة ارهابا وارعا با الآخرين .

واما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة LCS المقتول دون القصاص  
فلان القصاص ائما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجودا في قيد الحياة .  
والمفروض ان LCS القاتل قد قتل بيد المرأة فلامجال للقصاص ، لانتفاء موضوعه  
بانفقاء LCS .

(١) اي الا بالقتل .

ج ١٠ (الديات - في لص سرق ووطئ وقتل) - ١٣٩ -

وبحمل (١) المقدر من الدرهم على انه مهر امثالها . بناء على انه لا يقدر بالسنة (٢) لانه جنائية يغلب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر .

ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمداً : فوات محل القصاص (٦) . وقد تقدم (٧) . وبهذا التنزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيه للأشكال الثاني الوارد على الرواية . وقد عرفت شرحه في الhamash ٦ ص ١٣٧ عند قولنا: وأما وجوب دفع اربعة الآف درهم للمرأة عوضا عن البعض .

(٢) اشارة الى ما قلناه في الhamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : فلان وطء اللص للمرأة انما كان زنا وسفاحا .

(٣) اشارة الى ما قلناه في الhamash ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : فزجر لهم وارغاما لانقه يفرض عليه المبلغ المعين .

(٤) اشارة الى ما قلناه في الhamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

(٥) اشارة الى ما قلناه في الhamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا : وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص .

(٦) اي القصاص من اللص القاتل للغلام . وقد عرفت شرحه في الhamash ٦ ص ١٣٧ حول الابراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

(٧) من طبعتنا الحديثة . كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قول «المصنف» : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديمة من ماله ، والا يكن فن الاقرب فالاقرب .

(٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص ، وعوض البعض ، وضمان الورثة دية الغلام .

(٩) المشار إليها في الhamash رقم ٤ ص ١٣٧ . حيث إن ظاهرها ينافي الأصول . =

الاصول ، لكن لا يتعين ما قدر فيها (١) من عوض البضم ، ولو فرض قتل المرأة له (٢) قصاصاً عن ولدها سقط غرم الاولاء (٣) او (٤) اسقطنا الحق ، لفوات محل القصاص فلا دية ، وان (٥) قتلته دفاعاً ، او (٦)

= فان الاصول: تحكم بقطع يد اللص ، وانه لابد من المثل ، وانه لا يتجاوز من السنة وهي خمسة درهم ، وأن قتل العمد يوجب القصاص . فظاهر الرواية ينافي الاصول المذكورة .

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافة بينها .

(١) وهي اربعة الآف درهم ، بل ربما يزيد . وربما ينقص حسب شؤون المرأة بيتها . وبيتها . وثقافة . وجمالا .

(٢) اي للنص .

(٣) عن دية الولد ، لعدم امكان اجتماع القصاص والديمة .

(٤) علة ثانية لسقوط الديمة عن اولياء اللص . اي اسقطنا حق القصاص . وخلاصتها : ان القصاص اما يتوجه اذا كان الجاني موجودا . فاذاد هلك قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص . ام لا .

فان لم نقل : فدية الغلام على الورثة ، لامتناع القصاص بهلاك القاتل . فالهم حق القصاص . لكنه انتقل الى الديمة ، لفوات محاه .

واما اذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل الى الديمة .

(٥) ان هنا وصليمة . اي وان قتلت المرأة اللص دفاعا ، لا قصاصا بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتلتته دفاعا فحق الديمة موجود لانتقال القصاص الى الديمة .

(٦) او هنا عطف على قوله الشارح: « ولو فرض قتل المرأة له » اي لفرض ان قتل المرأة للنص كان لغاية من الغايات التي لا تدرى ، لا للدفاع عن نفسها ،

ولا للقصاص عن ولدها .

وقوله: « لا لذلك » اشارة الى ما قلناه .

قتله لا لذلك قيدت به (١) .

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتل الزوج) لما وجده عندها في الجملة ليلة العرس (فقط) المرأة (الزوج) : أنها (قتل به) اي بالزوج (وتتضمن دية الصديق) بناء على أنها سبب تلفه ، لغورها أيامه .

(والاقرب انه) اي الصديق (هـدر ان علـم) بالحال (٣)، لأن الزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القـوـد عن الزوج (٤) . ويشكل (٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم بجواز قتل مربيه (٧) مطلقاً ، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتضي من المرأة بسبب قتلها للص اذا كان القتل لاجل تلك الغاية .

(٢) «الكافـي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ .

الحاديـث ١٣ .

(٣) اي علم الصديق بـان المرأة قد تزوجت .

(٤) لأن دم الرجل الاجنبي الداخـل على زوجته هـدر .

(٥) اي اهـدار دم الرجل الاجنبي الداخـل على الزوجـة مشـكـل .

(٦) اي لو سـلم ان دخـولـه كان لقصد الزـنا خـاصـة ، لا للاعـم منه .

(٧) اي مرـيد الزـنا مـطلـقاً ، حتى لو لم يـشـرـعـ بالـمـقـدـمـاتـ .

(٨) وهو اهـدار دمـ الرجلـ الـاجـنبـيـ المستـفـادـ منـ الرـوـاـيـةـ المـشارـيـلـيـهاـ فيـ الـاهـامـشـ ٢ـ معـ انـهاـ ضـعـيفـةـ منـ حـيـثـ السـنـدـ كـانـ فـيـ وـاقـعـةـ خـاصـةـ منـ الـوـقـائـعـ التـيـ لمـ تـصـلـ إـلـيـناـ . فـلاـ تـكـونـ الرـوـاـيـةـ مـدـرـ كـاـ لـحـكـمـ الـكـلـيـ .

والـحـكـمـ مـبـتـأـءـ خـبـرـهـ قـوـلـهـ: فـيـ وـاقـعـةـ الـمـتـعـاـقـ بـ«كـانـ»ـ الـخـذـوـفـةـ . وـمـخـالـفـاـ مـنـصـوبـ عـلـىـ الـحـالـيـةـ لـلـحـكـمـ . وـالـعـنـيـ: أـنـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ مـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـةـ مـعـ ضـعـفـ سـنـدـهـاـ وـحـاـ لـكـونـهـ مـخـالـفـاـ لـاـصـوـلـ الـمـذـهـبـ حـيـثـ إـنـ الـاـصـوـلـ تـحـكـمـ بـعـدـ جـوـازـ قـتـلـ مـنـ =

ستندها في واقعة مخالفًا للاصول . فلا يتعدى (١) فلعله (٢) علم بموجب ذلك ( وروي محمد بن قيس ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ( في اربعة سكارى فجرح اثنان ) منهم ( وقتل اثنان ) ولم يعلم القاتل والجراح : ( يضمها (٣) الجارحان بعد وضع جراحاتها ) من الديمة (٤) .

= يريد الزنا .

وفي بعض النسخ كلمة ( مخالف ) مرفوعة فحينئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف .

(١) اي الى بقية الواقع .

(٢) اي فلعل الامام عليه السلام علم بموجب الديمة وحكم بذلك .

(٣) اي المقتولين .

(٤) « الوسائل » . الطبعة القديمة . كتاب الدييات . الباب الاول من الضمان الحديث ١ . اليك نص الحديث .

عن « أبي جعفر » عليه السلام قال : قضى « أمير المؤمنين » عليه السلام في اربعة شرروا مسکرا فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتلوه فقتل اثنان . وجرح اثنان . فامر المجرروجين فضرب كل واحد منها ثمانين جلد (١٥) وقضى بدية المقتولين على المجرروجين .

وامر ان تقاس (٢٥) جراحة المجرروجين فترفع (٣٥) من الديمة . فان مات المجرروجان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

(١٥) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يُضرّ بثمانين جلد .

(٢٥) اي تقدر الجراحة وتقوم . يقال : قام الطبيب قَعْر الجراحة . اي قدر غورها وقوّتها .

(٣٥) اي تنقص من الديمة بعد ان قومت وقدرت الجراحة الموجودة في المجرروجين فالباقي يعطى لاولياء المقتولين .

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي عليه السلام بين الثقة وغيره : عدم استلزم الاجتماع المذكور والاقتتال : كون القاتل هو المخروح ، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها ، لجواز عامة عليه السلام بما اوجبه (٤) . نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لو ثأر ثبت الفعل بالقسمة من (٦) عمداً . او خطأ . وقتل . وجرح .  
واما ما استشكاه المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

(١) المشار إليها في الامامش ٤ ص ١٤٢ .

(٢) اي المقتول هو الخارج فلم يعلم من القاتل ومن الخارج .

(٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار إليها في الامامش ٤ ص ١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل اليها تلك الخصوصية . فلا تكون مدركاً بالبقية الواقعية الفقهية .

(٤) وهو وجوب الديمة .

(٥) اي الجروح الباقي في الاثنين المخروجين . ووجود المقتولين موجبة للللوث والتهمة . اذا لا بد من القسمة وهو حاف او لواء المقتولين على وقوع الفعل من المخروجين إما عمداً ، او خطأ . وأن الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منها .

(٦) بيان لثبوت الفعل في قوله : وثبت الفعل وهو القتل ، والجرح من عمدي ، او خطأ .

(٧) وهي المشار إليها في الامامش ٤ ص ١٤٢ .

اورد «المصنف» في شرح الارشاد على الرواية المذكورة ايرادات ثلاثة .

اليك خلاصتها :

«الايراد الاول» : ان حكم الامام عليه السلام باخذ الديمة من المخروجين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقصها من دية المقتولين واعطاء بقية الديمة الى ولی المقتولين - مناف للاصول الفقهية الثابتة . لأن المخروجين ان كانوا هم القاتلين فلا بد من قتلها . اذ القصاص هو الموضوع اولاً وبالذات . =

حُكْمِ بَنِ الْمُبْرُوْحَيْنِ قَاتِلَانْ فَلِيمَ (١) لَا يُسْتَعْدِي مِنْهُمَا ، وَانْ (٢) اطْلَاق

= فلا معنى للدية .

وان لم يكونا قاتلين فلا دية على المبروحين أصلاً .

فالحكم باعطاء الديمة على كلا التقديرين مناف للأصول الفقهية .

«الإيراد الثاني» : ان حكم الإمام عليه السلام بتقدير الجراحات الموجودة في المبروحين ، ونقص المقدر منها من دية المقتولين ، واعطاء الباقى الى أولياء المقتولين مطلق . اي سواء بقي المبروحان ام ماتا .

ثم حكمه عليه السلام بسقوط دية المقتولين راساً لو مات المبروحان - مما لا يجتمعان . ومناف للحكم الاول .

«الإيراد الثالث» : أن حكم الإمام عليه السلام بوجوب الديمة في جراحات المبروحين بأمره عليه السلام «ان تقاس جراحة المبروحين فترفع من الديمة» مناف للأصول الفقهية ، لأن الجراحات العمدية لابد فيها من التناقص بينها لاعطاء الديمة عوضاً عنها .

ولا ريب أن الجراحات الواقعه في المبروحين كانت عن عمد وقد كا في الرواية . حيث إن فيها فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فُقتل اثنان ، وجرح اثنان .

هذه خلاصة الإيرادات الثلاث الواردة من «المصنف» على الرواية .

وكلمة «يستعدى» في العبارة فعل مضارع مجهول من باب الاستفعال .

معناه : طلب الاعانة والنصرة من الغير .

يقال : استعدى الرجل اي استعان به واستنصره والمراد منه هنا : طلب

ولي المقتول من الحكم اخذ ظلامته من المتعدي . وهو القصاص .

(١) هذا هو الإيراد الاول من «المصنف» على الرواية . وقد عرفت تقريره في الإيراد الاول .

(٢) هذا هو الإيراد الثاني من «المصنف» على الرواية وقد عرفت تقريره =

الحكم باخذ دية الجُرح ، واهدار<sup>(١)</sup> الديمة لو مانا<sup>(٢)</sup> لا يتم ايضاً<sup>(٣)</sup>  
وكذا<sup>(٤)</sup> الحكم بوجوب الديمة في جراحتها<sup>(٥)</sup> ، لأن موجب العمدة  
القصاص . فيمكن<sup>(٦)</sup> دفعه : يكون القتل وقع منها حالة السكر فلابد من وجوب  
الا الديمة على اصح القولين . وفرض<sup>(٧)</sup> الجُرح غير قاتل كما هو ظاهر  
= في الاراد الثاني .

(١) بالنصب عطفا على مدخول ان . اي وان اهدار الديمة . فهو من متهما

(٢) ای المروحان .

(٣) اي كما ان اخذ الديه من المخربين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المخربين كان منافياً للاصول الفقهية .

كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المبروحين ونقصها من دية المقتولين - مناف مع إهدار دية المقتولين راساً أو مات المبروحان .

(٤) هذا هو (الابرار الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث) :

(٥) اي في جراحة المجرى و حسن .

(٦) هذا جواب من «الشهيد الثاني» عن الابرار الاول.

وخلالصته : ان القتل من المحرر وحيث إنما وقع في حالة غير عادية ، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها اي <sup>عمل شنيع</sup> كالقتل ولو بالاب .

ف مصدر القتل في هذه الحالة يوجب الديمة ، لا القتل على اصح القولين . اذن  
لامنافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المجرم و حين بعد تقدير  
الجرحات الموجودة فيها و نقص المقدر من دية المقتولين .

(٧) بالجز عطفا على مدخله «باء الجارة» فهو من ممتلكات الجواب الاول =

الرواية (١) ، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه ايضاً من السكران كالقتل او لفوات (٣) محل القصاص .

= اي وبفرض .

وخلاصة الفرض : أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجرروحين على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً وان كان الموت مستندآ اليه . فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الديمة .

(١) اي الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ٤ ص ١٤٢ .

ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل هنا ظهور في القتل . حيث إن فيها « فاخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا » .

(٢) بالجر عطفاً على مدخله « باء الجارة » : في قوله : وكذا الحكم بوجوب الديمة اي يمكن الدفع بكون وجوب الديمة هنا . فهو جواب من « الشهيد الثاني » رحمة الله عن « الاراد الثالث » .

وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجرروحين كما في الرواية بأنه « امر أن تقاس جرحة المجرروحين فترفع من الديمة » اما هؤاجل وقوع هذا العمل في حالة السكر المساوب معها الاختيار فهو كالقتل . فكما ان القتل وقع في حالة السكر الموجبة للدية ، لا القصاص . كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للدية ايضاً .

(٣) جواب ثان « للشهيد الثاني » عن الاراد الثالث حاصله : أن وجوب الديمة لجرح المجرروحين يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص وهو موت المجرروحين . فلا معنى للقصاص حينئذ .

فتححصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الاراد الثاني : أن وجوب الديمة إما لوقوع الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محل القصاص بموتها . وعلى كل فلا معنى للقصاص .

والحق الاقتصار على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجبه فيها (٢)  
 ( وعن أبي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلامان بالفرات فغرق  
 منهم ( واحد ) وبقي خمسة ( فشهد اثنان ) منهم ( على ثلاثة ) أنهم  
 غرقوه ، ( وبالعكس ) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم  
 ( إن الديمة أخماس ) على كل واحد منهم خمس ( بنسبة الشهادة (٤) )

= ولا يخفى أن « الشهيد الثاني » لم يجب عن الایراد الثاني وهو تنافي اخذ دية  
 جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقية لها .  
 وإهدار دية المقتولين رأساً اذا مات المجروحان ، لكون الایراد واردا  
 ولا محيس عنه .

(١) اي اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة - وهي مسألة ما لو وجد  
 اربعة سكارى فجروح اثنان منهم ، وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والخارج - فلا بد  
 من الحكم باللوث فيها . وهي الفسامة في القتل والجرح ، وأن وقوعها كان عن عمد  
 او خطأ .

(٢) اي في القتل والجرح . فكل شيء حكمت الفسامة نأخذ به من دون  
 توقف . فلو حلفت الفسامة على القتل عمداً تقاص من المجروحين ، ولو حلفت  
 على القتل خطأً تؤخذ منها الديمة .

وكذلك لو حلفت على الجرح عمداً تقاص منها جرحاً ولو حلفت على الجرح  
 خطأً تؤخذ منها الديمة .

(٣) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٣٩  
 الحديث ٩٥٣ / ٣ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٤) فعلى الاثنين ثلاثة أخماس . حيث إن الشهود ثلاثة . وعلى الثلاثة حسان  
 حيث إن الشهود اثنان .

فما افاده « الشارح » رحمه الله في المقام في تفسير قول « المصنف » : إن الديمة =

وهي ايضاً مع ضعف سندتها ( قضية في واقعة ) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى (١) والموافق لها (٢) من الحكم : ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وان كانت الدعوى على الجميع (٣) ، او حصلت التهمة عليهم (٤) لم تقبل شهادة احدهم مطلقاً (٥) ويكون ذلك (٦) لو ثنا يمكن اثباته بالقسمة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

= اخناس : على كل واحد منهم خمس مناف حكم الامام عليه السلام في أن الديمة اخناس بنسبة الشهادة . على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان .  
وكانه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن ، وهذا اعتراض .  
عليه بعض المحسنين .

(١) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخناس ، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى الى غيره من الواقع المشابهة له . لانه مخالف لاصول المذهب .  
والموافق لاصول ما ذكره الشارح في قوله : « ان شهادة السابقين ان كانت الى آخر ما ذكره . »

(٢) اي لاصول .

(٣) بان اتهم اولياء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الدعوى على الجميع دفعه واحدة .

(٤) بان كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الغريق ، او أن العداوة كانت بين الفريقين من الشهدود .

(٥) لا الاثنين منهم على ثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

(٦) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القسمة .

نظراً الى مخالفتها للاصل ، واحتياجها ، او بعضها في ردّها اليه (١) الى التأويل ، او التقييد (٢) ، او للتبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للاصل ، وقد يزيد بعضهم التبيه على ضعف المستند تحقيقاً لمنذر اطراحها (٤) .

(الخامسة - يضمن معلم السباحة (٥) ) المتعلم (الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (٦) (في ماله) ، لانه شبيه عمد ، سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة . ويفيد ما روي (٧) من ضمان الصانع وان اجتهد .

(١) مرجع الضمير : الاصل . وفي احتياجها . او بعضها . وردّها: الرواية اي احتياج الروايات الواردة او بعضها في ردّها الى الاصل الى التأويل .

(٢) اي رد الاخبار الواردة الى تقييد المطلقات منها .

(٣) اي ذكر الاصحاب هذه الاخبار مع أنها مخالفة للاصل بإنما هو لاجل التبيه على مأخذ الحكم المخالف للاصل . فحكموا بضمونها تعبداً .

(٤) اي وبعض العلماء يطرح هذه الاخبار تبيهها على ضعف سندتها ، وجعلوا الضعف عذراً لاطراحها .

(٥) اسم مصدر مشتق من سبع يسبح سبحا . وزان « منع يمنع » . ومعناه: العوم على الماء . والتحرك فيه .

(٦) اي بالسباحة . و « في ماله » متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن في ماله .

(٧) راجع « الوسائل » طبعة طهران سنة ١٣٨٣ . الجزء ١٣ . ص ٢٧١ الى ص ٢٧٤ . الاحاديث . اليك نص بعضها .

عن الحنفي عن « ابي عبد الله » عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد . فقال : كل اجير يعطي الأجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن . الحديث ١ =

وفي القواعد علَى الضمان (١) بالتفريط . ومقتضاه (٢) انه لو لم يفرط فلا ضمان ، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه . هذا (٤) اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه (٥) ، والا (٦) ضمن الصغير مطلقاً قطعاً ، وفي حكمه الجبن .

( بخلاف البالغ الرشيد ) فانه لا يضمنه وان فرط ، لانه (٧) في يد نفسه .

( ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ) للعدوان بوضعه فيها لا يصح الانفاس فيه بما ينافي الاستطراف ، ( الا ان يكون ) الطريق ( واسعاً ) زائداً عن القدر الحاج اليه ، للاستطراف كراوية (٨) في الطريق ، او كونه (٩) زائداً عن المقدر شرعاً .

= فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره « الشارح » رحمه الله من ضمان الصانع وان اجتهد . اي وان احتاط في حفظ المثاب والعمل . والمراد من الصانع : العامل

(١) اي ضمان معلم السباحة .

(٢) اي مقتضى التعليل .

(٣) اي « العلامة » قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة .

(٤) اي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه .

(٥) كحاكم الشرع . او الوصي . او وكيل الولي .

(٦) اي وان لم يدفع الولي او من بحكمه الصغير الى معلم السباحة ، بل المعلم اخذه ليعلمه ففرق يكون ضامناً مطلقاً ، سواء فرط ام لا .

(٧) اي البالغ الرشيد له السلطة على نفسه . وليس لاحده عليه السلطة والقدرة

(٨) فان في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز بناية المسجد في هذه الزوايا .

(٩) اي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة اذرع ، او سبعة =

واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق الناء في خبره (١) (ويأذن الامام له ) في عمارته فلا ضمان حينئذ . وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام ، وفي الدروس اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه ، وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد (٢) . وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق ، والا فالمتع احسن .

( ويضمن واضع الحجر في ملك غيره (٣) ) مطلقا اذا حصل بسببه جنائية ( او طريق مباح ) عيناً ، او لمصلحة نفسه (٤) ، او ليضرر به المارة . أما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان ، لانه محسن . وبه قطع في التحرير ( السادسة - لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله ) الى الطريق ،

= وقد مرت الاشارة الى المقدر الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب احياء الموات . ص ١٨٣ . في الهاشم ٣ .

(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على « الشارح » في قوله : او كونه زائدا عن المقدر . بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما افاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم الا ان يكون قد تبع المصنف .

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب « مجمع البحرين » في مادة « طرق » .

(٢) ولم يقيده باذن الامام .

(٣) بدون اذن المالك .

(٤) اي لمصلحة نفس الواضع .

او (١) ملك الغير ( وتمكنه من اصلاحه ) بعد العلم (٢) وقبل الواقع ، او بناء مائلا الى الطريق ) ابتداء . ومثله ما لو بناء على غير اساس مثله (٣) ( ضمن ) ما يتلف بسببه من نفس ، او مال ، ( والا ) يتفق ذلك بقيوده اجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه المعتبر في مثله ، او علم (٥) ولكنه لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع ، او كان ميله الى ملكه ، او ملك أذين فيه ولو بعد الميل ( فلا ) ضمان ، لعدم العداوان ، الا (٦)

(١) اي بملكه الى ملك الغير .

(٢) اي بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، او في ملك الغير .

(٣) باضافة اساس الى مثله . اي ببني الحائط على اساس لا ينبغي ان يبني مثله عليه .

فإن الحائط اذا كان قويا متينا طويلا عريضا لابد ان يبني على اساس قوي متين كما وكيفا ، لا على اساس ركيك ضعيف .

فلو بني مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق ، او في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما اتلف أنفسا وأموالا .

(٤) اي بفساد الاساس ، او بفساد الحائط .

(٥) اي المالك بالفساد .

(٦) استثناء من استثناء «المصنف» في قوله : «والا فلا ضمان» . بيان ذلك :

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما تلفه الحائط المائل الى الطريق من الأنسس والأموال مع علمه بالميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الاصلاح والتدارك - صورة عدم علم المالك بالميلان ، وعدم تمكنه من الاصلاح حتى وقع =

ان يعلم على تقدير عامله بفساده ، كميه الى مالكه بوقوع (١) اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون (٢) كميه الى الطريق ، ولو كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حمدته متعلق بالولي (٣) ( ولو وضع عليه انانه ) ونحوه ( فسقط ) فتأتى ( فلا ضمان اذا كان ) الموضوع ( مستقراً ) على الحائط ( على العادة ) ، لأن له التصرف في مالكه كيف شاء فلا يكون عادياً (٤) ، ولو لم يكن مستقراً استقراره مثاله (٥) ضمن للعدوان بتعریضه (٦) ل الوقوع على المارة والجار . ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة

= مع علم المالك بالخراب . فإنه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتفاق الناشئ من الحائط ، اراد « الشارح » رحمه الله ان يستثنى من هذا المستثنى فقال : إلا أن يعلم على تقدير عامله بفساده كميه الى مالكه بوقوع اطراف الخشب والآلات اي اذا علم بوقوع الخشب والآلات الحائط في الطريق ، او الى ملك الغير على فرض عالمه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما تلفته الاخشاب والآلات ل الوقوع على الحائط (١) الجار والمحرر متعدد يقول الشارح : الا ان يعلم اي الا ان يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات .

(٢) اي يكون حكم هذا الحائط المائل الى مالكه : حكم الحائط المائل الى الطريق في الضمان ، لوقع آلات و أخشاب في الطريق الموجبة للاتفاق .

(٣) كما اذا كانت الدار وقنا وها ولبي ، او كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولبي .

(٤) اذا لم يكن الاناء معرفاً للطائر ، او لمرور الطفل ، او هرة ، او لم تكن الريح عاصفة حين وضع الاناء .

(٥) بان كان سبباً لسقوط الحائط لا يسع الاناء .

(٦) مضارف الى المفعول وهو الاناء . والفاعل مخدوف وهو المالك . اي بتعریض المالك الاناء ل الوقوع على المارة .

في ملكه ، او مباح (١) .

( ولو وقع المizarب ) المتصوب الى الطريق ( ولا تفريط ) بان كان مثبتاً على عادة امثاله ( فالاقرب عدم الضمان ) للاذن في وضع الميازيب شرعاً كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان ، ولالأصلة البراءة (٣) .

وقيل : يضمن وان جاز وضعه ، لانه سبب الانلاف وإن اتيح السبب كالطيب ، والبيطار ، والمؤدب ، ول الصحيحه ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٤) ، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : من اخرج ميزابا ، او كنيفا ، او أوتـد وتدـا ، او أوثـق دابة ، او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعـطـب (٥) فهو له ضامن (٦) ، وهو (٧) نص في الباب لو صـعـ طـرـيقـه (٨) .

(١) اي في ارض مباحة .

(٢) اي مثبتاً ومستقراً على عادة امثاله .

(٣) عن الضمان .

(٤) «الكافـي» طبـعة «طهرـان» سنـة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٠ . الحـديث ٣.

(٥) العـطـب : الـهـلاـك .

(٦) نفس المصـدر . الحـديث ٨ .

(٧) اي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزابا مثبتاً كما هو عادة امثاله .

(٨) اي طريق الحديث المتصل الى السكوني ضعيف .  
واما الحديث المتصل الى ابي صلاح الكناني فهي صحيحة . لكنها غير صريحة على المطلوب .

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطلاً (١) ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط ، لأن وضعه (٢) في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن والسباط ، وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع ، لحصول التلف بامرین (٣) أحدهما (٤) غير مضمون لأن ما في الحائط منه بمزلة أجزاء الحائط وقد تقدم أنها لا توجب ضمانا حيث لا تقتصر في حفظها .

(وكذا ) القول (في الجناح (٥) والروشن ) لا يضمن ما يتلف بسببها (٦) ، الا مع التفريط ، لما ذكر (٧) ، وعلى التفصيل (٨) لو كانت

(١) سواء كان ثابتنا ام لا ،

(٢) اي الخارج عن ملك الانسان .

(٣) وهما : النصف الخارج . والنصف الغير الخارج .

(٤) وهو النصف الغير الخارج .

(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : به « بالكون » وفي عرف العوام : « طلاء . جرسون . شناشيل » .

والروشن : « النافذة » والكلمة فارسية .

(٦) كما اذا وضع عليهما شيء فوق فاتلف لا يكون المالك ضامنا اذا كان وضع ذلك الشيء وضعا عاديا ، او سقط الروشن ، او الجناح على شخص فاتلفه . اذا كان بناؤهما مستحکما قويا مثبتا متينا ، او سقط عليها شخص فوق فات .

(٧) تعليل لعدم الضمان . اي لما ذكر من أن الشارع اجاز له في الارباح ومن أصلحة البراءة من الضمان .

والمراد من التفريط : عدم استحکام بناء الروشن والجناح بحيث صار سببا لسقوطهما فاوجبا التلف ، او لا تحکيم في وضع الشيء فيها ، او يغير شخصا غالبا في الذهاب الى الروشن فيذهب ويسقط ، إما لظلمة ، او لعمى او لغير ذلك .

(٨) اي التفصيل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما اتلفه ان وقع =

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع ، وان انتصفت سقط الخارج عنه ، او كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢) هذا كله (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦) فيها ، الا باذن اربابها (٧) اجمع ، لانها (٨) ملك لهم وان كان الواضع احدّهم ، فبدون الاذن يضمن مطلقاً (٩) ، الا القدر الداخل في ملكه (١٠) لانه سائع لا يتحققه ضمان .

= جميعه ، لان المالك كان ماذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه .  
وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج ، لعدم الاذن من الشارع في إخراج هذا النصف .

(١) عدواانا ربغير اذنه .

(٢) اي جميع ما اتلفه الخشبة ، سواء سقط نصفها ام كلها .

(٣) وهو ضمان الكل ان سقط البعض ، وضمان النصف ان سقط الكل .

(٤) كخروج الطريق الى طريق اخرى . والآخرى تنفذ الى ثالثة .

(٥) وهي الطريق المتهية الى حد ولا تنفذ الى غيرها .

(٦) وهو إخراج الجناح . والروشن . والميزاب . ونصب خشبة .

(٧) وهم الذين لهم دور في نفس الزقاق .

(٨) اي الطريق غير النافذة .

(٩) سواء سقط الجميع ام البعض الخارجى .

(١٠) كما اذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فاتلت فلا ضمان على صاحبها . لان له التصرف في ملكه كيف شاء .

(السابعة - لو اجج ناراً في ملكه) ولو للمتفعة (١) (في ريح معتدلة ، او ساكنة ولم تزد (٢) ) النار (عن قدر الحاجة) التي اضرتها لاجلها (فلا ضمان) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء (وان عصفت) الربيع بعد اضرامها (بغته) ، لعدم التغريط ، (وإلا) يفعل كذلك بان كانت الربيع عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير ، او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة (ضمن) سرايتها الى ملك غيره . فالضمان على هذا (٣) مشروط باحد الامرين : الزيادة . او عصف (٤) الربيع .

وقيل : يشترط اجتماعها (٥) معاً .

وقيل : يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً (٦) . ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب (٧) ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين .

(١) اي للاستفادة المشروعة منها كما لو اراد الطبغ ، او الدفء .

(٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا «يزد» بصيغة المذكر وهو صحيح ايضاً ، لأن الفاعل ضمير صاحب النار ومؤتجها .

(٣) اي على ما ذكره «المصنف» في قوله : في ريح معتدلة . او ساكنة ولم تزد .

(٤) اي شدتها . يقال : عصفت الربيع اي اشتدت .

(٥) اي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة . وعصف الربيع فإذا اجتمعما ضمن المؤتجع .

(٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة ام لا ، وسواء كانت الربيع عاصفة ام لا .

(٧) في «الجزء السابع» من طبعتنا الحديثة . «كتاب الغصب» من ص ٣٣ =

( ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه ) كملك غيره ( ضمن الانفس والاموال ) مع تغدر التخاص في ماله (١) ، ولو قصد الاتلاف فهو عاقد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢) ، ولو اججهما في المباح (٣) فالظاهر انه كالملك (٤) ، بجواز التصرف فيه .

( الثامنة - لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى (٥) فجنت ) عليها ( ضمن ) جنابتها ، لتفريطيه ( ولو جني عليها (٦) ) اي جنت المدخول عليها على دابته ( فهدر ) ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انتقلت من الاصطبل الموثوق ، او حاتها غيره (٧) فلا ضمان ، لأصالة البراءة (٨) .

= الى ص ٣٦ عند قول المصنف : ولو ارسل ماء في ملكه ، او اجج نارا فسرى الى الغير .

(١) الجار والجبرور متبعا بقول « المصنف » : ضمن اي ضمن المؤجج في ماله ما تلف من الانفس والاموال .

والمراد من « مع تغدر التخاص » : تغدر تخاص ارباب الملك انفسهم وأموالهم من النار . فإنه لو امكن ذلك وجب عليهم ، فان لم يفعلوا فلا ضمان على المؤجج .

(٢) اي علاوة على ضمان الانفس .

(٣) اي في المكان المباح .

(٤) اي كما لو اجج النار في ملكه فيأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود . والاقوال المذكورة هناك طابق النعل بالتعل .

(٥) اي على دابة اخرى .

(٦) اي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة .

(٧) اذا لم يعلم بذلك . واما في صورة علمه وتفرطيه فهو ضامن .

(٨) من الضمان ، لعدم التفريط .

واطلق (١) الشيخ وجاءه ضمان صاحب الدائلة ما يجنيه ، لقضية (٢)  
علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله . والرواية  
ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متوجه .

( ويجب حفظ البعير المغنم ) اي الهائج لشهوة الضراب ، (والكلب  
العقور) وشبيهها (٣) على مالكه (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥)  
اذا علم ) بحاله واهمل حفظه ، او جهل حاله ، او علم ولم يفرط فلا ضمان .  
وفي الحق المرة الضاربة بها قولان من (٦) استناد التلف الى تفريطيه  
في حفظها ، وعدم (٧) جريان العادة بريطها . والاجود الاول (٨) .

(١) اي اطلق الشيخ ضمان صاحب الدائلة ولم يقيده بصورة التفريط  
في حفظها . فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

(٢) اي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك .  
راجم «الكاف» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٢ .  
الحديث ٦ - ٧ .

(٣) كالبقر والجاموس حين الضراب . والضبع . والذئب . وكل حيوان مفترس

(٤) مالك الكلب العور والبعير الهائج لشهوته .

(٥) اي بدون الحفظ اذا علم صاحبه بحال الكلب العور والحيوان  
الهائج لشهوته .

(٦) دليل للضمان اذا جنت المرة الضاربة اذا كانت تحت يده .

(٧) بالجر عطفا على مدخول (من الجارة) : اي ومن عدم جريان العادة  
 فهو دليل عدم الضمان .

(٨) وهو الضمان اذا فرط في حفظها . فالضمان وعدمه يدور مدار  
التفريط وعدمه .

نِعْمَ يُحُوزُ قُتْلَهَا (١) ( وَلَوْ دَافَعَهَا (٢) عَنْهُ اِنْسَانٌ فَأَدَى الدَّفْعَ إِلَى تَلْفِهَا ، أَوْ تَعْيَّبَهَا فَلَا ضَمَانٌ ) ، بِجُوازِ دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَقَّبُهُ ضَمَانٌ ، لِكُنْ يَحْبُّ الْاِقْتَصَارَ عَلَى مَا يَنْدِفعُ بِهِ (٣) . فَإِنْ زَادَ عَنْهُ (٤) ضَمْنٌ ، وَكَذَا لَوْ جَنِيَ عَلَيْهَا لَا لِدَفْعٍ (٥) ( وَإِذَا اَذْنَ لَهُ (٦) قَوْمٌ فِي دُخُولِ دَارِ فَعَقْرَهُ كَلْبَهَا ضَمْنُوهُ ) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْكَلْبَ فِيهَا حِينَ دُخُولِهِ ، أَوْ دُخُولِ (٧) بَعْدِهِ ، لَا طَلَاقُ النَّصِّ (٨) وَالْفَتْوَى ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ اَذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَضْمِنْ لَوْ اَذْنَ بَعْضَ مَنْ فِي الدَّارِ ، دُونَ بَعْضٍ . فَإِنْ كَانَ (٩) مَنْ يُحُوزُ الدُّخُولَ

(١) لِلتَّخلُّصِ مِنْ شَرِّهَا اِذَا لَمْ نَقْلِ بِوْجُوبِهِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ .

(٢) اِي لَوْ دَافَعَ شَخْصٌ عَنْ نَفْسِهِ الدَّابَّةَ الْمُقْبَلَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ تَرِيدُ اِيْذَاءَهُ .

(٣) الْاهُونُ فِي الْاِشْدَ . فَإِنْ لَمْ يَنْدِفعُ بِالْاهُونِ فِي الْاِشْدِ . وَهَكُذا .

(٤) اِيْ عَمَّا يَنْدِفعُ بِهِ فَتَلَفُّ يَكُونُ ضَامِنًا .

(٥) بَلْ لِلْعَبْثِ .

(٦) اِيْ لِكُلِّ مَنْ يَنْزَلُ .

(٧) اِيْ الْكَلْبِ الْعَقُورِ بَعْدِ دُخُولِ الصَّيفِ فِي الدَّارِ فَفِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ يَكُونُ الْآذْنُ ضَامِنًا .

(٨) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ . الْحَدِيثُ ١٤ . إِلَيْكَ نَصْهُ .

عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُضِيَ « اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ » عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ دُخُولِ دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ اَذْنِ مِنْهُمْ فَعَقْرَهُ كَلْبُهُمْ .

قَالَ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ دَخَلُوا بِاَذْنِهِمْ ضَمْنُوا .

فِي جَمَّةٍ وَإِنْ دَخَلُوا بِاَذْنِهِمْ ضَمْنُوا مَطْلَقَهُ تَشْمِلُ دُخُولَ الْكَلْبِ قَبْلِ الصَّيفِ ، أَوْ بَعْدِهِ .

(٩) اِيْ الْآذْنُ كَصَاحِبِ الدَّارِ . أَوْ كَيْلَهُ . أَوْ وَلِيِّ صَاحِبِ الدَّارِ . هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيقَنُ مِنَ الْآذْنِ الَّذِي يُحُوزُ لَهُ الْآذْنُ فِي الدُّخُولِ .

مع اذنه اختص الضمان به (١) وإنما (٢) فكما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر (٣) .

(الناسعة - يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورؤسها (٤) ) دون رجلبيها ( والقائد لها كذلك ) يضمن جنائية بيديها ورؤسها خاصة ( والسائق يضمنها (٥) مطلقاً وكذا ) يضمن جنائيتها مطلقاً ( لو وقف بها الراكب ، او القائد (٦) ) ومستند التفصيل (٧) اخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بين الراكب والقائد يملكان بيديها ورؤسها ويوجهانها كيف شاء ، ولا يملكان رجلبيها ، لأنهما خلفها . والسائق يملك الجميع (٨) .

(١) اي بهذا الآذن الذي يجوز له الاذن .

(٢) اي وان لم يكن الآذن من يجوز له الاذن في الدخول . كالضييف . والزوجة . والخادم . ونظائرهم من لا يجوز الاكتفاء باذنهم في الدخول .

(٣) وهو صاحب الدار .

(٤) كما لو ضربت برؤسها شيئاً فأذلتنه ، او عضت باستانها شخصاً فأدنته . او قطعت اصبعاً من اصابع الانسان . او اصابت بيديها كذلك .

(٥) اي جنائية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً ، سواء كانت الجنائية برأسها او بيديها . او برجليها .

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه برأسها ويديها .

(٧) وهي الجنائية برأسها ويديها . فيضمنها ، وأما الجنائية برجليها فلا يضمنها

(٨) اي يملك الرأس . واليدين . والرجلين راجع نفس المصدر السابق .

ص ٣٥١ . الحديث ٢ - ٣ - .

ولا يخفي انه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن رأس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام : « لان رجليهما خلفها » في تعليل عدم الضمان ، بخلاف اليدين فإنها في الأمام . فعلى التعليل المذكور يكون الرأس كذلك ، لانه في الأمام . =

( ولو ركبتها اثنان تساويا ) في الضمان ، لاشتراكهما في اليد والسببية (١) إلا ان يكون احدهما ضعيفا ، لصغر او مرض ، فيختص الضمان بالآخر ، لانه المتولى امرها .

( ولو كان صاحبها معها ) مراعيا لها ( فلا ضمان على الراكب ) وبي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا (٢) ، او قائدا (٣) ولو لم يكن المالك مراعيا (٤) لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك . ( ويضمنه (٥) مالكها ) الراكب ايضا ( لو نفر ها فالقتها ) ،

= وهناك تعليل آخر يمكن استفادته حكم الراس منه في نفس الرواية . وهو قوله عليه السلام : « وان كان قائدهما فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » فالقائد كما يملك يديها . كذلك يملك راسها . خصوصا مع ربط المقودة بالراس . فضمان الراس اولى من ضمان اليدين .

(١) في التلف . او النقصان . او التعيب .

لا يخفى ان ركوب الاثنين اذا كان بنحو التقدم والتاخر يشكل الضمان على المتأخر . بناء على التعليل المذكور في الرواية . حيث ان فيها « وان كان قائدهما فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » . فالراكب خلف الاول لا يملك شيئا من الدابة حتى أن المقود ليس بيده فكيف يمكن الضمان .

واما اذا كانوا في محمل وهو « الموج » توجه الضمان ، لأن كلامهما يملك اليد والراس منها .

والمراد من الاشتراك في اليد : التسلط على الدابة لكل واحد منها .

(٢) فيضمن مطلقا في الراس . واليدين . والرجلين .

(٣) فلا يضمن الا ما جنته اليدان . والراس .

(٤) اي لا يكون مراقبا لها .

(٥) مرجع الضمير : « الراكب » اي يضمن المالك الراكب لو نفرَ المالك الدابة فالقت الراكب .

لا ان القته بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق ، وقائد ، او احد هما (٢) وراكب ، او الثلاثة (٣) اشتركوا في ضمان المشترك (٤) واحتضن السائق بجنابه الرجلين .

(١) اي من دون تنفيذ المالك .

(٢) اي السائق مع الراكب ، او القائد مع الراكب .

(٣) وهم السائق . والقائد . والراكب .

(٤) وهما : الراس . والميدان . فان الثلاثة مشتركون في الجنابة التي تصدر من رأس الدابة . ويديها . ورجليهما .

واما اذا صدرت من رجليهما فيختص السائق بها . وهذه المسألة صور ست :

« الاولى » ان يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيضمون

الجنابة . لانه مسلط عليها .

ولو جنت برجليهما فلا ضمان عليه ، لعدم تسلطه عليهما .

« الثانية » ان يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشتركا

في الضمان على حد سواء .

واما لو جنت برجليهما فلا ضمان عليهما .

« الثالثة » ان يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها

اشتركا ايضا في الجنابة على حد سواء .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط .

« الرابعة » ان يكون الراكب . والقائد . والسائق مع الدابة فجنت برأسها

ويديها . اشترك الكل في الضمان واما لو جنت برجليهما احتضن السائق بها دونها .

« الخامسة » ان يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليهما فهو

الضامن لها .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان عليه .

ولو كان المقود (١) او المسُوق قطاراً في الحافق الجميع (٢)  
بالي واحد حكماً وجهان . من (٣) صدق السوق والقود للجميع . ومن (٤)  
= «السادسة» ان يكون السائق وحده مع الدابة . فجنت براوها يديها ورجليها  
 فهو الضامن لها ، لانه المسلط على الامام والخلف .  
وهناك «صورة سابعة» : وهو ان تكون الدابة وحدها . فجنت براها .  
او بيديها . او برجليها فهي داخلة في «المسألة الثانية» .  
(١) المقود . والمسوق كلاهما بصيغة المفعول .

والمراد منها : جماعة الابل التي تقود وتساق من قبل القائد . والسائل .  
والمراد من القطار : جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد  
على نسق واحد ، سواء شد كل واحد من الابل بالآخر ام لا .  
(٢) اي الحافق كل واحد من افراد القطار بالدابة الواحدة في جنابتها براها  
ويديها . ورجليها . بان يكون القائد . والسائل ضامناً ل بكل جنابية تصدر من اليدين .  
والراس من كل فرد من افراد القطار ، واحتياط ضمان جنابية الرجالين بالسائل  
دون القائد .

(٣) دليل لضمان السائق . والقائد لكل جنابية تصدر من تهام افراد القطار  
من الراس . واليدين ، واحتياط ضمان جنابية رجل كل واحد من افراد القطار بالسائل  
لأنه يصدق ان السائق يسوق الجميع ، والقائد يقود الجميع ، والكل تحت تصرفهما  
وسلطتهما . فيضمنان كل ما يصدر من الافراد في جنابية الراس . واليدين ، دون  
الرجلين فان جنابتها مختصة بالسائل .

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائق بجنابية كل فرد من افراد القطار ، بل  
يضمنان جنابية واحد من افراد القطار . فالقائد والسائق ضامنان بجنابية الراس  
واليدين من الدابة التي يقودها . او يسوقها .  
والسائل يختص بجنابية الرجالين من الدابة التي يسوقها ، لان العلة في ضمان =

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنابته . فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالباً ، وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر . وهذا (١) اقوى . نعم (٢) لوركب واحداً وقد الباقى تعلق به حكم المرکوب ، واول (٣) المقطور ، وكذا (٤)

= القائد : تسلطه على الراس واليدين . من الدابة الامامية . واما بقية الافراد فليس له التسلط عليها .

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الاخيرة من افراد القطار . فالقدرة على حفظ يدي ما تأخر عن الاول . او تقدم على الاخيرة لها مفمودة فلا يضمنان سوى الدابتين المفمودة والمسوقة .

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائلق جنابية كل فرد من افراد القطار ، لانه المفهوم من العادة . وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الاول في القائد . وما تقدم عن الاخير في السائق .

(٢) هنا استدراك عملاً فاده آنفاً : من عدم ضمان القائد والسائلق جنابية بقية الافراد بالتعليل الذي ذكر في الخامش ١ .

خلاصة الاستدراك : أن القائدلو ركب واحداً من القطار وقد بقية الأفراد كما يقود المرکوب تعلق بالقائد حكم ما ركبته : من الجنابية الصادرة من الراس واليدين ، وتعلق ايضاً به حكم اول المقטور . من الضمان ايضاً . اي يتعلق بالقائد حكمان : حكم للمرکوب . وحكم لما يلي المرکوب .

(٣) بالجز عطفاً على المضاف اليه وهو المرکوب . اي تعلق بالقائد حكم اول المقטور من القطار وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الاولى مباشرة . كما عرفت في الخامش ٢ .

(٤) استدراك ثان للسائلق عن الحكم الاول وهو : عدم ضمان السائق ما يحيط به القطار سوى الذي يسوقه .

لو ساق مع ذلك (١) واحداً ، او أكثر .

( العاشرة ) يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه (٢) لانه اقوى واقرب . هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب ( ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤) ) . فالسبب ( كالحافر ) للبئر في غير ملكه ، ( و ) المباشر ( كالدافع ) فيها . فالضمان على الدافع ، دون الحافر ، إلا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر ، لضعف المباشر بالجهل ( ويضمن اسبق السفين ) لو اجتمعا ( كواضع الحجر وحافر البئر فيغير بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر ) لانه اسبق السفين فعلاً (٦) وان تأخر الوضع (٧) عن الحفر ، ولو نقدم الحافر (٨) كما

= وخلاصته : أن السائق لو كان راكباً وساق امامه واحداً او أكثر يضمن جنائية ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون البقية ، لعدم تسلطه على ما عداهما .

(١) اي مع كونه راكباً .

وهناك صورة اخرى : وهي كون السائق راكباً الناقة المتوسطة فيكون ضامناً للجنائية الصادرة عن المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون جنائية البقية ، لعدم تسلطه على ما عداهما .

(٢) اي دون السبب ، لأن المباشر اقوى من السبب .

(٣) اي كون المباشر اقوى من السبب لو اجتمعا .

(٤) دون المباشر بجهله بالسبب . فالسبب اقوى حينئذ من المباشر .

(٥) فالضمان على السبب . بجهل الدافع بالبئر ، لانها كانت مغطاة .

(٦) اي في الاتلاف .

(٧) اي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر .

(٨) اي على وضع السكين .

لو نصب انسان سكيناً في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عثار فأصابته السكينة فات فالضمان على الحافر .  
هذا (١) اذا كانا متعددين ( فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر ) ، لاختصاصه بالعدوان .

( الحادية عشرة - لو وقع واحد في الزبعة ) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للأسد سميت (٢) بذلك ، لأنهم كانوا يحفروها في موضع عال ، واصابها (٣) : الزبعة التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبعة (٤) ( فتعلق ) الواقع ( بشان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ) فوقعوا جميعاً ( فاقت سهم الاسد في رواية محمد بن قيس عن الباقي عن علي

(١) اي ضمان اسبق السببين . وضمان تقدم الحافر على واضح السكين اذا كان كلامهما متعددين . بان حفر البئر في ارض غيره وجاء واضح السكين فوضعه في البئر .

وهنا صور ثلاثة .

« الاولى » : ان يحفر البئر في ملكه وجاء واضح السكين فوضعه فيها . فالضمان لا يتوجه نحو الحافر . لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجه نحو الواضح « الثانية » : ان يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر ، دون الواضح .

« الثالثة » : ان يحفر البئر في ارض لا تعود اليه ولا الى صاحب السكين ثم جاء واضح السكين فوضعها في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو الحافر والواضح ، لأنها متعديان .

(٢) اي الحفرة بذلك وهي الزبعة .

(٣) اي معنى الزبعة لغة .

(٤) بضم الزاي وفتح الباء . بمعنی الزبعة . وزان ربى جمع رابية .

عليها السلام انه قضى في ذلك : ( ان الاول فريسة الاسد ) لا يلزم احداً (١) ( ويغترم اهله ثلث الديبة للثاني ، ويغترم الثاني للثالث ثلثي الديبة ويغترم الثالث للرابع الديبة كاملاً (٢) ) وعمل بها اكثر الاصحاب . لكن توجيهها على الاصول مشكل (٣) ، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك (٤) وتخصيص حكمها (٥) بواقعتها ممكن ، فترك العمل بضمونها مطلقاً (٦) متوجهة وتجيئها (٧)

(١) لانه سبب وقوع نفسه في الزبالة . حيث اراد ان ينظر مع بقية الناس فازد حجم فوقيها .

(٢) « الوسائل » : طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٧٦ . الحديث ٢ .

(٣) اي تطبيق الرواية المذكورة على الاصول الفقهية الثابتة مشكل ، لأن الاصول تصرح بدفع الديبة الكامنة الى اولياء المقتول . والرواية تصرح بدفع اهل المقتول الاول ثلث الديبة الى الثاني ؛ ودفع اولياء الثاني للثالث ثلثي الديبة . وهذا مناف للاصول .

(٤) بين المجهول والثقة .

(٥) اي وتخصيص حكم الزبالة بواقعة خاصة امر ممكن . فلا يجوز جعل هذه الواقعية الخاصة مدركاً وملاماً لبقية الواقع الآخر .

(٦) سواء كان الواقع في الزبالة ام في البئر ام في الوادي ام في الحفيرة ، سواء كان الحيوان ابداً ام غيره ، سواء كان الواقع ثلاثة ام اكثراً ، سواء كان في هذه الواقعية الخاصة ام في الواقع الآخر .

(٧) بالرفع مبتدأ خبره قول « الشارح » : تعليل . اي توجيه هذه الرواية المشار اليها في الخامس ٢ المخالفة للاصول حيث إنها تحكم بعدم دية لل الاول ، واعطاء ثلث الديبة للثاني . وثلثين للثالث ، مع أن اصول المذهب تحكم باعطاء الديبة الكامنة -

بان الاول لم يقتله احد (١) .

= الثاني ، والثالث ، والرابع . فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

(١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة .

خلاصة التوجيه: أن عدم الدية للأول الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لاجل انه بنفسه سبب قتل نفسه ، لانه باطلاعه على الزبعة وقع فيها لكثرة المزاحمة عليها . فلم يقتله احد حتى تتعلق به دية . فذهبت نفسه هباء منثورا .

وأما إعطاء أولياء المقتول الاول ثالث الديمة للثاني ، فلان الاول هو الذي جذب الثاني فوق في الحفرة ، فقتلته مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقع عليه ثالثه بسبب جذب الاول مباشرة ، ووقوع الثالث والرابع تسببا عليه فهو مستند الى هؤلاء الثلاثة وان كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه .

فتعلقت الديمة الكاملة على أولياء المقتول الاول الذي ذهب فريسة الأسد للثاني الذي قتله الاول بجذبه له مباشرة .

لكن لما مات بسبب الثلاثة . الاول . والثالث . والرابع قسّطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ أولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجناية الواردة عليه ومقدارها : الثالث ، لأن موته مستند الى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثالث .

واما الثنائي الباقيان فيدفعان الى الثالث مع تكميل الديمة ، لأن الثالث قتله اثنان وهما : « الاول » تسببا بجذبه الثاني المستلزم بجذب الاول .

« والثاني » مباشرة بجذبه له . فتعلقت بالثاني ثلثا الديمة . وبالاول ثلث الديمة كل بحسب جنابته .

والثالث قتل واحدا وهو الرابع بجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها الى ولد الرابع المقتول .

والثاني قتله الاول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع . فقسّطت الديه (٣)  
على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جنح عليه (٦) . والثالث  
= ويمكن ان يقال بتوزيع ديه الثالث على الثلاثة وهم : الاول ، والثاني ،  
والرابع ، لأنهم جميعاً تسبيوا في قتله . الاول تسبيباً . والثاني مباشرة . والرابع  
وقوعاً عليه .  
لكن الثالث يأخذ من الديه بمقدار ما جنح عليه . ومقداره ثلثان : وهو قتل  
الاول والثاني له .

وأما الثالث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه ، لأن قتل الرابع مباشرة فهو  
مدين له . فيكون هذا الثالث عوضاً عن الديه الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان  
حتى يكون ديه كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول .

وهو معنى حكمه عليه السلام : ويغرس الثالث للرابع ديه كاملة .

هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد . والآن نشرع في توضيح  
عبارة موجه الرواية حرفيًا حتى ينكشف النقانع ، ويزول الستار عن هذه العبارة  
الغامضة .

(١) مباشرة بذبه له .

(٢) اي الثاني قتل الثالث مباشرة ، بذبه له ، والرابع تسبيباً ، بذبه الثالث  
لستازم بذب الرابع .

(٣) اي ديه الثاني الذي قتله الاول مباشرة ، بذبه له .

(٤) وهم : الاول لقتله له مباشرة . والثالث . والرابع لوقعها عليه  
وان كان الواقع بسببه كما عرفت في الhamash ١ ص ١٦٩ .

(٥) اي الثاني من الديه الكامنة التي يأخذها او يلاؤه من اولياء المقتول الاول .  
فرجع الضمير في منها : « الديه » .

(٦) اي بمقدار ما جنح على الثاني . ومقدار الجنحة : ثلث ، لأن قتل اثنين وهما :  
الثالث مباشرة . والرابع تسبيباً فتوزع ديه على هذين كما عرفت في الhamash ١ ص ١٦٩ .

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحداً فاستحق (٣) ثالثين كذلك (٤) . والرابع قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الديمة - تعليل (٦) بموضع النزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .  
وربما قبل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لاشراكهم جميعاً في سببية قتله (٧)

- (١) وهما: «الاول» تسبباً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث . و«الثاني» مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهاشم ١ ص ١٦٩ .  
 (٢) اي الثالث قتل واحداً فقط وهو الرابع .  
 (٣) اي الثالث اما الثالث الآخر ففي ازاء جناته على الرابع .  
 (٤) اي بحسب ما جنى عليه . ومقدار الجنابة : ثلثان ، لأن القتل وقع من الاول تسبباً ، ومن الثاني مباشرة .  
 (٥) وهو الاول . والثاني . والثالث .

اما الاول والثاني فتسبيباً ، لكون الاول جذب الثاني ، والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع ، الا ان جذب الثالث للرابع مباشرة .  
 وأما الثالث مباشرة ، لكون جذبه للرابع كان بال المباشرة .

- (٦) اي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الديمة على الثلاثة وهم الثنائي . والثالث . والرابع ، ولسقوط الديمة عن الاول الذي وقع فريسة للاسد ، مع ان التوجيه المذكور محل النزاع واول الكلام ، لأن قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان ديته اذا قتل هو ، ولو سلم فسقوط شيء من الديمة اذا جنى المجنى عليه على غيره عن قاتله ممنوع ، بل لابد من اخذ الديمة الكاملة ، ثم اعطاء هذه الديمة لمن قتله تسبباً و مباشرة .  
 (٧) كما عرفت مشر وحا في الهاشم ١ ص ١٦٩ من جذب الاول الثنائي مباشرة المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع . ومن جذب الثالث للرابع مباشرة . فالكل شر كاء في قتل الرابع .

واما نسبها (١) الى الثالث ، لأن الثاني استحق على الاول ثلث الديبة فيضييف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضييف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع .

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣) ، لاستلزماته (٤) كون دية الثالث على الاولين (٥) ، ودية الثاني على الاول . اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر (٦) ، إلا ان يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب (٧) ، إلا انه (٨) خلاف الظاهر .

( وفي رواية اخرى ) رواها سهل بن زياد عن ابن شهون عن عبدالله الاصل عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال :

(١) اي نسب الامام عليه السلام دية الرابع الى الثالث في حكمه : « ويغزم الثالث للرابع الديبة كاملة » مع ان الثلاثة باجمعهم كانوا شركاء في قتله كما عرفت آنفاً  
 (٢) اي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية . حيث إن ظاهرها : اعطاء الثالث للرابع الديبة الكاملة .

(٣) وهما : الثاني والثالث .

(٤) اي لاستلزم هذا القول .

(٥) وهما : الاول والثاني .

(٦) في اول اشكال « الشارح » على توجيه الرواية بقوله : تعلييل بوضوح الزاع ، اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .

(٧) اي هذا الفرض يكون مقرراً لهذا القول الاخير .

(٨) اي هذا الفرض وهو كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له خلاف الظاهر ، لأن الظاهر ان الجاذب هو القاتل مباشره ، لا الذي وقع عليه من غير اختيار .

( للاول ربع الديمة ، وللثاني ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع  
الديمة كاملة (١) ) وجعل ذلك ( كله على عاقلة المزدحين ) ووجهت (٢)  
بكون البئر حفرت عدوانا . والافتراض (٣) مستندآ الى الازدحام المانع  
من التخلص . فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع (٤) الشلاتة  
فوقه ، إلا انه (٥) بسببه ، وهو (٦) ثلاثة اربع السبب فييق الربع  
على الحافر (٧) ، والثاني مات بسبب جذب الاول وهو (٨) ثلث السبب  
ووقوع (٩) الباقيين فوقه وهو (١٠)

(١) المصدر السابق.

(٢) اي هذه الرواية الاخيرة .

(٣) بالجر عطفا على مدخله كون . اي ويكون الافتراض مستندا .

(٤) بالجز عطفا على مدخل «باء الجارة» اي وبسبب وقوع الثلاثة فوق

الاول فات بسبب وقوعه في البئر . وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

(٥) اي وان كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الاول الذي وقع في البئر .

(٦) اي وقوع الثلاثة فوق الاول ثلاثة ارباع المسبي ، لأن كل واحد منهم

يكون جزءاً من السبب فلما كان هو السبب في وقوعه عليه فلا يستحق منه شيئاً.

فذهبت ثلاثة اربعاء ديتها هدرا بسبب جنائة عليهم:

(٧) لفـرـه البـئـر عـدـوـانـا . فـهـذـا وـجـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـوـلـ رـبـعـ الدـيـةـ .

(٨) اي جذب الاول له ثلث الاسيب فستتحقق على الاول ثلث الديبة .

(٩) بالجز عطفا على مدخل «بناء الحارة» اي وسعت وقوع الماقفين وهما

الثالث والرابع فوقه، فيكون كا، واحد منها جزء سب لفتا، الثاني فيكون عا، كا.

واحد منها ثلث الدبة . وقد عرفت أن الثلث الدافع ، على ، الأول .

(١٠) اي وقوع الناقن وهم : الثالث والرابع يكون ثالثاً، السادس ، فهذا

يتعلق بكل منها ثلث الديبة كما ان الاول ثالث السب اىضا فتتعلله، به ثلث الديبة .

ثلاثة ووقعها (١) عليه من فعله فيبي له ثالث (٢) ، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقع (٤) الرابع وكل منها (٥) نصف السبب ، لكن الرابع من فعله (٦) فيبي له نصف ، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث قوله كمال الديمة (٨) .

والحق ان ضعف سندها يمنع من تكافف تزيتها (٩) . فان (١٠) سهلا عامي ، وابن شهون غال (١١) ، والاصم ضعيف (١٢) فردها مطلقاً (١٣) متوجه.

(١) اي وقوع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليها شيئاً ، لانه سبب تلفها .

(٢) وهو الثالث الذي على الاول الذي سبب وقوعه .

(٣) اي الذي يأخذ نصف الديمة .

(٤) بالجر عطفاً على مدخل «باء الحرارة» اي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه . والرابع الذي وقع عليه نصف الديمة .

(٥) اي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

(٦) اي وقوع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئاً . فيبي له نصف الديمة على الثاني .

(٧) اي الذي يأخذ تمام الديمة .

(٨) لعدم تسببه في قتل احد .

(٩) اي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه .

(١٠) تعليم لضعف سند الحديث .

(١١) الغالي : من يعتقد في النبي او احد الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فوق مرتبتهم .

(١٢) حيث لم يوجد احد .

(١٣) سواء صحيحة تزيتها ام لا .

وردها المصنف بان الجنية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١) ، وأن في الرواية « فازدحام الناس عليهما ينظرون الى الاسد » وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر . وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع (٤) ، لاستقلاله باتفاقه (٥) . وهو (٦) خبرة العلامة في التحرير .

## الفصل الثاني - في التقديرات (٧)

وفيه مسائل :

(الاولى - في النفس ، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجناني في دفع ما شاء منها . وهي :

- (١) اي بالضمان . فان تعلق الديمة بالعلاقة انتا هو في الخطأ الحضر .
- (٢) اي ازدحام الناس مناف لضمان حافر البئر . فان المزدحين هم الذين سببوا وقوعهم فيها . مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر .
- (٣) وهم : الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن « الامام الباقي » عليه السلام .

والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد .

(٤) فالاول يضمون الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .

(٥) وهو جذبه الى البئر .

(٦) اي ضمان كل دية من امسكه .

(٧) اي الجنائيات التي ورد لها في الشرع مقدر .

( مئة من مسان (١) الابل ) وهي الثنایا (٢) فصاعداً . وفي بعض  
كلام المصنف أن المُسْنَة من الثنیة إلى بازل عامها (٣) .  
( او مائتا بقرة ) وهي ما يُطلق عليه اسمها .  
( او مائتا حملة ) بالضم ( كل حلة ثوبان من برود اليمن ) هـذا  
القيد للتوضیح ، فإن الحلة لا تكون أقل من ثوبین قال الجوھری : الحلة  
إزار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبین . والمعتبر اسم الثوب (٤) .  
( او الف شاة ) وهي ما يطلق عليها اسمها .  
( او الف دينار ) اي مثقال ذهب خالص .  
( او عشرة آلاف درهم ) .  
( وتسأدی ) دية العمد ( في سنة واحدة ) لا يجوز تأخیرها عنها بغير  
رضى المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة إلى ادائها قبل تمام السنة وهي  
( من مال الجاني ) حيث يطلبها الولي (٥) .

(١) بفتح الميم . جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن .

(٢) بفتح الثناء . جمع ثني بفتح الثناء ايضا وتشديد الباء وهي الابل التي تدخل  
في السنة السادسة فصاعداً .

(٣) وهي الابل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت او ان طلوع نابها .  
فاما تقدمت سنة اخرى يقال لها : بازل عامين . وهكذا . ويستوي فيها المذکور  
والمؤنث . يقال : بازل عامها . بازل عامه . والجمع بوازل . فالابل التي تعطى للديمة  
عند المصنف : ما كانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة بخلاف الشارح فإنه  
لم يجعل للابل حداً .

(٤) لا المثزر . والجورب . والسروال .

(٥) اذا لم يرد القصاص ، او وقع الصلاح على الديمة .

( ودية الشبيه ) للعمد مائة من الابل ايضاً ، إلا أنها دونها (١) في السن ، لأنها ( اربع وثلاثون ثانية ) سنها خمس سنين (٢) فصاعداً طروقة (٣) الفحل ) حوامل ( وثلاث وثلاثون بنت لبون ) سنها سنتان فصاعداً . ( وثلاث وثلاثون حيجة (٤) ) سنها ثلاث سنين فصاعداً او احد الامور الخمسة ) المتقدمة (٥) .

( و تستأدي في سنتين ) يجب آخر كل حول نصفها ( من مال الجاني )  
ايضاً . و تحديد اسنان المائة مَا ذكر ( ٦ ) احد الاقوال في المسألة .

(١) اي دون ابا دنه العمد .

۲۰) ای اکملت الخمس .

(٣) منصوب على الحالية اي حالكون اربع وثلاثين ثانية مهيبة ومستعدة لقبول الفحول .

ورعا يطلق الطرائق على التي ضرب بها الفحل وهو المراد هنا .

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبیح « الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء » عليها سلام اللہ وصلاتہ . حيث إن التکبیر فيه اربعة وثلاثون . والتحمید ثلاثة وثلاثون . والتسبیح ثلاثة وثلاثون . اي الله اکبر . الحمد لله . سبحان الله وهذه التسبیحة مرویة عن طرق السنۃ والشيعة .

وقد ورد في الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : أنه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ، بل هو في كل يوم في درب كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ، ولم يلزم به عبد فشقى ، وما قاله عبد قبل ان يبني رجاليه من المكتوبه الا غفر الله له وواجب له الجنة . وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب .

(٥) وهي مائة بقرة . مائة حلة . الف شاة . الف دينار . عشرة آلاف درهم .

(٦) اي ماذ كره «المصنف» من تحديد اسنان المائة من الابل في دية العمد وشيمه .

ومستند (١) روايتا أبي بصير والعلامة بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الأولى (٢) على كون الثانية طرفة الفحل ، والثانية (٣)

(١) أي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية أبي بصير ورواية العلاء ابن الفضيل .

اما رواية أبي بصير فالتي نصها ، عن أبي بصير عن «أبي عبدالله» عليه السلام قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل ، او عشرة آلاف من الورق او ألف من الشاة .

وقال : الديمة المغاظة التي تشبه العمدة ليست بعمد افضل من دية الخطأ بأسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثانية كلها طرفة الحمل .

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمدة .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٧ . الحديث ٤.

واما رواية علاء بن الفضيل فعن «أبي عبدالله» عليه السلام أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او ألف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او ألف دينار . فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت خاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

والديمة المغاظة في الخطأ ، الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر ، او بالعصا الضربة والضربي لا يريد قتله فهي ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثة وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون خالفة كلها طرفة الفحل .

فالشاهد هنا تعين اسنان الابل في الحديث راجع «التهذيب» طبعة «النحو» الاشرف «سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٨ . الحديث ١٣ .

(٢) وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الامامش ١ .

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الامامش ١ .

على كونها (١) خليفة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فلن ثم فسرناها (٢)  
بها وان كانت (٣) بحسب الملفظ اعم ، لكن في سند الروايتين ضعف .  
واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستندته  
وانما الموجود في رواية أبي ولاد : تُسْتَأْدِي دِيَة (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي  
دية العمد في سنة (٥) .

( وفيها ) اي في دية العمد (٦) ( رواية اخرى ) وهي صحيحة  
عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير  
المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يُقتل بالسوط ، او العصا ،  
او الحجر : ان دية ذلك تُغَلَّظ وهي مئة من الابل . منها اربعون خليفة  
بين ثنية الى بازل عامها . وثلاثون حقيقة . وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

---

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في الملفظ حيث  
إن رواية أبي بصير تقول : كون الثنية طرورة الفحل ، لكنها اعم من كون الفحل  
طرقها ام لم يطرقها .

ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنية خافة ومعنى الخلفة كون الابل  
حاملا . فيستظهر من صحيحة أبي بصير : ان المراد من طرورة الفحل مطروقه .

(٢) اي فسرنا طرورة الحمل بالحامل .

(٣) اي طرورة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حامل .

(٤) اي تأدبة دية الشبيه بالعمد .

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٨٣ الحديث ١٠  
فليس في الحديث ما يدل على تأدبة دية الشبيه بالعمد خلال سنتين ،

(٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٥٩

الى ص ١٥٨ . الحديث ١٤ .

هي المعتمد ، لصحة طريقها . وعاليها العلامة في المختلف والتحرير ، وهو (١) في غيرهما على الاول .

والمراد بيازيل عامها (٢) ما فطر نابها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل (٣) في الثامنة ، ولما كانت الثانية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلية ما بين ذلك (٤) ، ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجوب البدل ، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله .

(ودية الخطأ ) المحس (عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ) وعلى ذلك دلت صحيحه ابن سنان السابقة (٨) ( وفيه (٩) رواية اخرى ) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

(١) اي « العلامة » رحمة الله ذهب في غير هذين الكتابتين : « المختلف . والتحرير » الى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل . اربع وثلاثون ثانية طرفة الابل وثلاث وثلاثون بنت لبون . وثلاث وثلاثون حقة .

(٢) من شرح البازل في الامامش ٣ ص ١٧٦ .

(٣) اي انشق نابها .

(٤) وهو السادس والتاسع .

(٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حواملا وعلم انها ليست بحواملا فيجب في هذه الحالة إبدال الحواملا بغيرها .

(٦) اي يجب لإبدال الحواملا المسقطة الى الحواملا حينما تسلم الى الحبني عليه لو اسقطت قبل التسليم الى الحبني عليه .

اما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شيء على الحبني .

(٧) اي وان أحضرت الابل قبل الاسقاط .

(٨) المشار اليها في الامامش ٧ ص ١٧٩ .

(٩) اي في قتل الخطأ .

عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) ، وقد عرفت ان الاولى (٢) صحيحة الطريق ، دون الثانية (٣) وليتها (٤) رحمة الله عمل بالصحيحه في الموضعين (٥) مع انها (٦) اشهر روایة وفتوى .

( و تستأند ) الخطأ ( في ثلاثة سنين ) كل سنة ثلث ، لما تقدم (٧) .  
ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨) ، لا من حين حكم الحاكم ( من مال العاقلة (٩) ،

(١) المصدر السابق . الحديث ١٣ .

(٢) وهي صحیحة ابن سنان المشار إليها في الہامش ٧ ص ١٧٩ .

(٣) وهي روایة علاء بن الفضیل المشار إليها في الہامش ١ .

(٤) اي الشهید الاول .

(٥) وهذا : شبيه العمد . والخطأ الحمض . حيث إن «المصنف» رحمة الله عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير ، وعلاء بن الفضیل المشار إليها في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ الحمض بصحیحة ابن سنان المشار إليها في الہامش ٧ ص ١٧٩ . وهذا امر عجيب منه ، لأن المناسب العمل بصحیحة ابن سنان في كلا الموردين .

(٦) اي صحیحة ابن سنان المشار إليها في الہامش ٧ ص ١٧٩ .

(٧) في روایة أبي ولاد المشار إليها في الہامش رقم ٥ ص ١٧٩ . حيث قال عليه السلام : « تستأند دية الخطأ في ثلاثة سنين » .

(٨) وهو وقوع قتل الخطأ .

(٩) يأتي شرح العاقلة قريباً ان شاء الله تعالى .

او احد الامور الخمسة (١) ) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى ، وكذا لا يعتبر قيمة الابل ، بل ما صدق عليه الوصف (٣) .

وما رُوي من اعتبار قيمة كل بغير بعشرة وعشرين درهما محمول على الاغلب ، او الافضل (٤) ، وكذا القول في البقر . والغنم والحلل (٥). ( ولو قتل في الشهر الحرام ) وهو احد الاربعة : ذو (٦) الفعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ( او في الحرم ) الشريف المكي ( زيد عايه ثلث دية ) من اي الاجناس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل ( تغليظاً ) عليه (٩) لانها كه حرمتها .

(١) وهي مائتا بقرة ، او مائتاحتة ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الامثل ١ من حيث القيمة .

(٣) وهو كون الابل بنت لبون ، او بنت مخاض ، او حقة .

(٤) راجع «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .

(٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر . والغنم . والحلل .

(٦) «ذو» بالرفع في الموصعين بناء على كونها بدلا عن الكلمة احد الاربعة لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي كلمة « وهو » .

(٧) اي كان الثالث الزائد من اي الاجناس ، سواء كان من الامور الخمسة المذكورة ام من غيرها .

(٨) البخاري والبخاري متعاق بقوله : « زيد ». اي زيد لمستحق الاصل وهي الديمة ثلث آخر غير اصل الديمة .

(٩) اي على القاتل . ظاهر العدالة : أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وشبيه العمد . والخطأ .

أما تغليظها (١) بالقتل في شهر الحرم فاجماعي . وبه (٢) نصوص كثيرة .  
واما الحرم فألحقه الشیخان وتبعها جماعة ، لاشراكها (٣) في الحرم  
وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لغليظ غيره . وفيه (٥) نظر بين .  
= واكأن انتهاك الحرم في الآخرين غير مسلم . اذ أنها لا يقصدان انتهاك  
الحرم ، بل لم يكن من قصد هما القتل ابدا . فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرم .  
وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . فلعل مراد «الشهيدين» رحهما الله .  
قتل العمد .

- (١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم . والحرم الشريف
- (٢) اي وبالتعليق في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق  
ص ١٤٦ . الاخبار اليك نص بعضها عن كليب الاسدي قال : سألت «بابا عبد الله»  
عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلاث الحديث ١ .
- (٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم ، والحرم الشريف .
- (٤) بالجر عطفا على مدخل «لام الجارة» دليل ثان لاحق الحرم الشريف  
بالأشهر الحرم .

وكلمة «مناسب» مجرورة صفة للتغليظ اي الحاق الحرم الشريف بالأشهر  
الحرم لاجل شدة الحرم في قتل الصيد في الحرم . وهذه الشدة تقتضي التغليظ  
في زيادة الدية ثلاثة آخر على اصل الدية .

- (٥) اي وفي الحاق الحرم الشريف بالأشهر الحرم بالوجهين المذكورين  
وهما : الاشتراك في الحرم . وتغليظ حرم قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتغليظ  
الدية نظر .

وجه النظر : ان هذا الاحراق قياس باطل لانقول به ، لأن الاشتراك في الحرم  
لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية .  
كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب الحاق القتل =

وألحق به (١) بعضهم ما لو رمى في الحيل فاصاب في الحرم ، او بالعكس (٢) . وهو ضعف في ضعف (٣) . والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الديه ، للاصل .

( والخيار الى الجاني في السنة (٤) في العمد والشبيه ) ، لا الى ولي الدم . وهو (٥) ظاهر في الشبيه ، لأن لازمه (٦) الديه ، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص واما ثبت الديه برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقييد

= في الحرم بالصيده في تغليظ ديه ، لانه قياس باطل لا نعرف به .

ولعل استناد «الشيخ» رحمه الله في الاموال : إلى الصحيحه المذكورة في المصدر

نفسه . ص ١٥٠ . الحديث ٣ .

الثالث نصه عن زراره قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل في الحرم .

قال : عليه ديه وثلث ، وبصوم شهرين متتابعين في الاشهر الحرم .

(١) اي بالحرم الشريف .

(٢) بيان رمي في الحرم واصاب في الحل .

(٣) حيث إن المفروض أن حكم الحرم غير ثابت . فكيف يلحق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب للاحقة به .

(٤) اي احدى السنة المذكورة وهي مائة ابل . او مائتا بقرة ، وكذلك الحلة او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٥) اي التخيير بين احدى السنة المذكورة للجاني .

(٦) اي لازم شبيه العمد الديه ابتداء ، فالجاني هو الخير بين احدى السنة المذكورة .

(٧) اي برضاه ولي الدم .

(٨) كما مر في «كتاب القصاص» ص ٩٠ عند قول «المصنف» : لو اصطلاحا على الديه جاز .

الحكم (١) بالستة ، بل لو رضي (٢) بالاقل ، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة ، لما ذكر من العلة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ (٦) وإنما يتحقق (٧) على تقدير تعينها عليه مطلقة (٨) .

(١) وهو وجوب الديمة باحدى الستة المذكورة .

(٢) اي ولي الدم باقل من احدى الستة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها ، او من البقر بمائة وتسعين . وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين

(٣) اي الاكثر من احدى الستة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل ، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة ، او اكثر من الف دينار .

(٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة منها ببلغ اذا كان القاتل متمنكا من الدفع .

راجع نفس المكان عند قول المصنف : ( لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة ) .

(٥) اي تخيير الجاني في الديمة باحدى الامور الستة المذكورة في العمدة لو طلب ولي الدم الديمة الخاصة كطلب الاقل من احدى الستة المذكورة ، او الاكثر منها .

(٦) اي حين ان طلب ولي الدم الديمة الخاصة من الاقل ، او الاكثر ، يتquin عليه تسديد تلك الديمة ، سواء كانت من الابل ام من البقر ام من الدنائز ام من الدراهم .

(٧) اي يتحقق تخيير الجاني في الديمة في احدى الستة المذكورة على تقدير تعين الديمة عليه كما في صورة شبيه العمد ، او العمد لو صالح ولي الدم على الديمة مطلقة من دون خصوصية احدى الستة المذكورة .

ومرجع الضمير في تعينها : الديمة .

(٨) حال للديمة اي حال كون تعين الديمة على الجاني في الصورتين .

وهما : شبيه العمد . والعمد اذا صالح ولي الدم على الديمة مطلقة .

## ويمكن فرضه (١)

(١) اي فرض تغيير الجاني في الديبة في احدى السنة المذكورة في القتل العمدى هذا شروع في صور امكان تغيير الجاني في الديبة في احدى السنة في القتل العمدى . وهي تسع صور .

(الاولى) : اذا صالح ولي الدم القاتل على الديبة واطلق ولم يعين واحدا بخصوصه ، او طلب الاقل او الاكثر من احدى السنة المذكورة .

(الثانية) : عفو الولى عن القصاص بشرط دفع الديبة . لكن الدفع مطلقا من دون خصوصية احدى السنة .

(الثالثة) : موت القاتل قبل القصاص .

(الرابعة) : فرار القاتل الى صقع لا يمكن الوصول اليه ، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقلنا باخذ الديبة من ماله .

وان لم يكن له مال فن الاقرب فالاقرب كما قاله «المصنف» في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديبة من ماله ، والا يكن فن الاقرب فالاقرب .

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاداه .

(الخامسة) : قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقيين . فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الديبة فأن كان اولياء الدم ثلاثة واقتصر من القاتل واحد منهم ضمن ثالثي الديبة .

وان كانوا اربعا ضمن ثلاثة اربع الديبة . وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان . ص ٩٥ عند قول «المصنف» : وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع .

(السادسة) : اذا كان القتل في الشهر الحرام ، او الحرم الشريف فانه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصل الديبة ، تغليظا للجريمة المرتكبة في الزمان =

فيما لو صالحه على الديمة واطلق ، او عفى (١) عليها ، او مات القاتل (٢) او هرب (٣) فلم يُقدر عليه وقانا بأخذ الديمة من ماله ، او بادر (٤) بعض الشركاء الى الاقتراض بغیر اذن الباقيين او قتل (٥) في الشهر الحرام وما في حكمه (٦) فانه يلزمته ثلث دية ، زيادة على القصاص ، او قتل (٧) الاب ' ولده ، او قتل (٨)

= الشرييف والمكان الشريف . فان الجاني يكون مختارا في دفع هذه الزيادة من اي اجناس الديمة .

(السابعة) : قتل الاب ولده .

(الثامنة) : قتل العاقل مجنونا .

(الناسعة) : لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي احد المقتولين فانه يجب عليه دفع دييات باقي المقتولين لاوليائهم ، لتفويته محل القصاص .  
هذا على القول بوجوب الديمة حيث يفوت القصاص .

(١) «الصورة الثانية» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٢) «الصورة الثالثة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٣) «الصورة الرابعة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٤) «الصورة الخامسة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

(٥) «الصورة السادسة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها :

(٦) وهو الحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحترام فلو هنكت حرمته تغفلظ الديمة في حق الجاني .

(٧) «الصورة السابعة» للجاني المتخير في دفع الديمة من اي انواعها .

ففي هذه الصورة تدفع الديمة الى كل مناسب ومسايب حسب مراتب الارث

سوى الاب .

(٨) «الصورة الثامنة» للجاني الخير في دفع الديمة من اي انواعها .

العامل مجئنا ، او جماعة (١) على التعاقب فقتله الاول (٢) وقلنا بوجوب الديمة حيث يفوت الحال (٣) .

( والتخير ) بين الستة (٤) ( الى العاقلة في الخطأ (٥) ) وثبوت التخير في الموضعين (٦) هو المشهور ، وظاهر النصوص (٧) يدل عليه .

(١) « الصورة التاسعة » للجاني الخير في دفع الديمة من اي انواعها .  
والمراد من التعاقب : قتل الجاني بجماعة متعاقبة اي واحدا عقب آخر .  
ولا يخفى : انه لا وجہ لتفيد قتل الجماعة بالتعاقب . فانه لو فرض قتالهم دفعه واحدة باى نحو كان توجه على بعض أولياء المقتولين - لو قتل الجاني - الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقصص في دفع الديمة من اي نوعها .  
(٢) اي ولي دم اول المقتولين من الجماعة .

ولا يخفى ايضا عدم فائدة في تقييد المقتول من الجماعة بالاول ، لأن المقدم على القصاص من اي فرد من أولياء المقتولين من الجماعة ، سواء كان ولي المقتول الاول او الثاني او الثالث او الآخر لو اقدم على القصاص وقتل الجاني يتوجه نحوه الحكم المذكور وهو تخير القاتل المقصص في دفع دييات باى المقتولين الى أوليائهم من اي انواعها ولا قصاص عليه .

(٣) اي محل القصاص بقتل احد أولياء دم المقتولين القاتل فان قتل القاتل من قبل احد أولياء المقتولين يفوت على باى أولياء محل القصاص .

(٤) اي احدى الستة المذكورة في الامانش ٤ ص ١٨٤ .

(٥) اي في الخطأ الحض .

(٦) وهم : شبه العمد . والخطأ الحض هو المشهور بين الفقهاء .

(٧) اي وظاهر النصوص يدل على التخير المذكور للجاني في شبه العمد والخطأ الحض .

راجع « الوسائل » . الجزء ١٩ . ص ١٤٤ - ١٤٦ . الاحاديث البك نصر =

وربما قيل : بعدهم (١) ، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها .  
والانعام على اهلها . والحلل على اهل البز (٢) . والقوى الاول (٣) .  
( ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤) ، والختني ) المشكل ( ثلاثة  
ارباعه (٥) ) في الاحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والاطراف  
على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الديمة فيتساوبان .

= الحديث ٨ . عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن « أبي عبدالله » عليه السلام  
انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ،  
او ألف دينار .

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الديمة في احدى السنة المذكورة .

(٢) اي على اهل الشاب . وعلى هذا القول جل الاخبار .

راجع نفس المصدر .

(٣) هو التخيير في الديمة للجاني في الامور السنة المذكورة .

(٤) اي من الامور السنة المذكورة . فمن الابل خمسون . ومن البقر والحلل  
مائة . ومن الغنم والدينار خمسة . ومن الدرهم خمسة آلاف .

(٥) اي ثلاثة ارباع دية الرجل . فمن الابل خمسة وسبعون . ومن البقر  
والحلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والسذالين سبعاً وخمسون . ومن الدرهم سبعة  
آلاف وخمسمائة درهم .

(٦) وهي العمد . وشبه العمد . والخطأ الحضر .

(٧) اي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنتصف اذا جاوزت الثالث  
كاليد الواحدة ، او الرجل الواحدة ، او العين الواحدة . فان ديتها في المرأة نصف  
دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون دينارا .

واما اذا بلغت الثالث ، او ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالاصبع  
والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصبع في الرجل .

وفي الحق الحكم (١) بالختى نظر (٢) . والمتوجه العدم (٣) للاصل .  
 ( ودية الذمي ) يهودياً كان ام نصرانياً ام موسىأ ثمانمائة درهم

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثالث بخلاف ما لم تبلغ  
 بان بلغت الثالث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل .  
 وخلاصة الكلام : أن الختى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة اربع دية  
 الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيها دون الثالث ؟  
 بيان ذلك : أن الجنابة الواردة على الختى اذا كانت فوق الثالث فديتها ثلاثة  
 اربع دية الرجل .

واما في الثالث وما دونه فتكون دية الختى متساوية مع دية الرجل . كما كانت  
 المرأة ايضاً متساوية مع الرجل في الثالث وما دونه .  
 مثلاً اذا قطعت اصبع واحدة من الختى فإن ديتها عشرة من الابل . وفي  
 الاصبعين عشرون . والثلاثة ثلاثون . وأما في الاربع فثلاثون ثلاثة أربع دية  
 اربع أصابع الرجل التي هي اربعون ابلأ ، كما أن في اربع أصابع المرأة عشرين ابلأ  
 نصف دية اربع أصابع الرجل .

(٢) وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، اذ لم يرد فيه  
 نص ، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت  
 الثالث تنتصف . واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

(٣) اي عدم الحق الختى بالمرأة في تساوى ديتها مع الرجل فيها دون الثالث .

على الاشهر رواية (١) وفتوى وروي صحيح ان ديته كدية المسلم ، وانها (٢)  
اربعة آلاف درهم ، والعمل بها (٣) نادر ، وحملها (٤) الشيخ على من يعتاد  
قتالهم فلامام ان يكلفه (٥) ما شاء منها (٦) كما له قتله (٧) .  
(و) دية (الذمية نصفها (٨)) اربعمائة درهم ، ودية (٩) اضعافها

(١) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٦٠ . الحديث ٦-٥-٣-٢

(٢) عطف على « وروي » اي وروي صحيح : ان دية الذمي اربعة آلاف  
درهم راجع نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ٤-١ .

(٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم . وقد اشير اليها  
في الامثل ١ .

(٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الامثل ١ .

(٥) اي القاتل .

(٦) اي من الديتين وهما : دية المسلم . ودية الذمي اي لللامام عليه السلام  
ان يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، او اربعة آلاف درهم ، او مابين الديتين .

(٧) اي كلاماً لللامام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي ، او المعتقد قتل الذميين

(٨) اي نصف دية الذمي .

(٩) اي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء  
والجرحات في المسلم والمسلمة .

بيان ذلك : أن دية المسلم ألف دينار . والمرأة المسلمة خمسين دينار . فإذا  
قطعت اصبع من اصابع المسلم فديتها عشر الدية . وهي مائة دينار ، او قطعت  
اثنتان فديتها مائتان ، واذا قطعت ثلاث فديتها ثلاثة مائة ، واذا قطعت اربع فاربعمائة  
وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة ، او فقئت عين واحدة فديتها  
خمسين دينار ، واذا قطعت اليدان ، او الرجالان ، او العينان فديتها ألف دينار .  
وهكذا في بقية الاطرف والجوارح .

وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديتها . وفي التغليظ (٣) بما يغاظ به على المسلم نظر من (٤)

= فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي ثمانمائة درهم فإذا قطعت أصبع من أصابعه فديتها مئانون درهما وهو عشر دية نفسه « ٨٠٠ » درهم .  
وإذا قطعت اثنان فديتها « ١٦٠ » درهما . وإذا قطعت ثلاثة فديتها « ٢٤٠ » درهما . وهكذا .

ودية الذمية أربعينات درهم فإذا قطعت أصبع من أصابعها فديتها أربعون درهما وهو عشر دية نفسها « ٤٠٠ » درهم .  
وإذا قطعت اثنان من أصابعها فديتها « ٨٠ » درهما ، وإذا قطعت ثلاثة فديتها « ١٢٠ » درهما .

وإذا قطعت يد واحدة ، أو رجل واحدة ، او فقتلت عين واحدة فديتها .  
أربعينات درهم في الذمي ، ومائتان في الذمية .

وإذا قطعت اليدان أو الرجلان ، أو فقتلت العينان فديتها ثمانمائة درهم في الذمي ، وأربعينات درهم في الذمية .

فهذا معنى قوله : إن نسبة دية الأعضاء والجرحات في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء والجرحات في المسلم والمسلمة .

(٣) أي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لها ثلث آخر زائداً عن أصل ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف . كما يؤخذ ثلث آخر لل المسلم والمسلمة زائداً عن أصل ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف .

(٤) دليل لاحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها إذا كان قتلها في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف . أي أن ما جاء في الاخبار الواردة في تغليظ الديمة لو وقع القتل في الأشهر الحرم ، أو الحرم الشريف - عام يشمل =

عموم الاخبار ، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق (٢) . ولعل الاول (٣) أقوى . وكذا تساوى دية الرجل منهم والمرأة (٤) الى ان تبلغ ثلث الديه فتنتصف (٥) كالمسلم ، ولا دية لغير الثلاثة (٦)

= المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية .

راجع «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٤٩ . الاخبار ، البك نص الحديث الاول عن كايب الاسدي قال : سألت «أبا عبد الله» عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .

قال : دية وثلث . فالحديث عام يشمل المسلم ، والذمي .

(١) بالجر عطفا على مدخول «من الجارة» اي ومن كون تغليظ الديه على خلاف الاصل ، لأن الاصل يقتضي عدم الزيادة عن اصل الديه فهو دليل لعدم الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها على اصل ديتها لو قتلا في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .

(٢) وهو المسلم .

(٣) وهو الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الديه ، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل ، لأن الاصل اصيل ولو لم يكن هناك دليل . واي دليل اقوى من تلك الاخبار الدالة على العموم . وقد اشرنا الى الحديث الاول في المامش ٤ ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى ينحصر العام .

(٤) اي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثالث وما دونه .

(٥) اي تكون دية الذمية نصفا اذا جاوزت الثالث . فلا مساواة بين الذمي والذمية في الديه حيث ذلك .

(٦) وهم اليهود .. والنصارى .. والمحوس .

من اصناف الكفار مطلقاً (١) ( و ) دية ( العبد ) قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) إليها ) ان تجاوزتها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمدأ ، او شبه عمد ، <sup>و</sup> عاقلته ان كان خطأ ، ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤) .

ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥) ، وان كان مولاه ذمياً على الأقوى ، وبدية (٦) الذمي ان كان المملوك ذمياً وان كان مولاه مساماً .

ويستثنى من ذلك (٧) : لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمها القيمة وان زادت عن دية الحر .

(١) لا في النفس ، ولا في الاعضاء والجراحات .

(٢) اي دية العبد ترجع الى دية الحر اذا جاوزت قيمة العبد دية الحر <sup>بان كانت قيمة الفا وخمسة دينار مثلاً .</sup>

ففي هذه الحالة لوقوعت يده الواحدة او الرجل الواحدة تكون ديتها خمسة دينار ، لاسبعة وخمسين دينارا وان كانت قيمة العبد الفا وخمسة دينار .

(٣) اي دية العبد الجني عليه ان كانت الجنابة عمدأ او شبه عمد .

(٤) فإذا تجاوزت قيمتها دية الحر ترجع ديتها الى دية الحر كا كان في العبد

(٥) اي المالك والاعتبار في دية العبد اسلامه وكفره ، لا اسلام مولاه

وكفره . فلو جنى عليه وهو مسلم تقاض ديته بدية الحر المسلم وان كان مولاه كافرا او جنى عليه وهو كافر تقاض ديته بدية الحر الذمي وان كان مولاه مسلماً .

(٦) الجار والمجرور متعلق بقول ( الشارح ) : ثم الاعتبار اي الاعتبار في دية الذمي : دية الحر الذمي كما عرفت في المامش ٢ .

(٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر ، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي : الغاصب . فإنه لو غصب عبدا وجنى عليه فيؤخذ =

( ودية اعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر ) فيها (٢) له مقدر منها ( والحر اصل له (٣) في المقدار )

= منه ديته منها بلغت و كللت و ان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ،  
لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته .

**خلاصة الكلام :** أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد . كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة الى دية نفسه .

فكان النصف في اليدين والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثالث .  
والرابع . والخامس . والسادس . والثلاثين تنسب الى اصل دية الحر فتخرج منه .  
كذلك دية اعضاء وجراحات العبد تنسب الى اصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين .

واما اذا تجاوزت فترجع الى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الديمة بالنسبة الى هذا المقدار ، لا بنسبة قيمته ، الا الغاصب يؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وان تجاوزت دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

هذا اذا كان لهذه الاعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع . واما اذا لم يكن لها مقدر فالحكومة كما عرفت .

(٢) اي في الاعضاء والجرحات المقدرة في الشرع ومرجع الضمير في منها الديمة اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع .

(٣) اي الحر يكون ملاكا واعتباراً لدية العبد في الاعضاء والجرحات المقدرة في الشرع .

بيان ذلك : ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كاليد . والرجل . والعين .  
والانف . والمنخرین . والراس . وال حاجب . وبقية الاعضاء اذا جنى عليها فلها  
دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجنائي . فهذه الديمة المقررة بعضها تكون =

في قطع يده (١) نصف قيمة . وهكذا (٢) ( وينعكس في غيره (٣) )

= ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد .

فلو جن على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديتها الى قيمة العبد عين نسبة دبة اطراف المحر الى دبة نفسه .

فكان ان في قطع دبة اليad الواحدة من المحر نصف دبة نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار .

كذلك دبة قطع اليad الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دبة المحر . وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء : ان المحر اصل للعبد .

(١) عامت شرح هذه العبارة في المامش ٣ ص ١٩٥ .

(٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد .

(٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد اصلا للمحر .

بيان ذلك : أن الشفتين إذا تقلصتا بالجنابة الواردة عليهما بان صغرتا بحيث لا تنطبقان على الاسنان لا دبة لها في الشرع ، لكن لها الحكومة .

ومعنى الحكومة : ان يفرض المحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معينا مشتملا على الجنابة ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخر فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر الجنبي عليه .

فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيوب يساوي ثلث القيمة اعطي المحر ثلث دبة نفسه اي (١/٣ ، ٣٣٣) دينارا .

وان كان التفاوت نصفا اعطي النصف اي (٥٠٠) دينارا .

وان كان سدس اعطي سدس اي ٢/٣ ، ١٦٦ وهكذا .

فهذا معنى قولهم : ان العبد اصل للحر في الاطراف والجراحات التي لا مقدر =

فيصير العبد اصلاً للحر فيما (١) لا تقدر لديته من الحر ، فيفترض الحر عبداً سليماً في الجنابة ويسُنظر كم قيمته حينئذ (٢) ويفترض عبداً فيه تلك الجنابة ، ويسُنظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الدية بتلك النسبة (٣) .

( ولو جنى عليه ) اي على المماوكل ( بما (٤) فيه قيمته ) كقطع اللسان . والانف . والذكر ( تخير مولاه في اخذ قيمته ، ودفعه الى الجاني وبين الرضى به (٥) ) بغير عوض ، لثلا (٦) يجمع بين العوض والمعوض . هذا (٧) اذا كانت الجنابة عدماً ، او شبهه ، فلو كانت خطاً لم يدفع

= لها في الشريع .

(١) اي في الاطراف والجراحات التي لا مقدار لها شرعاً كما عرفت في الخامس ٣ ص ١٩٦ .

(٢) اي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سائماً من العيب .

(٣) اي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والعيوب .

(٤) اي بعضه وطرف له دية مقدرة شرعاً .

(٥) اي هذا العبد المجنى عليه من دون اخذ ارش عليه .

(٦) تعليل لتخير المولى بين اخذ العبد المجنى عليه من دون اخذ عوض على الجنابة ، وبين دفعه الى الجاني واخذ قيمته .

حاصمه : أن قبول العبد معيناً واخذ عوض الجنابة لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المذكور يقال بتخير المولى بين احد الامرين المذكورين

(٧) اي القول بتخير المولى بين دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته ، او قبوله من دون اخذ العوض فيها اذا كانت الجنابة عدماً ، او شبهه عدماً .

إلى الجاني ، لأنه لم يغنم شيئاً ، بل إلى عاقلته على الظاهر أن قلنا : إن العاقلة تعقله (١) .

ويستثنى من ذلك (٢) أيضاً : الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمة فإنه يوْخَذ منه القيمة والمملوک على اصح القولين ، لأن جانب المالية فيه ملحوظة ، والجمع (٣) بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً (٤) ، لأن القيمة عوض الجزء الفائت ، لا الباف ، ولو لا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) أي العاقلة تضمن الجنائية الواردة على العبد خطأً .

إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجنائية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضممان العاقلة مثل هذه الجنائية ، بل إنما تضمن العاقلة الديات .

(٢) أي يستثنى من هذه القاعدة وهو تغيير الملوى بين أحد الامرين المذكورين في الجنائية الواردة على العبد : الغاصب الجاني على العبد المغصوب في الاطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً . فإن مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجنائية وهو الارش . والمملوک ، لأن جانب المالية هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(٣) دفع وهم . حاصل الوهم : أنه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوک من الغاصب الجاني يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز . فاجاب « الشارح » رحمه الله ما حاصله : أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجاني بل ذلك مختص في غير الغاصب . وأما الغاصب فيجوز فيه ذلك ، لأن الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجنائية إنما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد ، لاعوض عن البافي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى .

(٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في الهاامش ٣ .

(٥) أي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد الجني عليه =

اتجه الجمع (١) مطلقاً . فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق :

( الثانية ) - في شعر الرأس ) اجمع ( الدية ) ان لم ينبت لرجل كان ام لغيره ، لرواية سليمان بن خالد (٣) . وغيرها (٤) ( وكذا في شعر اللحية ) للرجل ، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥) . وكذا الختنى المشكل (٦) ( ولو نبتا ) : شعر الرأس واللحية بعد الجنابة عايهما ( فالارش ) ان لم يكن شعر الرأس لامرأة ( ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر نسائها ) وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجوتها .

( وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار ) وهي نصف الديبة ، وفي كل واحد منها نصف ذلك (٨) .

= اذا لم يكن الجناني هو الغاصب .

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والارش معا اذا جني عليه ، سواء كان الجناني هو الغاصب ام لا . ولولا هذا الاتفاق لقلنا بمحسوبيه مطلقاً حتى في الجناني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وان كان الارش مستغرقاً لقيمة العبد .

(٢) اي في دفع محدود للجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو العبد الجناني عليه اذا لم يكن الجناني هو الغاصب .

(٣) « وسائل الشيعة » . الجزء ١٩ . ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد . راجع نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) سواء نبتت ام لم تنبت . فان فيها الارش ، لا الديبة .

(٦) فان في لحية الختنى الارش ايضا ، لا الديبة .

(٧) وهما : شعر الراس . وشعر اللحية .

(٨) اي مائتان وخمسون دينارا .

واما في العبد فنصف قيمته اذا جنى على حاجبيه ، وربع قيمته اذا جنى =

هذا هو المشهور ، بل قيل : إنه اجماع .

وقيل : فيها (١) الديبة كغيرها مما في الإنسان منه اثنان (٢) .

ولو عاد شعرها فالارش على الاظهر .

( وفي بعضه ) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة ( بالحساب )  
اي يثبت فيه من الديبة المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر الحنفي عليه الى محل  
الجميع (٣) وان اختلف كثافة وخفة (٤) .

والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة (٥) ، فان اشتبه  
فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الديبة ان لم يعد (٦) ، ولو طلب الارش  
قبلها (٧) دفع اليه ، لانه (٨)

= على احداهما .

واما الذمي فدية حاجبيه اربعمائة درهم . وفي احداهما مائتا درهم .

وفي الذمية مائتا درهم اذا جنى على حاجبيها ، ومائة درهم اذا جنى على  
الحاجب الواحدة :

(١) اي في الحاجبين .

(٢) كاليدين . والرجاين . والعينين .

(٣) «فان كان نصفا فنصف . وان كان ربعا فربع . وان كان خمسا فخمس  
وان كان سدسرا فسدس . وهكذا .

(٤) بان كان الذاهب كثيفاً والباقي خفيفاً . فالملاك والمدار مساحة الشعر  
الحنفي عليه منسوبا الى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس .

(٥) بان يقول : هذا الشعر ينبت . او لا ينبت .

(٦) الى انتهاء السنة . راجع المصدر السابق .

(٧) اي قبل انتهاء السنة .

(٨) اي الارش إما هو الحق تماما اذا نبت الشعر ، او بعض الحق اذا لم ينبت

إما الحق ، او بعضه . فإن مضت (١) ولم يعد أكمل له على الديمة (وفي الأهداب) بالمعجمة والمهملة (٢) جع هدب بضم الماء فسكن الدال وهو شعر الاجفان (الارش على قول ) ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين (٣، وغيره (٤) ، لأصالحة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر .

(والديمة على قول آخر ) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ، للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الديمة ، او اثنان ففيهما الديمة (٥) . وفيها (٦) قول ثالث للقاضي : أن فيها نصف الديمة كالحجاجين . والاول (٧) اقوى .

(الثالثة - في العينين : الديمة ، وفي كل واحدة النصف : صحيحه )

(١) اي السنة ولم يعد الشعر أكمل الارش للمجنى عليه على حساب الديمة .  
يعنى أنه يعطى ما نقص عن الديمة .

(٢) اي بالذال ، والدال .

(٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جنى عليه : الارش ، كذلك في شعر الأهداب : الارش .

(٤) كشعر الساقين فان فيها ايضاً الارش .

(٥) اليك نص الحديث: عن هشام بن سالم عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الديمة ، وفي احداهما نصف الديمة ، وما كان واحدا ففيه الديمة .

راجع « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ١٣٧٨ . الجزء ٤ .  
ص ١٠٠ الحديث ١٣ .

(٦) اي وفي القواعد قول ثالث .

(٧) وهو الارش في الاهداب .

كانت العين ، ( او حولاء ، او عمشاء ) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها ( او جاحظة ) وهي عظيمة المقلة ( ١ ) او غير ذلك كالجلهاء ( ٢ ) . والرمد ( ٣ ) . وغيرها ( ٤ ) .

أما لو كان عليها بياض فان بيقي البصر معه تماماً فكذلك ( ٥ ) ، ولو نقص ( ٦ ) نقص من الديبة بحسبه ، ويرجع فيه ( ٧ ) الى رأي الحاكم . ( وفي الاجفان ) الاربعة ( الديبة ، وفي كل واحد الرابع ) للخبر العام ( ٨ ) .

( ١ ) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ذاته ، او غير ذلك من اقسام العيب في العين .

( ٢ ) هي العين التي لاترى في الشمس ، يقال : جهرت العين وتتجهر جهراً اي لا تبصر في الشمس .

( ٣ ) اي ذات الرمد . والرمد: التهاب مؤلم يحصل في العين . يقال : عين رمدى اي فيها التهاب .

( ٤ ) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالاسعة . والضيق . وكثرة الاهداب فيها .

( ٥ ) اي الديبة الكامنة لو جني عليها .

( ٦ ) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالديبة بحسب نقصان البصر ، فان كان النقصان نصفاً فنصف . وان كان رباعاً فرباع . وان كان ثالثاً فثلث . وهكذا

( ٧ ) اي في نسبة النقصان الى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة ، وان لم يكن فيعين خبيراً .

( ٨ ) وهو المشار اليه في الهاامش ٥ ص ٢٠١ .

نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم . اليك نصه .

عن « امير المؤمنين » عليه السلام انه قال في العينين : الديبة ، وفي كل =

وقيل في الاعلى : ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثالث .  
وقيل في الاعلى : الثالث ، وفي الاسفل : النصف فينقص دية المجموع  
بسدس الديمة . استناداً إلى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر ، لكن في طريقه  
ضعف وجهالة .

وربما قيل بأن هذا النقص (٢) إنما هو على تقدير كون الجنائية  
من اثنين (٣) ، او من واحد بعد دفع ارش الجنائية للأولى ، وإلا (٤)  
وجب دية كاملة اجمعأً . وهذا (٥) هو الظاهر من الرواية ، لكن فتوى

= واحد منها : نصف الديمة ، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الديمة .  
راجعاً «الوسائل» الجلد ٣ . ص ٢٧٢ أبواب ديات الأعضاء . الباب  
الأول . الحديث ٥ .

(١) «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ٢١٨ . الحديث ٣ .

(٢) وهو السادس الناقص من مجموع دية الأجهان اي  $\frac{2}{3}$  من الف  
دينار ذهب خالص التي هي الديمة الكاملة للأجهان .

(٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف ،  
واصاب الاعلى شخص آخر فديته ثالث ، فنقص سدس من مجموع الديمة .  
ولا يخفى ما في هذا القول ، لأن لو عكس الامر بأن اصيب الاعلى اولاً ، ثم  
اصيب الاسفل فيأتي نفس الكلام فيه ، لأن المعني عليه يأخذ النصف من الجنائي  
على الاعلى ، والثالث على الاسفل ، مع ان روایة ظريف وفتوى الاصحاب  
لا يعطيان ذلك .

(٤) اي اذا كانت الجنائية دفعة واحدة ، او جني على الاخرى قبل  
دفع الارش .

(٥) اي وقوع الديمة الكاملة لوقوع الجنائية دفعة واحدة ، والديمة الناقصة =

الاصحاب مطلقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى ولا بين ما عليه هدب وغيره .

( ولا تتدخل ) دية الاجفان ( مع العينين ) لو قلعها معاً ، بل تجب عليه الديتان ، لأن الصالة عدم التداخل ( وفي عين ذي الواحدة كمال الديبة اذا كان ) العور ( خلقة ، او بآفة من الله سبحانه ) ، او من غيره (٢) حيث لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون (٣) ( ولو استحق ديتها ) وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص ( فالنصف في الصحيحه (٤) ) أما الاول (٥) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .  
واما الثاني (٦) فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة ، وذهب

= لو وقعت متعاقبة ، او من شخصين هو ظاهر الرواية المشار إليها في الامثل ١ ص ٢٠٣ ولا يخفى عدم ظهور الرواية في ذلك .

راجع المصدر السابق كي يتبين للك صدق ما قلناه .

(١) اي ليس فيها تفصيل بين الجنينات فهي تشمل مالو وقعت الجنينية دفع واحدة ، او متعاقبة ومن شخصين ، ومن شخص واحد ، وقبل دفع الأرش ، او بعده .

(٢) اي من غير « البارى » عز وجل .

(٣) كالحيوان المفترس .

(٤) اي في العين الصحيحة .

(٥) وهو استحقاق الديبة الكاملة في العين الواحدة اذا كان ذهاب الثانية خلقة ، او بآفة سماوية .

(٦) وهو استحقاق نصف الديبة في العين الواحدة اذا كان ذهاب العين غير الصحيحة موجباً لإستحقاق ديتها . ففي هذا الفرض يستحق صاحب العين العوراء نصف الديبة مقابل ذهاب عينه الصحيحة .

ابن ادريس الى ان فيها (١) هنا ثلث الديه خاصة وجمعه (٢) الا ظهر في المذهب وهو (٣) وهم .

(وفي خسق العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثلث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الاشهر ، وروي ربعها (٥) . والاول (٦) اصح طریقاً ، سواء كان العور من الله تعالى ام من جنایة جانٍ ، وسواء اخذ الارش ام لا . ووهم ابن ادريس هنا (٧) ففرق هنا ايضاً كالسابق (٨))

(١) اي في العين الصحيحة اذا جنى عليها لو ذهبت الاخرى قصاصاً . او ذهبت وقد استحقت ديتها ، او اخذت ديتها .

(٢) اي وجعل «ابن ادريس» اخذ الثلث للعين الصحيحة المجنى عليها .

(٣) بناء على ان كل مافي الانسان منه اثنان فلهما دية كاملة .

(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء اذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الديه الكاملة . اي  $\frac{1}{3} \times ٦٦ = ٢٢$  درهماً . كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمته ، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديته المفروضة . فاذا علمنا ان دية الذمي هي «٨٠٠» درهماً . فسدس ديته يساوي  $\frac{1}{6} \times ٨٠٠ = ١٣٣$  درهماً .

واذا علمنا ان دية الامة «٤٠٠» درهماً فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي  $\frac{1}{6} \times ٤٠٠ = ٦٦$  درهماً .

(٥) «الوسائل» الطبعة الجديدة الجزء ١٩ . ص ٢٥٥ . الحديث ٢ .

(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة اصح طریقاً .

راجع «مستدرك الوسائل» . المجلد ٣ . ص ٢٨٠ الحديث ٣ . من الباب السابع والعشرين .

(٧) اي في خسف العين العوراء .

(٨) وهي العين الصحيحة المجنى عليها اذا ذهبت .

وجعل في الاول (١) النصف ، وفي الثاني (٢) الثالث .  
 (الرابعة - في الاذنين الديبة ، وفي كل واحدة النصف ) سميحة كانت  
 ام صماء ، لأن الصمم عيب في غيرها (٣) ( وفي ) قطع ( البعض ) منها  
 ( بمحاسبه ) بان تعتبر (٤) مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع  
 اليه (٥) ويؤخذ له من الديبة بنسبيته (٦) اليه . فان كان المقطوع النصف  
 فالنصف ، او الثالث فالثالث وهكذا . وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧)  
 حيث لا تكون هي المقطوعة ( وفي شحمتها ثلث ديتها ) على المشهور (٨)  
 وبه رواية ضعيفة (٩) ( وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها ) على ما ذكره الشيخ

(١) وهو ما اذا كان العَوَرَ من الله تعالى .

(٢) وهو ما اذا كان العَوَرَ من جنابة الجناني .

(٣) اي في غير الاذن .

(٤) اي تفاص .

(٥) اي الى مجموع الاذن .

(٦) اي بنسبة المقطوع الى مجموع الاذن .

(٧) اي في مساحة الاذن . يعنى ان الاذن حينما تفاص لمعرفة المقطوع منها تكون شحمتها جزء منها .

(٨) ولا تعتبر المساحة هنا .

(٩) « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ ص ٢٢٤ . الحديث ٢ والخرم هو الثقب .

(١٠) وهو ثقب الشحمة . يقال : خرم الشيء يخرمه اي ثقبه .  
 وشحمة الاذن بفتح الشين وسكون الحاء : القسم اللين في اسفل الاذن الذي  
 يجعل فيه القرط . اي في ثقب الشحمة ثلث دية الاذن الواحدة . فالاذن الواحدة  
 ديتها نصف دية الانسان . في ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو  $\frac{2}{3}$  دينار

وتبعه عليه جاعنة ، وفسره (١) ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتماله (٢) اراده الاذن ، او ما هو اعم (٣) ولا سند لذلك يُرجع اليه .

(الخامسة - في الانف الدية ، سواء قطع مستأصلاً (٤) ، او ) قطع (مارنه (٥) ) خاصة وهو ما لان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفيين (٦) وحاجز .

وقيل : إن الديبة في مارنه خاصة ، دون القصبة (٧) حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو اقوى . ولو قطع

(١) اي الخرم بخرم الشحمة ، لا بخرم الاذن .

(٢) اي مع احتمال ان يريد (ابن ادريس) رحمة الله من الخرم : خرم الاذن فيكون المراد من الثالث ثلث دية الاذن الواحدة . فتكون دية الخرم : ثلث ثلث دية الاذن اي تسع دية الاذن الواحدة وهو يساوي  $\frac{1}{18}$  من دية الانسان فيكون ٥٥٥ ديناراً .

وهكذا النسبة في خرم شحمة اذن المرأة ، او العبد ، او الذمي ، او الذمية . فالدية  $\frac{1}{18}$  من الديبة ، او القيمة ايها كانت النتيجة .

(٣) اي اعم من الاذن والشحمة وهو مجموع الاذن .

(٤) اي كلّه من اصله بحيث لا يبقى منه شيء .

(٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

(٦) وهما : اليمين واليسار .

(٧) وهو ما فوق المارن من الانف .

(٨) المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يبرد من الشارع مقدر فيها ، واصل الانف من تلك الجراحات .

بعضه (١) في حسابه من المارن .

( وكذا لو كسر (٢) ففسد . ولو جُبْر (٣) على صحة فئة دينار ) وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) ( وفي شلل (٦) ) وهو فساده : ( ثلثا ديته ) صحيحأ ، وفي قطعه اشل (٧) : الثالث ( وفي روثته (٨) ) بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين : ( الثالث ، وفي كل منخر : ثلث الديبة ) على الاشهر ، لأن الانف الموجب للديبة يشتمل على حاجز ومنخرین (٩) ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى به (١٠) .

(١) اي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته الى مجموع المارن . اي يتقاس المجموع فيؤخذ له من الديبة بنسبته الى المجموع .

(٢) اي المارن لو كسر ففسد فله الديبة الكامة .

(٣) اي لو جُبْر المارن المكسور فصح وصلاح ورجع كما كان .

(٤) اي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاولى .

(٥) اي يعطي لأجل عدم العودة الى الطبيعة الاولى زبادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب راييه في ما لا تقدير له من الجنایات .

(٦) اي شلل الانف .

(٧) اي حال تكون الانف مشلولا .

(٨) اي في قطع الانف او شلل او كسره .

(٩) فتقسم الديبة الكامة على الثلاثة : الحاجز والمنخرين فلكل منها ثلث الديبة ١/٣ ، ٣٣٣ .

(١٠) اي قضى صوات الله عليه بان لـكل منها ثالث الديبة .

راجع « التهذيب » طبعة النجف الاشرف ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٦١ .

وقيل : النصف (١) ، لأن ذهب نصف المفعة ونصف الجمال ، واستضعاها لرواية غياث به (٢) . لكنه أشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد . (السادسة - في كل من الشفتين نصف الديمة ) للخبر العام (٣) وهو صحيح ، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلي سواء في الديمة (٥) .

(وقيل في السفلي الثلثان ) ، لامساكها الطعام والشراب وردها للعب وحيثند (٦) في العليا الثالث .

وقيل : النصف (٧) . وفيه (٨) مع ندوره اشتماله على زيادة لامعنى لها .

(١) اي لكل من المنخرتين نصف الديمة . والمنخر فيه ثلاثة لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء ، وضم الميم والخاء ، وكسر الميم والخاء .

(٢) اي الضعف بنفس « غياث » لا بشيء آخر .

(٣) المشار إليه في الخامسة ٥ ص ٢٠١ .

(٤) لا يتحقق ان الحديث مروي بطريقين : احدهما مقطوع كما في « التهذيب » النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٨ . الحديث ٥٣ .

والآخر متصل الى الامام عليه السلام كما في « من لا يحضره » الفقيه الطبعة الرابعة . طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٧ . الجزء ٤ ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

(٥) « الوسائل » طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠ .

(٦) اي حين كان في السفلي الثلثان .

(٧) اي في العليا نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار .

(٨) اي ان في القول بان للشفة العليا نصف الديمة وهنا فهو مع انه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السادس وهذه الزيادة لامعنى لها ، لأن المفروض ان للشفتين معا الديمة كاملة . للسفلي ثلثان ، ولل العليا ثالث . فاذا اعطينا العليا نصفا زاد المجموع على الديمة الكاملة بمقدار السادس .

وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ان في العليا : اربعهانة دينار ، وفي السفل : سهانة ، لما ذكر (١) ولرواية ابان بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣) . وفي طريقها ضعف . ( وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة ) في نصفها النصف (٥) ، وفي ثلثها الثالث . وهكذا (٦) وحد الشفة السفل ما تجاف (٧) عن الللة مع طول الفم ، والعليا كذلك (٨) متصلة بالمنخرین مع طول الفم ، دون

(١) من الفوائد المذكورة في السفل من امساكها الطعام والشراب ، وردها اللعاب .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٢٢٢ . الحديث ٢ .

(٣) لان في رواة الحديث ابا جبل وهو كذاب وضعاع كما في رجال شيخنا المامقاني . الحبلد ٣ . ص ٢٣٧ - الى ٢٣٨ .

(٤) اي في بعض الشفة .

(٥) اي نصف دية السفل او العليا ، فان كان المجنى عليه . نصف الشفة السفل فديته نصف الثلثين . وهو  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ .

وان كان ثلث السفل فديته ثلث الثلثين اي  $\frac{2}{9}$  ٢٢٢ دينار .

وان كان المجنى عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الديمة الكامنة اي  $\frac{2}{3}$  ١٦٦ .

وان كان المجنى عليه ثلث الشفة العليا فديته ثلث الثلث اي  $\frac{1}{9}$  تسع الديمة الكامنة .

(٦) اي ان كان المجنى عليه حمسا فخمس . وان كان سدس فسدس .

(٧) اي انفصل .

(٨) اي ماتجاف عن الللة . وكلمة متصلة قيد للشفة العليا .

حاشية الشدقين (١) ( ولو استرختا (٢) فثاثا الديه ) ، لأن ذلك منزلة الشلل (٣) فلو قطعنا بعد ذلك (٤) فالثالث . ( ولو تقلصنا ) اي انزواها (٥) على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء ( فالحكومة (٦) ) ، لعدم ثبوت مقدر لذلك (٧) فيرجع اليها (٨) .

(١) ثانية الشدق بالكسر والفتح : وهي زاوية الفم . اي لا تكون الشفتان الى حاشية الشدقين . وهي ما ابتعد عن الزواية الى الوجه .

(٢) اي بطلنا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الديه ثلثي دية الانسان وهي سبعة وستة وستون دينارا وسبعين وستة وستون . فلسا . وثلثي الفلس ٦٦٦ ٢/٣ .

(٣) بل هو عين الشال .

(٤) اي بعد الاسترخاء ، سواء استوفى ثلثا الديه ام لم يستوف .

(٥) اي ضمرتا بمعنى انها صغرتا .

(٦) مضى شرح الحكومة عند قول « المصنف والشارح » وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدر لديته ص ١٩٧ . واليك خلاصته : يفرض الحر المجنى عليه عبدا سليما من الجنابة ومن كل عيب فيقوم صحبحا وينظر كـ قيمته .

ثم يفرض عبدا معينا مشتملا على الجنابة وينظر كـ قيمته ، ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخر في الفرق والتفاوت في تلك الجنابة كتفاص الشفتين ، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجنبي ويعطى للمجنى عليه .

(٧) اي لتفاص الشفتين فان الشارع لم يجعل لتفاصها مقدرا لوجني عليهما .

(٨) اي الى الحكومة ١ .

وقيل : الديمة (١) ، لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها (٢) والجهال (٣) فيجري وجودها بجرى عدمها .

ويضعف بان ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الثلين (٦) ، مع أصلالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧) .

(السابعة - في استئصال (٨) اللسان ) بالقطع بان لا يبق شيء منه (الديمة ، وكذا فيما ) اي في قطع ما ( يذهب به الحروف ) اجمع وهي ثانية وعشرون حرفاً ( وفي ) اذهب ( البعض بحساب ) الذاهب

(١) اي الديمة الكاملة لتفاصل الشفتين وهو الف دينار في الحر ، وخمسة في الهرة . وثمانمائة درهم في الديمي . واربعمائة في الديمي .

وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيفاً ومعيناً .

(٢) وهو الامساك في الفم ، والتكلم بها ، وبلاع الريق ، ومص الماء ، ورد اللعاب ، وبقية المشروبات . هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة .

(٣) بالجز عطفاً على مدخول « لام الجارة » اي لزوال الجمال بسبب تفاص الشفتين الموجب لقبح المنظر .

(٤) اي زوال المنفعة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الانسان ، فكيف تكون دية نقلصها كاماً .

(٥) اي الشلل .

(٦) اي ثلثي الديمة في الشلل .

(٧) اي وعلى القول بالحكومة تجري أصلالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداتها . فرة تحكم بالثالث ، وثانية بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بالنهم .

(٨) وهو القطع .

من (الحروف) بان تبسط الدية عليها (١) اجمع فيؤخذ للذاهب من الديه  
بعسايه (٢) ويستوي في ذلك اللسنية (٣) وغيرها . والخفيفة (٤) والتقليلية (٥)  
لاطلاق النص (٦) .

(١) اي على الحروف الثمانية والعشرين .

(٢) اذا كان الذاهب خمسة من الحروف والديه كانت الف دينار كما في الحر  
او نصفها كما في الحرة ، او ثمانمائة درهم كما في الذمي . او اربعمائة كما في الذمية .  
او قيمة العبد : تنقسم الديه على ثمانية وعشرين فلكل حرف ذاهب حصة من هذه  
الخصص .

فللخمسة الذاهبة من الحروف  $\frac{5}{28}$  من الديه .

وللستة  $\frac{6}{28}$  . وللساعة  $\frac{7}{28}$  .

وللثانية  $\frac{9}{28}$  وللتاسعة  $\frac{8}{28}$  .

وللعاشرة  $\frac{10}{28}$  وهكذا .

(٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان . وهي التاء . والثاء والدال . والذال  
- والجيم . والراء ، والزاء . والسين والشين . والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ،  
والقاف ، والكاف . واللام ، والنون .

(٤) كالكاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والياء .

(٥) كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

(٦) «الكاف» طبعة طهران . الجزء ٧ - ص ٣٢١ الحديث ١ .

اليك نصه . عن سليمان بن خالد عن «ابي عبد الله» عليه السلام . قال  
في رجل ضرب رجلا في رأسه . فتقل لسانه : إنه يعرض عليه حروف المعجم  
كلها ، ثم يعطي الديه بمحصلة مالم يفصحه منها ، وفي «مستدرك الوسائل» الجلد ٣  
ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢ .

وعن «امير المؤمنين» عليه السلام أنه قال : من ضرب او قطع من لسانه =

ولا اعتبار هنا (١) مساحة اللسان . فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة خاصة ، وبالعكس (٢) .

وقيل : يعتبر هنا اكثرا الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف (٣)

= فلم يصب بعض الكلام فانه ينظر الى مالا يصبه من الحروف فيعطي الديمة بمحاسب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا كل حرف منها خمسة وثلاثون دينارا واربعة احاس دينار  $\frac{4}{5}$  .

ولا يخفى ان ما جاء في « المستدرک » من تعين حصة الحرف الواحد بـ  $\frac{4}{5}$  الدينار اذا أخذ به فاما يؤخذ به على وجه التبعد ، والا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي  $\frac{7}{10} \cdot 35$  تقريرا ، ولا يكون  $\frac{4}{5}$  الاباضافة  $\frac{1}{10}$  اليه .

(١) اي في الجنابة على اللسان .

(٢) وهو قطع ربع اللسان ، وذهب نصف الحروف فنصف ديمة الانسان .

وهكذا لو قطع ثالث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الديمة . ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالديمة كاملة . فالملاك في كمية الديمة : ذهب مقدار الحروف .

(٣) فان كان اكثرا الامرين : ذهب الحروف فالديمة تعتبر بها ، وان كان اكثرا الامرين مساحة اللسان فالديمة تعتبر باللسان . خذ لذلك مثلا . اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالديمة ثلثان .

واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة ايضا ثلثان .

واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة نصف .

وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان . وذهب ربع الحروف = فالديمة نصف ايضا .

لأن اللسان عضو متعدد في الإنسان ففيه الديبة (١) ، وفي بعضه بحسباته (٢) والنطق منفعة توجب الديبة كذلك (٣) . وهذا أقوى .

( وفي لسان الآخرين ثلث الديبة ) تزيلا له منزلة الاشل ، لاشتراكها في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) ( وفي بعضه يحسنه ) مساحة .

( ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية ) التي يحتمل ذهابه بها  
 ( صدّق بالقسامة ) خمسين عيناً . بالإشارة ، لتعذر اقامة البينة على ذلك<sup>(5)</sup>

= وهذا معنى أكثر الأمرين من الذهب والقطع فايهمـا كان أكثر فالدبة بنسلته :

(١) اي الديه الكاملة اذا قطع كله .

(٢) اذا كان المقطوع ثالثا فالدية ثلث ، وان كان ربعا فربم ، وان كان خمسا فخمس ومهكنا .

(٣) اي الديبة الكاملة ، فالمتفعة اذا ذهبت كلها فلهما الديبة الكاملة ، وفي بعضها : بعض الديبة كل بمحسابه فما كان اكثر ذهاباً هو المعتبر في الديبة .

(٤) فالمفعة المقصودة من اللسان التكلم . فإذا فقد صار عضواً باطلاً كالعضو الأشل ، من حيث عدم الفائدة .

ولا يخفى : ان حمل لسان الآخرين على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ،  
على ان منفعة اللسان لا تتحصر في التكلم واما له منافع مقصودة اخرى مثل التذوق  
وتلiven اللقمة في الفم ، ودفعها الى الملاعوم فيبعد تزبيل لسان الآخرين منزلة لسان  
المشلول ، للفساد الكلي في الآخر ، دون الأول .

۵) ای علی ذهاب نطقہ .

وتحصل الظن المستند الى الامارة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا .  
 ( وقبل : يُضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ) من غير  
 يمين ، على ما يظهر من الرواية (٣) ( وان خرج احمر كذب ) والمستند  
 رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام . وفي طريقها ضعف  
 وارسال .

( الثامنة - في الاسنان ) بفتح المهمزة ( الديبة ، وهي ثمان وعشرون  
 سن ) توزع الديبة عليها متفاوتة كما يذكر ، منها ( في المقاديم الاثني عشر )  
 وهي الشيتان . والنابان من اعلى ، ومثلها من اسفل ( ستة  
 دينار ) في كل واحدة خمسون .

( وفي المتأخر ) الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعه:  
 ضاحك ، وثلاثة ابصراص ( اربع مائة ) في كل واحد خمسة وعشرون .  
 ( ويستوي ) في ذلك ( البيضاء . والسوداء . والصفراء (٤) خلقة )  
 بان كانت قبل ان يُغير (٥)

(١) لا نعرف بصحة الامارة هنا ، بل جواز كون عدم نطقه تصنعاً فن اين  
 يبق اعتبار للأماره .

(٢) اي هذا الظن والأماره يكونان لوثا ، واللوث هي الإمارة الموجبة  
 للظن . فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامه .

(٣) اي رواية اصبع بن نباتة .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٦٨ الحديث ٧٦

(٤) الاوصاف الثلاثة صفة للاسنان ، اي سواء كانت الاسنان سوداء او  
 بيضاء او صفراء .

(٥) من اثغر يُغيّر اثغاراً من باب الاقفال . وزان اكرم يكرم اكراماً بمعنى  
 سقوط الاسنان . فهو صفة لصاحب الاسنان . اي قبل ان يُسقط صاحب =

متغيرة ثم نبتت كذلك (١) ، اما لو كانت بيضاء قبل ان يُشَغِّر ثم نبتت سوداء رُجِع الى العارفين ، فان حكوا بكونه (٢) لعنة فالحكومة (٣) ، وإلا فالدية (٤) ، ( وثبتت دية السن بقلعها مع سنخها (٥) ) اجماعاً ، وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على الاقوى .

( وفي الزائدة ) عن العدد المذكور (٧) ( ثلث الاصلية ) بحسب ما تقرر لها ، بمعنى انها (٨) ان كانت في الاضراس فثلاث الخمسة والعشرين (٩) وفي المقاديم فثلاث الخمسين (١٠) . هذا ( ان قلعت منفردة ) عن الاصلية المتصلة بها ( ولا شيء فيها (١١) ) لو قلعت ( منضمة ) اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره (١٢) .

= الاسنان هذه الاسنان .

(١) اي متغيرة .

(٢) اي التغير .

(٣) مضى شرح الحكومة في الهاامش رقم ٦ ص ٢١١ .

(٤) اي بمحاسبتها .

(٥) وهي جذور الاسنان واصولها .

(٦) اي وبدون الجذور والاصول .

(٧) وهي الهـانـيـة والعشرون .

(٨) اي الزائدة .

(٩) وهي ثـانـيـة وثلث  $\frac{1}{3}$  .

(١٠) وهي ستة عشر وثلاث  $\frac{2}{3}$  .

(١١) اي في الزائدة .

(١٢) اي على غير العضو المقدر له الديبة فانه لو قطعت الزـائـدـة في ضمن الاصلية فلا دية لها ، بل الديبة للاصلية .

وقيل : فيه حكمة لو انقلعت منفردة ، بناء على انه لا تقدر لها (١) شرعاً . والشهر الاول (٢) .

( ولو اسودت السن بالجنابة ولم تسقط فثلثا ديتها ) ، الدلاله (٣) على فسادها ( وكذا ) يجب الثلثان ( في انصداعها ) وهو تقلقلها ، لانه في حكم الشال ، وللرواية (٤) لكنها ضعيفة .

( وقيل ) في انصداعها : ( الحكمة (٥) ) ، لعدم دليل صالح على التقدير (٦) . والحاقة (٧) بالشال بعيد ، لبقاء القوة في الجملة . والمشهور الاول (٨) ولو قاعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها (٩) ( وسن الصبي ) الذي لم تبدل اسنانه ( ينتظر بها ) مدة يمكن ان تعود فيها عادة . ( فان نبت فالارش ) لمدة ذهابه ( ولا ) تعدد (١٠)

(١) اي هذه السن الثالثة .

(٢) وهو ثلث الديمة الأصلية لو قلعت منفردة .

(٣) اي لدلالة الاسوداد على الفساد .

(٤) « الكافي » طبعة ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩ .

(٥) المشار اليها في الخامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) وهو الثلثان ، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار اليها في الخامش ٤ وهي ضعيفة السند .

(٧) اي الحق انصداع الاسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الثلثين .

(٨) وهو وجوب الثلثين .

(٩) اي ثلث دية السن . فان كانت من المقاديم فحصتها من الديمة ل بكل واحدة خمسون ديناراً فثلث الديمة ستة عشر ديناراً وثلثا دينار  $\frac{1}{3}$  دينار .

(١٠) من عاد يعود اي ان لم ترجع .

( فدية المثغر ) بالثاء المشددة مثناة ، ومثلثة (١) . والاصل المثغر ببها (٢) فقلبت الثاء تاء ثم ادغمت (٣) . ويقال : المُثغر بسكنى المثلثة ، وفتح الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط ونبت بدها ، ودية سن المُثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥) . (وقيل) والقائل الشيخ وجامعة منهم العلامة في المختلف : ( فيها ) (٦)

. (١) اي تقرأ هذه الكلمة بالثاء وبالثاء المشددين .

. (٢) اي بالثاء والثاء .

(٣) بناء على تعسر النطق بها فتبديل احداهما بالأخرى فهنا تبدل الثاء تاء . فتجمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من انه اذا اجتمع حرفان متاجرا نسان تدغم الأولى في الثانية . فالاصل فيه اتغرس وزان افتعل قلبت الثاء تاء فصارت اتغرس فاجتمعت التاءان فادغمت الأولى في الثانية فصارت اتغرس او تقلب التاء ثاء فتقول : اتغرس عملت بها كما عملت باتغرس .

والكلمة من الأضداد ، اي تستعمل في سقوط الشجر ، وفي نبته . يقال : اتغرس الغلام اي التي شفره ، ويقال : اتغرس اي نبت شفرة .  
ولم يرد منه هنا السقوط لا النبات .

(٤) جمع راضعة ، وزان قوابيل جمع قابله . وهي الاسنان النابتة للرضيع قبل فطامه .

(٥) من ان مقاديم الاسنان - وهي الإناثنا عشرة - ستمائة دينار في كل واحدة منها خمسون ديناراً ، وفي المآخirs - وهي الستة عشرة - اربعمائة دينار في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً .

(٦) اي في اسنان الصبيان مطلقاً ، سواء كانت في المقاصد ام في المآخirs . لكل واحدة منها بغير .

راجع «التهذيب» طبعة «النجف الاشرف» الجزء ١٠ ص ٢٥٦ . الحديث =

بعير مطلقاً ) ، لما روي من ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك . والطريق ضعيف . فالقول به (١) كذلك .

( التاسعة - اللَّهِيْنَ ) بفتح اللام . وهما : العظتان اللذان ينبع كل منها منها بالاذن ، وعليها نبات الأسنان السفل (٣) .

اذا قُلِّعا منفردين عن الاسنان كلحي الطفل ، والشيخ الذي تساقطت اسنانه ( الديبة ) (٤) وفيها (٥) ( مع الاسنان : ديتان ) وفي كل واحد منها (٦) : نصف الديبة منفرداً . ومع الاسنان (٧) بمحابها .

= ٤٣ اليك نصه .

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : إن عالياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يشعر بغيراً في كل سن .

(١) اي القول بان لكل سن من اسنان الصبي بغيراً ضعيف ايضاً .

(٢) ثانية الحلي : منبت الحلي بكسر اللام وسكون الحاء .

(٣) الى هنا تعريف الحلين . ومن كلمة اذا فا بعد راجع الى حكمها من حيث الديبة .

(٤) اي الديبة الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه .

(٥) اي وفي الحلين مع الاسنان ديتان لكل واحد دبة مستقلة حسب التفصيل السابق في دبة الاسنان في المسألة الثانية .

(٦) اي من الحلين اذا كان منفرداً نصف الديبة .

(٧) اي اذا كان كل واحد من الحلين مع الاسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الديبة ، وللأسنان بمحابها . فانها مختلطۃ اي المقاديم مختلط مع المآخیر في بعض الاحيان فتكون ديتها بمحابها .

=

( العاشرة - في العنق اذا كسر فصار اصور ) (١) اي مائلا :  
 ( الدية ، وكذا (٢) لو منع الا زدراد ، ولو زال ) الفساد ورجع الى الصلاح  
 ( فالارش ) لما بين المدينتين (٣) ، ولو لم يبلغ الاذى ذلك (٤) ، بل صار  
 الا زدراد ، او الالتفات عليه عَسِيرًا فالحكومة (٥) .

( الحادية عشرة - في كل من اليدين نصف الدية ) سواء اليمين  
 والشمال ( وحدتها المعصم ) بكسر اليم فسكن العين ففتح الصاد وهو  
 المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث  
 يجتمعان (٦) .

( وفي الاصابع ) حيث تقطع ( وحدتها ديتها ) وهي دية اليد .  
فلو قطع آخر (٧) بقية اليد فالحكومة خاصة ( ولو قُطِع معها ) اي  
 = فإذا كانت الاسنان التي مع احدى اليدين من المقاديم فلكل واحدة منها  
 خمسون دينارا علاوة على دية المحي .

واذا كانت الاسنان من المأكير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون دينارا  
 علاوة على دية المحي .

(١) صفة مشبهة واجوف واوی من صار يصور صورا وزان قال يقول  
 قوله . اصله صور وزان فرح بمعنى امال . يقال : صار عنقه اي اماله فهو أصور  
 (٢) اي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجنابة الا زدراد .

والا زدراد وزان ابتلاء : بلع اللقمة من زرد يزرك زردا وزان سمع يسمع .  
 (٣) وهما : اول مدة الفساد . و اول مدة الصلاح .

(٤) اي الاصور او منع الا زدراد .

(٥) وقد عرفت معناها في الامانش ٦ ص ٢١١ .

(٦) اي تداخل الديتان بمعنى ان دية الاصابع ، ودية اليد تكون واحدة

(٧) بالرفع فاعل لقطع . والمراد به : الشخص الآخر اي قطع شخص ثان =

مع اليد ( شيء من الزند ) بفتح الراي . والمراد شيء من الذراع ، لأن الزند على ما ذكره الجوهري : هو موصى طرف الذراع بالكف ( فحكومة زائدة ) على دية اليد لما قطع من الزند . اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية اليد خاصة (١) . والفرق (٢) : تناول اليد لذلك (٣)

= بقية اليد وهو بعد الاصابع الى الزند . وقد عرفت معنى الحكومة في الامانش ٦ ص ٢١١ .

(١) اي لا حكومة زائدة لهذا .

(٢) اي الفرق بين وجوب شيء زائد على الديمة اذا قطعت الكف مع شيء من الزند .

ويبين عدم وجوب شيء زائد على الديمة لو قطع اليد من المرفق ، او المنكب : هو تناول اليد وصدقها على المنكب فإذا زالا الى رؤس الاصابع ، وعلى المرفق فنازلا وعلى الزند فنازلا . فإن لليد اطلاقات ثلاثة :

(الاول) : من المنكب الى رؤس الاصابع .

(الثاني) : من المرفق اى رؤس الاصابع .

(الثالث) : من الزند الى رؤس الاصابع .

فإذا قطع اليد من هذه الحدود : المنكب . المرفق . الزند وجبت الديمة فقط لصدق اليد على كل منها كما عرفت ، وليس معها شيء زائد على نفس الديمة .  
واما اذا قطع الكف مع شيء من الزند فإنه يقال : إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها فتجب الديمة مع الزيادة .

فعلى هذا التحقيق في الفرق بين المقامين لو قطع اليد من المرفق وشيئاً من العضد في الزائد : الحكومة .

وكذا لو قطع اليد من المنكب وشيئاً زائداً عليها في الزائد : الحكومة .

(٣) اي لأجل اطلاق اليد على اطلاقاتها الثلاث . المشار إليها في الامانش ٢ حقيقة ، لا مجازاً .

حقيقة ، وانفصاله (١) بمفصل محسوس . كاصل اليد (٢) ، بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند (٣) . فان اليد ائماً صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جنائية لا تقدر فيها فيكون فيها الحكومة ، كذا فرق المصنف وغيره . وفيه (٥) نظر .

(١) بالرفع عطفاً على تناول ، اي والفرق بين المقامين : تناول اليد ، وانفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصل محسوس . وهو الزند ، والمرفق والمنكب .

(٢) اي كما أن اصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن ، كذلك كل واحد من هذه الإطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل . فلا دية زائدة على اصل الديمة لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند . والمرفق . والمنكب ، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على اصل اليد .

(٣) فان فيه زيادة عما يصدق عليه اليد ، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازاً . فيكون قطع الزند جنائية زائدة على قطع الكف . فتستوجب زيادة في الديمة على طريق الحكومة .

(٤) اي على الكف فنازاً .

(٥) حاصل وجه النظر : ان موضوع وجوب الديمة قطع اليد . والمفروض ان القطع يصدق على قطع اليد من الزند . وعلى القطع من فوق الزند الى المرفق . الى الكتف الى اي عضو يقال له : اليد .

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب . ولا يقال : إنه قطع اليد و شيئاً زائداً عليها . لأن الزند جزء من اليد وليس امراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جنائية اخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد .

اذن لا فرق بين ان تقطع اليد من المنكب ، او المرفق . او من اي موضع =

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضد ( وفي العضدين : الديبة ) ، للخبر العام (٢) ب Shawabat للاثنين فيها في البدن منه اثنان ( وكذا في الذراعين (٣) ) . هذا (٤) اذا قطعا منفردين عن اليدين (٥) ، واحدهما (٦) عن الآخر .

=آخر ، لأن الاعتبار في وجوب الديبة : هو صدق قطع اليد فقط .

نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جنابة أخرى تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الأصابع . حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة ، لعدم صدق قطع شيء زائد على اليد حتى تُحْبَر دية زائدة على أصل الديبة . بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدتها مجردة عن الكف . ثم قطعت الكف ، سواء قطعها شخصان . أم قطعها دفتين من قبل شخص واحد فإن لها ديتين . دية للأصابع . ودية للكف .

(١) اي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف : قطع اليد من بعض العضد . ويأتي فيه الحكومة ايضا على ما افاده المصنف ، وكذا بيان الفرق ايضا كما ذكر في المامش ٢ ص ٢٢٢ .

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في المامش ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) « الوسائل » طهران « الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ حيث إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الديبة . اي الديبة الكامنة في مجموعها .

(٤) وهو ثبوت الديبة الكاملة فيها معاً .

(٥) بان قطعت الكفان قبل قطع الذراعين ، ثم قطعت الذراعان .

(٦) برفع احدهما ، معطوف على ضمير « قطعا » اي اذا قطع احدهما منفردا عن الآخر بان تقطع الذراعان اولا ثم تقطع العضدان ف تكون في كل من الذراعين دية كاملة ، وفي كل من العضدين معا دية كاملة ايضا .

اما لو قطعت اليد من المرفق ، او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد  
كما تقدم (١) .

ويحتمل ان يريد (٢) ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها (٣)  
من الكتف وجب ثلث ديات (٤) ، لعموم الخبر (٥) . فانه قول في المسألة (٦)  
ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فانه قول ثالث . و الكلام  
الاصحاب هنا (٩) لا يخلو من اجمال (١٠) . او اختلاف (١١) او اخلال (١٢)

(١) في قول « الشارح » : اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية خاصة

(٢) اي « المصنف » في قوله : وفي العضدين الديمة ، وكذا في الذراعين  
ما هو اعم من ذلك اي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين ام منفصلتين .

(٣) اي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين .

(٤) دية لليدين . دية للعضدين . دية للكفين .

(٥) المشار اليه في الهاشم ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) وهي مسألة قطع البدن والعضدين في عدم سقوط ديتها لو قطعت  
العضدان مع اليد دفعه واحدة .

(٧) اي اليد الاصلية .

(٨) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها . فان فيه : الديمة للكف ،  
والحكومة للزائد .

وكما لو قطعت اليد من الكتف فان فيه : الديمة ، والحكومة .

(٩) اي في باب قطع العضدين . والذراعين . واليدين .

(١٠) في المقصود والمراد .

(١١) في الاقوال من حيث كمية الديمة لو قطع مع اليد شيء زائد .

(١٢) في أداء المراد من اللفظ . اي بعض اجل في المقصود ، وآخر اختلف  
كلامه ، وثالث اخل في اداء المراد من اللفظ .

وكذلك الحكم (١) لا يخلو من اشكال ( وفي اليد الزائدة الحكومية ) وتميز (٢) عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه (٣) وميلها (٤) عن المست الطبيعي ، ونقصان خلقتها (٥) ولو في اصبع ، ولو تساوتا (٦) فيها فاحداها زائدة لا بعينها (٧) ففيها جميعاً دية (٨) وحكومة . وقيل في الزائدة : ثلث (٩) دية الاصلية . ففيها هنا دية وثلث (١٠)

(١) وهو ثبوت دية زائدة للعاصدين والذراعين علاوة على دية اليدين .  
 (٢) اي وتميز اليد الزائدة عن الاصلية بفقدها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية في اليد . فإذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الاصلية ، وان لم تكن فهي الزائدة .

والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية .

(٣) اي ضعف البطش فان صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة .  
 (٤) اي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ . بان تميل الى غير هذه الجهة فهي الزائدة .

(٥) اي خلقة اليد بان كانت صغيرة . او ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية

(٦) اي اليد الزائدة والاصلية في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات . في البطش والاعتدال .

(٧) اي لا ينحصر احداها .

(٨) المراد من « دية » : نصف الدية ، لامامها ، لأن تمامها راجع الى اليدين .  
 وإنما عبر المصنف عن النصف بالدية ، لأن المقدر في اجتماع اليد الزائدة مع الاصلية في صورة تساويها في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات .

(٩) وهو  $\frac{2}{3}$  دينارا . فان دية اليد الاصلية خمسة وعشرين ديناً فثلاثين ديناً  $\frac{2}{3}$

(١٠) اي ففي الزائدة والاصلية هنا اي في صورة اجتماعها وتساويها من كل =

ولو قطعت احداها (١) خاصة احتمل ثبوت نصف دية يد وحكومة (٢)  
لانها (٣) نصف المجموع وحكومة (٤) خاصة للاصل (٥) ( وفي الاصبع )  
مثلث الممزة والباء (٦)

الجهة : دية اليد الاصلية ، وثالث دية الاصلية فيكون المجموع  $\frac{2}{3} ٦٦٦$  دينارا .  
فإن الديه الاصلية  $\frac{2}{3} ٥٠٠$  دينار ، وثلثها  $\frac{2}{3} ١٦٦$  فالمجموع  $\frac{2}{3} ٦٦٦$  دينارا  
إى  $\frac{2}{3} ٦٦٦ + \frac{2}{3} ٥٠٠ = \frac{2}{3} ١٢٣$  دينارا .

(١) اي احدى اليدين : الزائدة والاصلية في صورة عدم التمييز بينها ،  
لكونها متساويتين من كل الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان  
وخمسون دينارا .

(٢) بالجر عطفا على مجرور «نصف» اي احتمل ثبوت نصف حكومة .  
والمراد من نصف الحكومة : ان اليدين : الزائدة والاصلية في صورة  
تساويهما لو قطعت احداها تقدران معا ، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليد المقطوعة  
(٣) تعليل لاحمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة .  
اي اليد المقطوعة في صورة التساوى نصف مجموع اليدين : الزائدة والاصلية في  
المجموع نصف دية الانسان وهو خمسةمائة دينار .

فاذًا قدرتا معا في صورة قطع احداها يعطى نصف التقدير للمعجمي عليه .

(٤) بالجر عطفا على مجرور نصف اي احتمل ثبوت الحكومة خاصة لليد  
المقطوعة في صورة تساويهما .

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما ثبته الحكومة .

(٦) فالنتائج تسعة صور :

(الاولى) : فتح الممزة والباء اصبع .

(الثانية) : فتح الممزة وضم الباء اصبع .

(الثالثة) : فتح الممزة وكسر الباء اصبع .

( عشر (١) الديمة ) ليد كانت ام لرجل ، ابهاً كانت ام غيرها على الاقوى ، لصحبحة (٢) عبدالله بن سنان وغيرها (٣) . وقيل في الابهام : ثلث دية العضو (٤) . وبباقي الثالثين (٥) يقسم على سائر الاصابع .

( وفي الاصبع الزائد ثلث دية الاصلية (٦) ، وفي شللها ) اي شلل

= (الرابعة) : ضم المهمزة وفتح الباء أصْبَعَ .

(الخامسة) : ضم المهمزة وكسر الباء أصْبَعَ .

(السادسة) : ضم المهمزة وضم الباء أصْبَعَ .

(السابعة) : كسر المهمزة وضم الباء أصْبَعَ .

(الثامنة) : كسر المهمزة وكسر الباء أصْبَعَ .

(التاسعة) : كسر المهمزة وفتح الباء أصْبَعَ .

(١) اي عشر دية كل انسان ، فن الابل عشرة ، ومن البقر عشرون ، وكذلك من الحلال ، ومن الغنم والدنانير مائة ، ومن الدراهم الف .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٢٧٥ الحديث ٤٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨ .

(٤) المراد من العضو : اليـد الـواحـدة فـديـة الـيـد الـواحـدة حـمـسـائـة دـيـنـار ٥٠٠ وـثـلـاثـةـاـتـهـةـ وـسـتـةـ وـسـتـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـةـ الدـيـنـارـ ، ٢/٣ ١٦٦ للـلـبـاهـ .

(٥) وهو ثلاثة وأربعين ديناراً وثلث دينار ١/٣ ٣٣٣ دينار ، يقسم على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الأصابع الباقيـة ١/٣ ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار .

(٦) اي ثلث دية الاصبع الاصلية وهو ١/٣ ٣٣ من عشر الديمة وهي مائة دينار التي هي دية الاصبع الاصلية اذا كانت الديمة من الدنانير .

= وتنمي الأصبع الزائدة عن الأصلية بفقدان الحركة الطبيعية ، أو ضعفها عن حركة الأصبع الأصلية ، أو قلتها عنها ، أو ميلها عن السمت الطبيعي إلى جهات أخر من البدن ، أو نقصان خلقتها عن خلقة الأصبع الأصلية .

وأما إذا تساوت الزائدة مع الأصلية في الخلقة من تمام الجهات فقطعنا هي والأصلية فيها دية الأصبع الواحدة والحكومة كما في اليد الزائدة والأصلية إذا تساوتا في الخلقة فقطعنا معاً : دية اليد الأصلية والحكومة .

هذا على القول المشهور في اليد الأصلية والزائدة .

وأما على القول الآخر فيها وهي دية اليد الواحدة ، وثلث دية اليد الواحدة ففي الأصبعين : الأصلية والزائدة إذا قطعنا معاً دية الأصبع الأصلية ، وثلث دية الأصبع فتساوي  $\frac{1}{3}$  ديناراً .  
هذا إذا قطعنا معاً .

واما إذا قطعت أحدهما خاصة في صورة اشتباهاها وتساويها من كل الجهات فيحتمل ثبوت نصف دية الأصبع الواحدة وهو ٥٠ ديناراً .

ويحتمل ثبوت نصف دية الحكومة اي حكومة مجموع الأصبعين بان تقدر الأصلية والزائدة معاً ثم يعطى للأصبع المقطوعة المشتبهة المساوية مع الأصبع نصف التقدير .

ويحتمل إجراء حكومة خاصة للأصبع المقطوعة المتساوية كما كان هذا الحكم بعينه في اليد الأصلية والزائدة إذا قطعت أحدهما خاصة في صورة الاشتباه .

هذا إذا قطعت أحدهما خاصة وكان الاشتباه بين الاثنين منها .

واما إذا كان الاشتباه بين الأربع وقطعت جميعاً مع الزائدة المشتبهة فيجري فيها دية الأصبع الأربع مع الحكومة للأصبع الزائدة فيعطي لكل أصبع عشر الديمة اي للاربع اربعون من الابل ، او مئانون من البقر ، او الحلال ، او اربعمائة =

الاصبع مطلقاً (١) ( ثلثا (٢) ديتها ، وفي ) قطع ( الشلاء الثالث البافى ) من ديتها ، سواء كان الشلال خلقة ام بخناية جان (٣) ( وفي الظُّفُرُ ) بضم الظاء المُشَالَة والفاء (٤) ( اذا لم يذبت ، او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ايضـ فخمسة ) دنانير على المشهور . والمستند روایة ضعيفة (٥)

= من الاغنام او الدنانير ، او اربعة الاف من الدرامـ .

وللاصبع الزائدة المشتبهـ دية تقررها الحكومةـ .

ويحتمل ثلث دية الاصبع الاصلية للاصبع الزائدة اي  $\frac{1}{3}$  ديناراـ .

فمجموع دية الاصبع الرابع مع الاصبع الزائدة  $\frac{1}{3}$  ديناراـ .

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليـد الزائدة المشتبهـ مع الاصلية ، وكذا في الاصبع الزائدة مع الاصليةـ .

(١) سواء كانت ابهاـ ام غيرهاـ ، وسواء كانت من اصابع اليد ام من الرجلـ

(٢) مبتدأ مؤخر خبرهـ : وفي شللها اي اذا سبـ شخصـ شللـ اصبعـ شخصـ

آخرـ فديتهاـ ثلثـ ديةـ الاصبعـ اي  $\frac{2}{3}$  دينارـ .

ولا يخفـ انـ شـلـ لـازـمـ وـتـعـدـ بـهـمـزـةـ بـابـ الـافـعـالـ فيـقـالـ : اـشـلـهـ اللهـ .

(٣) سواء استوفـ المـجـنىـ عـلـيـهـ دـيـةـ الشـلـلـ اـمـ لاـ فـعـلـ القـاطـعـ ثـلـثـ دـيـةـ الـاصـبعـ

اي  $\frac{1}{3}$  دـيـنـارـ .

(٤) اي وبـضـمـ الفـاءـ .

(٥) ( التهذيب ) طبـعـةـ النـجـفـ الاـشـرـفـ سـنـةـ ١٣٨٢ـ . الـجـزـءـ ١٠ـ . صـ ٢٥٦ـ .

الـحـدـيـثـ ٤٥ـ .

وفي صحيح عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير (١) ، وحملت (٢) على ما لو عاد ايضًا جمعاً وهو (٣) غريب . وفي المسألة (٤) قول آخر وهو : وجوب عشرة دنانير متى قُطِعَ ولم يخرج ، ومن مخرج اسودَ فثلاثا دينه (٥) ، لانه (٦) في معنى الشلل ، ولأصالحة براءة الذمة من وجوب الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨) ، وبعد مساواة عوده لعدمه اصلاً (٩) .  
وهو حسن .

(الثانية عشرة - في الظهر اذا كسر الديمة (١٠) ) ، لصحيح الحبشي

(١) المصدر السابق . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٩ .

(٢) اي صحيح عبد الله بن سنان حملت على عود الظفر ايضًا سالمًا فحينئذ تكون الديمة خمسة دنانير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار إليها في الهاامش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينها منافاة .

(٣) اي حمل الصحيحة على الضعيفة غريب ، لأن العمل بالصحيحة هو الواجب ، دون الضعيفة .

(٤) اي مسألة قلم الظفر .

(٥) اي ثلثا دية الظفر . ودية الظفر عشرة دنانير فلما ذكر ذلك في الهاامش ٦ / ٣ دنانير .

(٦) اي خروج الظفر اسودَ .

(٧) وهو الثالث الثالث .

(٨) وهي الرواية الضعيفة المشار إليها في الهاامش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلثين .

(٩) فكيف تكون الديمة متساوية في الحالتين وهما : الخروج اسود وان كان ناقصا . وعدم الخروج اصلاً .

(١٠) اي تمام الديمة .

عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال : فيه الديمة كاملة<sup>(١)</sup> ( وكذا لو احدهدوب ) او صار بحث لا يقدر على القعود ( ولو صَلِحَ فثلث الديمة ) . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف : اذا كُسر الصلب فجُبر على غير عيب فئة دينار ، وإن عشَم فألف دينار<sup>(٢)</sup> ( ولو كُسر فشلت الرجالان فدية له ) اي لكسره ( وثلاث دية للرجلين ) ، لأنها دية شلل كل عضو بحسبه ( ولو كُسر الصلب ) وهو الظاهر ( فذهب مشيه وجاءه فديتان ) احداهما للكسر ، والآخرى لفوات منفعة الجماع<sup>(٣)</sup> ، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة ، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قوله اشعاراً بتمريضه . وعليه<sup>(٤)</sup> لو عادت احدى المنفعتين<sup>(٥)</sup> وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصة فدية<sup>(٦)</sup> ، وحكومة عن نقص العائدية ، إلا ان يكون العود بصلاح الصليب . فالثالث كما مر<sup>(٧)</sup> مضافاً الى ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) ( الوسائل ) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٤ الحديث<sup>٤</sup>

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

والعُمُّ : الخبر العظم المكسور من غير استواء . ويستعمل الفعل متعددياً ايضاً فيجوز قرائة عُمُّ مجهولاً .

(٣) بكسر الجيم .

(٤) اي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

(٥) إما الجماع ، او المشي .

(٦) للفائدة وهي احدى المنفعتين .

(٧) في قوله : ( ولو صلح فثلث الديمة ) .

ولا يخفى ان هذا الثالث يكون دية للظهر الذي كُسر ثم صَلِحَ .

(٨) اي إلى دية المنفعة الفائدة وهي الديمة الكاملة والمنفعة الناقصة =

(الثالثة عشرة - في النخاع) وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر اذا قطع (الدية) كاملة ، لانه واحد في الانسان ، ومع ذلك (١) لا قوام له بذاته .

(الرابعة عشرة - الثديان) وهم للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا (٢) حكمها لها (٣) خاصه وهو ان (في كل واحد) منها (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليمين واليسار . وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عنها (٥) (الحكومة ، وكذا لو تعذر نزوله (٦)) ، لانه حينئذ ينزلة المنقطع (وفي الحلمتين (٧) ) وهم : اللسان في رأسها (٨) كالزر يلتقطها الطفل (الدية) لو قطعنا منفردين (٩) (عند الشيخ) ، لانها مما في الانسان

= وهي الحكومة .

(١) اي ومع ان خيط النخاع واحد في الانسان .

(٢) اي في باب الديات .

(٣) اي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثدي الرجل .

(٤) فان دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدي من ثديها نصف النصف وهو مائتان وخمسون ديناراً .

(٥) بان تسبب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين باي سبب كان .

(٦) اي نزول اللبن من الحلمتين ، لأنه ينزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

(٧) ثانية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم . وهو رأس الثدي .

(٨) اي في رأس الثديين يشبه الزر . والزر مفرد جمعه (ازرار) .

(٩) اي عن الثدي بان قطعنا مستقلين .

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام (١) ، ونسبة الى الشيخ مؤذنا (٢) برد  
لأنهما كاجزء من الثديين اللذين فيها جميعاً الديمة ففيهما الحكومة خاصة ،  
لأصلحة البراءة من الزائد (وكذا حَلَّمْتَ الرَّجُل) فيها : الديمة (٣) عند الشيخ  
في المبسوط والخلاف ، لما ذكر (٤) .

(وقيل) والقاتل ابن بابويه (٥) ، وابن حزرة (٦) : (في حَلَّمْتَ الرَّجُل)  
الرابع) : ربع الديمة (وفي كل واحدة الثمن (٧))

(١) وهو قوله عليه السلام : كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الديمة ،  
وفي احدهما نصف الديمة . وما كان فيه واحد ففيه الديمة .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢  
فالحديث هذا يشمل الحامتين ، لأنهما اثنان .

(٢) اي نسبة «المصنف» هذا القول الى «الشيخ» مشعر برد هذا القول ،  
وعدم الرضا به ، لأن الحامتين جزءاً الثديين فليس فيهما حكم الثديين ، بل فيهما الحكومة  
اي الديمة الكاملة فيها لو قطعنا .

(٤) وهو دخولها في الخبر العام المشار اليه في الامثل ١ .

(٥) مرت ترجمة حياته في «الجزء التاسع» من طبعتنا الحديثة من ص ٢٦٢  
إلى ص ٢٧٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل . والفقير العظيم . والمتكلم الامين ابو جعفر عماد الدين  
محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهور رحمة الله .  
كان من اعاظم علمائنا الامامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال  
وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة .

له التصانيف القيمة منها : الوسيلة . الواسطة . الرابع في الشراب . مسائل  
الفقه . الثاقب في المناقب .

(٧) اي ثمن الديمة وهي ١٢٥ « مائة وخمسة وعشرون ديناً .

استناداً الى كتاب ظريف (١) .

وقيل : فيها الحكومة خاصة (٢) ، واستضعافاً لمستند غيرها (٣) .  
 (الخامسة عشرة - في الذكر مستأصلاً (٤) ، او الحشمة ) فما زاد  
 (الدية (٥) ) لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير ، قادر على الجماع  
 ام عاجز ( ولو كان مسلول (٦) الخصيتين ) لانه مما في الانسان منه  
 واحد فثبتت فيه الدية مطلقاً (٧) ( وفي بعض الحشمة بمحاسبه ) اي حساب  
 ذلك البعض منسوباً (٨) الى مجموعها خاصة .

(١) المصدر السابق . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

(٢) اي الحكومة خاصة ، من دون ان تكون فيها الدية .

(٣) اي غير الحكومة . وهي الدية الكاملة كاذبه اليه « الشیخ » في المبسوط  
 والخلاف ، او ربع الدية كاذبه اليه ابن بابويه وابن حمزة .

(٤) اسم مفعول من استأصله يعني قلعه من أصله فهو مستأصل اي مقتلع  
 من الاصل يقال : استأصل الشيء اي قلعه من اصله .  
 (٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اسم مفعول من سل يسل سلا يعني انتزع . اي اخراج الشيء وانتزاعه  
 من غلافه . يقال : سلت خصيته اي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسلولة .

(٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ . ام لطفل . ام لشاب .

(٨) حال للبعض المقطوع اي حال كون البعض المقطوع منسوباً الى مجموع  
 الحشمة خاصة ، لا الى كل الذكر .

فإن كان المقطوع من الحشمة نصفها فديته نصف الدية ، وإن كان ربها  
 فالربع ، وإن كان السادس فالسدس .

ولا يخفى ان الحكم هنا تقريبي لا تجاري . حيث إن التحقيق أمر متعدد  
 ومشكل اذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشمة ثم نسبته الى مجموعها لا سيما =

(وفي) ذكر (العنين ثاث الديبة)، لأنه عضو اشل، وديته ذلك (١) كما ان في الجنابة عليه (٢) صحيحاً حتى صار اشل ثالثي ديته . ولو قطع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسبه من المجموع ، لا من الحشمة ، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح : ان الحشمة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، بخلافها في العنين ، لاستواء الجميع (٦) في عدم المنفعة ، مع كونه (٧) عضواً واحداً . فينسب بعضه (٨) الى مجموعه على الاصل .

= مع مضي الزمن ، وضياع الجزء المقطوع .

(١) اي ودية الاشل ثاث الديبة الكاملة وهو  $\frac{1}{3}$  ديناراً .  
ولا يخفى ان للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار او صعوبته .

ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى .

وعلى هذا فليس جميع المراتب داخلة في الشلل ومحكمة بحكمه .

(٢) اي على الذكر حال كونه صحيحاً .

(٣) وان كان هذا البعض من الحشمة .

(٤) اي ينسب ذلك البعض الى مجموع الذكر ، لا الى الحشمة نفسها كما كان الامر في الصحيح . اذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشنته الى الحشمة نفسها .

(٥) اي الفرق بين حشنة العنين ، وخشنة الصحيح .

(٦) اي جموع الحشمة وباقى الذكر .

(٧) اي مع كون الجميع وهي الحشمة والذكر .

(٨) اي بعض العضو الى مجموع العضو على الاصل في الديبات كما في سائر الاعضاء من الاذن والانف والاصبع والشفة . حيث إن الاصل في الديبات ان ينسب البعض الى مجموع العضو .

(السادسة عشرة - في الخصيبيين) معًا (الدية ، وفي كل واحدة نصف ) ، للخبر العام (١) .

(وقيل) والسائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه . والعلامة في المخالف : (في اليسرى الثلثان) ، وفي اليمنى الثالث ، لحسنـة (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وغيرها (٣) ، ولما روي (٤) من ان الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتها (٥) في المنفعة المناسب لتفاوت الدية .

ويعارض باليد القوية الباطشة والضعفـة (٦) ، والعين كذلك (٧) . وتخلق الولد منها (٨) لم يثبت . وخبرـه (٩) مرسل وقد انكرـه بعض الاطباء (١٠)

(١) المشار إليه في الامامـش ١ ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ . الحديث .

(٣) راجع «مستدرك الوسائل» المجلد ٣ . ص ٢٧ .

(٤) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة . الجزء ١٠ ص ٢٥٧ الحديث ٢٢

(٥) اي لتفاوت البيضـتين في المنفـعة وهو يوجـب تفاوت ديتها . ثلـثان لليسـرى . وثلـث لليـمنـى .

(٦) حيث إنه لا فرق في ديتها .

(٧) اي العين القوية مع العين الضعـفة لا فرق في ديتها .

(٨) من البيضـة اليسـرى .

(٩) اي رواية تخلق الولد من البيضـة اليسـرى .

(١٠) والطـبـ الحديث ايضاً ينـكـر ذلك .

وقد راجـعنا الحـذاـقـ من الـاطـبـاءـ في هـذـاـ المـوـضـوعـ فـانـكـرـواـ ذـلـكـ وـصـرـحـواـ بـتـسـاوـيهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـوـظـائـفـ حـتـىـ فـيـ كـمـيـةـ الـمـنيـ وـكـيـفـيـتـهـ .

= ولـعـلـ الـمـسـتـقـبـلـ يـكـشـفـ عـنـ ذـلـكـ وـيـبـيـنـ لـنـاـ وـجـهـ الفـرقـ .

( وفي أدتها ) بضم الممزة فسكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخها ( أربعاءة دينار . فان فتح ( ١ ) بفتح الفاء فالراء المهملة . فاجب اي تباعدت رجلاه اعقابا ( ٢ ) مع تقارب صدور قدميه ( فلم يقدر على المشي ) قيد زائد على الفتح ، لأن مطلقه يمكن معه المشي . قال الجوهرى : الفتح بالتسكين مشية الأفتح . وتفتح في مشيته مثله ( ٣ ) ، وفي حكمه ( ٤ ) اذا مشى شيئاً لا ينفع به ( فثانية دينار ) على المشهور . ومستنده كتاب طريف ( ٥ ) .

( السابعة عشرة - في الشفرين ) بضم الشين . وهما : اللحم الخيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم ( الديمة ) وفي كل واحدة النصف ( من السليمة

= والذى يسهل الخطب ان الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرخ ( الشهيد الثاني ) رحمه الله بارساله وهو ينكر ذلك ويقول : « وقد انكره بعض الاطباء » .

( ١ ) الفعل ياتي مجرداً . ومزيداً فيه .

( ٢ ) اي تباعدت أعقاب رجاليه بأن تقارب اصابعها ، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان .

والمراد من تقارب الاصابع : تقارب صدور قدميه .

( ٣ ) اي مثل الفتح .

( ٤ ) اي وفي حكم عدم امكان المشي .

( ٥ ) اي مستند القول بثانية دينار في دية الأفتح الذي لا يقدر على المشي كتاب طريف .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٣٦ الحديث ١ - البك  
 محل الشاهد منه .

والرقاء ) . والبكر . والثيب . والكبيرة . والصغيرة ( وفي الرّكب ) بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل ( الحكومة (١) ) . ( الثامنة عشرة - في الافضاء الديمة (٢) وهو تصوير مسلك البول والحيض واحداً ) .

وقيل : مسلك الحيض والغائط . وهو اقوى في تتحققه فتجب الديمة باليها كان ، لذهب منفعة الجماع معها (٣) . ولا فرق بين الزوج وغيره اذا كان (٤) قبل بلوغها ، وتحتص (٥) بغيره بعده ( وتسقط (٦) عن الزوج

= فان اصيب رجل فأدر (١٠) خصيته كلتها هما فديته اربعائة دينار ، فان فحح فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته اربعة احاس دية النفس : ثمانمائة دينار . (١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيحا ، ثم يقوم معينا بهذا العيب فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كراراً .

(٢) اي دية كاملة وهو الف دينار ان كانت من الدنانير .

(٣) اي مع اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والغائط . والمراد من ذهب المنفعة : ذهب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين فان الموضع المخصوص يتسع بذلك فيتنى لذة الجماع .

(٤) اي الافضاء .

(٥) اي وتحتص الديمة بغير الزوج بعد البلوغ بان افضاها رجل اجنبي بعد بلوغها .

اما لو افضاها الزوج بعد البلوغ فليس عليه الديمة .

(٦) اي الديمة عن الزوج اذا كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة .

(١٠) فعل ماض مجھول من ادر يادر ادرا من باب تعب يتعب تعبا بمعنى الانتفاخ : يقال : رجل آدر اذا انتفخت خصيته .

اذا كان بعد البلوغ ) ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط ، والا فالمتجه ضمان الديمة كالضعفية (١) التي يغاب الظن بافضائها ( ولو كان (٢) قبله ضمن مع المهر ديتها ) ان وقع بالجماع ، لتحقق (٣) الدخول الموجب لاستقراره ، ولو وقع (٤) بغيره بُني استقراره (٥) على عدم عروض موجب التنصيف (وانفق) الزوج ( عليهما حتى يموت احدهما ) وقد تقدم في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبداً مضافاً إلى ذلك (٧) وان لم تخرب عن حاله بدون الطلاق (٨) ، وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها ، لصحيحه الحبشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٩) .

(١) اي الضعفية المزاج . فلو غلب الظن على انها تُفضي بالجماع كان الزوج ضامناً للديمة الكاملة وهي خمسة دينار في الحرمة المسلمة . واربعمائة درهم للذمية الحرمة

(٢) اي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .

(٣) تعليل لثبوت المهر ، لا لثبوت الديمة . اي لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل .

(٤) اي الافضاء بغير الجماع .

(٥) اي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .

(٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة . كتاب النكاح ص ١٠٤ عند قول (المصنف) : وتحرم عليه مؤبداً لو افضاها .

(٧) اي الى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر .

(٨) اي وان كان خروجها عن حالته تحتاجاً إلى الطلاق . لكن مع ذلك تحرم عليه ابداً ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها .

(٩) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ الحديث ٤ .

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان ؟ من (٢) اطلاق النص بشبوبتها الى ان يموت احدهما (٣) ، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها

## (١) اي النفقة .

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة . والمراد من النص : صحية الحabi المشار اليها في الهاشم ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه الاسلام: عليه الاجراء عليها مادامت حية . فان قوله : ما دامت حية يعم ما لو تزوجت ام لا .

ويمكن ان يفترض لهذا الاطلاق حكمة دقيقة وهو امكان رغبة شخص في نكاحها اذا كانت جحيلة عاقلة كاملة تدير امور البيت وتعرفها على اكمل واحسن وجء من النظام .

فاما علم الرجل بذلك وعلم انه امكفولة النفقة فقد يُقدم على تزويجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الاخرى .

(٣) ليس في النص المذكور تصریح بموت احدهما .

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد ان تزوجت بالآخر .

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بامور ثلاث اليك خلاصتها :

(الاول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر ، لأن وجوب الانفاق من الزوج الاول على الزوجة ائما كان لاجل عدم الرغبة على زواجهما من الآخرين فتبقي عاطلة من ناحية اعانتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الاول .

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر . والموجب هي العلقة الزوجية مع الاول وقد انقطعت .

(الثالث) : ان العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة المفاضاة للتزوج ثانيا ، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وجد من ينكحها لاجل =

على غيره (١) ، وزوال (٢) الموجب لها ، وان العلة (٣) عدم صلاحيتها لغيره بذلك ، وتعطلها عن الازواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥) . وفيه (٦) منع انحصر الغرض في ذلك (٧) ،

= تلك الصفات الموجودة فيها كما اشير اليها في الامامش ٢ ص ٢٤١ فقد ذهبت العلة وبذاتها تزول النفقه فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقه .

(١) اشارة الى الدليل الاول وقد علمت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الصمير في بوجوبها : النفقه . وفي غيره : الزوج الثاني .

(٢) بالجر عطفا على مدخول باء الجارة اي وزوال الموجب . اشارة الى الدليل الثاني وقد عرفت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ ومرجع الصمير في لها : النفقه .

(٣) اشارة الى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الامامش ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الصمير في صلاحيتها : الزوجة المفضضة . وفي غيره : الزوج الثاني والمشار اليه في بذلك : الانفقاء .

ومرجع الصمير في تعطلها : الزوجة المفضضة .

(٤) اي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد ان تزوجت .

(٥) وهو وجوب الانفاق .

(٦) اي في ما ذهب اليه المستدل على السقوط نظر . وقد اجاب الشارح رحمة الله عن الادلة الثلاثة باسرها .

(٧) رد على الدليل الاول للقائل بسقوط النفقه .

وخلالصته : منع انحصر الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك اي في عدم وجود من يرغب اليها فتبقى بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقه فاذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق .

بل لعل هناك غرضا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق .

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوال الزوجية (٢) لو كان كافياً لسقطت بدون التزوج . وهو (٣) باطل اتفاقاً .

(الناسعة عشرة - في الأللين (٤) ) وهم : الحم الناري (٥) بين الظهر والفحذين (الدية (٦) . وفي كل واحدة النصف ) اذا اخذت

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة .

خلاصته : منع كون الافضاء عادة شرعية لوجوب الانفاق عليها بحيث يكون الافضاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي . وهو وجوب الانفاق عليها .

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق .

خلاصته : ان زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفضة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدعى عليه الخصم لسقطت النفقة بدون الزوج . وسقوط النفقة بدون الزوج باطل . فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل ايضاً .

هذه خلاصة ما افاده (الشارح) في رد الادلة المذكورة .

ولا يخفى ما في الرد الاخير . اذ القول بسقوط النفقة بتزوجه - الا يكون ملزماً اسقوطها مع عدم تزوجها . بعد ان كان المالك في وجوب الانفاق عليها : هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها ، وسقوطها بعدم تزوجها منوعة . فالنفقة باقية ما دامت لم تزوج كما في قوله عاليه السلام وعليه الاجراء عليها ما دامت حية .

(٣) اي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج . كما عرفت .

(٤) بفتح الممزة وسكن اللام ثنائية الالية بفتح الممزة ايضاً .

(٥) اسم فاعل من نتأيأنا بمعنى البروز والارتفاع .

(٦) اي الدية الكاملة وهو الف دينار في الحر . ونصفه في الحرة المساحة . وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة درهم في الذمية الحرمة . وقيمة العبد في المملوك =

إلى العظم الذي تمحى ، وفي ذهاب بعضها بقدرها (١) ، فإن جمهيل المقدار قال في التحرير : وجبت (٢) حكمة .

ويشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار . فينبغي الحكم بشبوب الحق منه (٤) كيف كان . (العشرون - الرجالان فيها الديبة (٥) وفي كل واحدة النصف . وحدّهما مفصل الساق ) وإن اشتملت على الأصابع . ( وفي الأصابع منفردة (٦) الديبة وفي كل واحدة عشر (٧) ) ، سواء الاتهام وغيره .

---

= والمملوكة .

(١) أي بقدر الذهاب ، فإن كان الذاهب نصفا فالديبة نصف ، وإن كان ربعاً فربع ، وإن كان سدسًا فسدس .

(٢) فاعل وجبت : الديبة . وحكمة منصوبة على التمييز أي وجبت الديبة على نحو الحكومة . وقد عرفت معناها .

(٣) أي وجوب الديبة على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنه إذا علم بزيادة مقدار الذهاب على بعض الحكومة فقد أجهض بمحض المبني عليه وإن علم بتقصان الذاهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر مما يلزم .

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة « نقصانها » والصحيح ما اثبتناه . والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .

(٤) أي بثبوت القدر المتيقن من المقدار المقطوع .

(٥) أي الديبة الكاملة .

(٦) أي إذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالديبة كاملة أيضًا .

(٧) أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الديبة وهي المائة الدينار في الحرة والخمسون في الحرة . وثمانون درهما في الذمية . واربعون في الذمية . وعشرون قيمة =

والخلاف هنا كما سبق (١) ( ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل ) بالسوية (٢) ( و ) دية ( الابهام ) مقسومة ( على اثنين (٣) ) بالسوية ايضاً . ( وفي الساقين ) وحدّها الركبة ( الدية ، وكذا في الفخذين ) ، لأن كل واحد منها مما في الانسان منه اثنان (٤) .

هذا (٥) اذا قطعوا منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفردا عن الساق = المملوك والمملوكة .

(١) اي الاختلاف في دية الأصابع هنا كالاختلاف في دية اصابع اليدين حيث قيل : في الأبهام ثلت دية اليد ، والثلاثان الآخران يقسمان على بقية الأصابع . وقيل : إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر .

(٢) يعني انه لو قطعت اعنة واحدة من الاصبع فديتها ثلث دية الاصبع الواحدة . اي  $\frac{1}{3}$  دينارا .

فأة الدينار التي هي دية الاصبع الواحدة تقسم على الانامل الثلاثة بالسوية من دون فرق بينها .

(٣) اي على الأعملتين الموجودتين في الابهام .  
فأة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأعملتين بالسوية ايضاً . فتكون دية كل واحدة منها خمسين دينارا ، او خمساً درهماً اذا كانت الدية من الدنانير او الدراماً .

(٤) فيشملها الخبر العام .

(٥) اي هذا الحكم وهو كون الساقين فيها الدية كاملة والفخذين فيها الدية كاملة اذا كان قطعهما منفردين عن القدمين بان قطعت القدمان اولا ، ثم الساقان ، ثم الفخذان .

ولا يخفى أن حق العبارة ان يقال هكذا : اذا قطعنا منفردين ، لأن الضمير يرجع الى الساق وهو مؤنث فيجب تأريشه . طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان =

اما لو جمع بينها (١) ، او بينها (٢) . ففيه ما مر في اليدين من احتمالية واحدة اذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤) . وتعدد الديبة (٥) بتعدد موجبه . والكلام في الاصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم .  
 (الحادية والعشرون - في الترقُّوة) بفتح الثاء وسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثُغْرة (٧) النحر ، والعنق (اذا كُسِّرت فجُبُرَت

= اذا كان زوجا فهو مؤنث .

وهكذا الحال في قوله : وقطع الفخذ منفردا عن الساق .

فحق العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق . لكن هذا وامثاله مما يتسامح في التعبير .

(١) بان قطعت القدم مع الساق . او الساق مع الفخذ .

(٢) بان قطعت القلم . والساقي . والفخذ .

(٣) اي من اصل الفخذ .

(٤) اي دية للقدم . وحكومة للبقية .

(٥) اي دية للقدم . ودية للساقي . ودية للفخذ .

(٦) اي الرجل الزائدة ما تقدم في الاصبع الزائدة . واليد الزائدة في المسألة  
 الحادية عشرة .

(٧) بضم الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد . جمعها ثُغْرَ . وزان غرفة  
 وغرف . والمراد منها : المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلى الصدر . وتكتنفه  
 الترقوتان يميناً وشمالاً .

والمراد من العنق هنا : ما بين المنكب والعنق . فالعظم المتصل بين هذا  
 المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقُّوة .

والترقوة اثنان : احداهما في طرف اليمين ، والآخر في طرف اليسار .

على غير عيب اربعون ديناراً) روي ذلك في كتاب ظريف (١). ولو جُبرت على عيب احتمل استصحاب الديبة (٢) كما لو لم تجبر ، والحكومة (٣) رجوعاً الى القاعدة .

ويشكل (٤) لو نقصت عن الأربعين ، لوجوها (٥) فيما لو عدم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٢٦ . الحديث ١ .

ولا يخفى ان المقدار المذكور وهو (٤٠) ديناراً دية للذكر والانثى . والحر والحرة . والمسلم والمسلمة . والذمي والذمية من دون فرق بين الافراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في الوسائل .

اليك موضع الحاجة منها عن (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام قال : وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ، ولا عيب اربعون ديناراً .

(٢) اي نصف الديبة لاحدى الترقوتين اذا كسرت ، وتمام الديبة لها اذا

كسرتا . بناء على الخبر العام من ان كل ما في الانسان اذا كان اثنين فلهما الديبة الكاملة

(٣) بالرفع عطفا على مدخول احتمل اي احتملت الحكومة . رجوعا

الى القاعدة المشهورة من ان كل ما لا نص فيه فالحكومة .

(٤) اي الحكومة مشكلة لو كان مؤداتها اقل من اربعين دينارا ، لأن في صورة انجبار الكسر من غير عيب تكون الديبة اربعين دينارا فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة الانجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالاكثر من الأربعين . فالقول بالحكومة اذا كان مؤداتها اقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة .

(٥) اي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب .

العيوب فكيف لا تنجي معه . ولو قيل بوجوب اكثرب الامرين (١) كان حسناً . ( وترقؤة المرأة كالرجل ) في وجوب الأربعين عملاً بالعموم (٢) ولو كان (٣) ذمياً فنسبتها إلى دية المسلم من ديته .  
 ( وفي كسر عظمٍ من عضوٍ نحس دية ) ذلك ( العضو ) (٤) .  
 فان صلح على صحةٍ فاربعة اخماص دية كسره (٥) ، وفي موضحته ربع دية كسره (٦) ،

(١) وهما : مؤدى الحكومة . والاربعون ، فان كان مؤدى الحكومة اكثرب يؤخذ به ، وان كان الأربعون اكثرب يؤخذ به .

(٢) اي بعموم خبر ظريف المشار اليه في الماهمش ١ ص ٢٤٧ .

(٣) اي المجنى عليه بكسر ترقوته . بمعنى ان نسبة دية الذمي والذمية في هذه المختانية كنسبة دية المسلم والمسلمة فيها .

وبما ان نسبة الأربعين (٤٠) الى الالف (١٠٠٠) هي نسبة  $\frac{1}{25}$  . فيجب تقسيم (٨٠٠) درهم التي هي دية الذمي الى (٢٥) حتى تحصل نفس النسبة المذكورة هكذا :  $\frac{800}{25} = 32$  .

فدية ترقوة الذمي ٣٢ درهماً . ودية الذمية (٤٠٠) درهم فدية ترقوتها (١٦) درهماً .

(٤) فاذا كان العظم المكسور من اليد فقيه مائة دينار . لان دية اليد الواحدة خمسين دينار .

(٥) ففي المثال المتقدم كانت دية الكسر مائة دينار فاربعة اخماصها مئتان ديناراً .

(٦) اي ربع دية كسر العظم . فيما ان في كسر العظم خمس دية اليد فيكون في الموضحة ربع خمس دية اليد . اي خمسة وعشرون ديناراً في المثال المفروض .  
 فان في اليد ٥٠٠ دينار وفي كسر عظمها ١٠٠ دينار . ففي الموضحة ٢٥ ديناراً . =

وفي رضه (١) ثلث دية ذلك (العضو) .

وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديتها بالف التثنية . والظاهر انه سهو ، لأن الثالث هو المشهور (٢) والمروي (٣) ( فإن صلح ) المرضوض ( على صحة فاربعة احاس دية رضه (٤) ) ولو صلاح بغير صحة فالظاهر

= فنسبة ٢٥ الى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ الى ٥٠٠ نسبة الخامس .

(١) اي وفي دق عظم من أعضاء بدن الانسان بحيث يتأثر ويسبب الوجع ثلث دية ذلك العضو . ويتختلف ذلك في الاعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها وهو  $\frac{2}{3} \times ١٦٦$  الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار .

فإن كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحرارة والذمة والذمية . وفي العبد ثلث قيمتها إلى أن تساوى دية الحر . فإن كانت متساوية أو أكثر فيعطي له دية الحر .

وكذا الأمة فديتها قيمتها إلى أن تساوى دية الحرة فإن كانت متساوية او أكثر فيعطي لها دية الحرة .

(٢) اي بين العلماء فتوى :

(٣) ان كان المقصود من الرواية : كتاب ظريف فليس فيه ما يدل على وجوب الثالث في رض العظم من العضو .

وان كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على اثر في مصادر الحديث التي في ايدينا .

(٤) فها ان في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي  $\frac{2}{3} \times ١٦٦$  الدينار فاربعة احاس ذلك يساوي :  $\frac{2}{3} \times ٤ \times ٤ = \frac{١}{٣} \times ٥٠٠ = ١٣٣ \frac{١}{٣}$

(١/٣) الدينار .

استصحاب ديته (١) ( وفي فكه (٢) بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته ) ، لأن ذلك (٣) منزلة الشلل ( فان صلح على صحة فاربعة اخmas دية فكه (٤) ) ولو لم يتعطل (٥) فالحكومة . هذا (٦) هو المشهور . والاكثر لم يتوقفوا

(١) اي ثلث دية رض العظم من اليدين كا كان الثالث في اصل الرض لوم يصلح .

(٢) اي وفي خلع العضو من مفصله بحيث يتعطل من اداء وظائفه ثلثا دية

ذلك العضو اي  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ الدينار في الحر .

وفي الحرة  $\frac{2}{3}$  ١٦٦ الدينار .

وفي الذمي  $\frac{2}{3}$  ٢٦٦ الدرهم .

وفي الذمية  $\frac{1}{3}$  ١٣٣ الدرهم .

وفي العبد والامة ثلثا قيمة ذلك العضو .

(٣) اي التعطيل .

(٤) اي دية فك العظم .

فما ان في الفلك ثلثي دية اليدين وهو يساوي :  $\frac{1}{3}$  ٣٣٣ الدينار . فاربعة اخmas ذلك يساوي :  $\frac{1}{3} \times ٣٣٣ \times \frac{4}{5} = \frac{٤٠٠}{٥} = ٤٠٠$  /  $\frac{2}{3}$  ٢٦٦ الدينار . هذا في الذكر الحر .

واما في الانثى الحرة فنصف ذلك : (  $\frac{1}{3} ١٣٣$  ) .

واما في الذمي فنسبة دية يده الواحدة التي هي ٤٠٠ درهم . فتكون دية فك

عظم يده ثلثا ذلك : (  $\frac{2}{3} ٢٦٦$  الدرهم ) .

فاربعة اخmasه بعد الصلاح تساوي :  $\frac{2}{3} ٢٦٦ \times ٤ = \frac{٢١٣}{٣} = ٧٠$  الدينار

\*

ودية الذمية نصف ذلك : (  $\frac{1}{3} ١٠٦$  الدرهم ) :

(٥) اي فك وخلع ، لكنه لم يتعطل عن اداء وظائفه العضوية .

(٦) اي المشهور في فك العظم : هو اعطاء ثلثي دية العضو مع التعطل ،

فان صلح على صحة فاربعة اخmas دية فكه ، فان لم يتعطل عن اداء وظائفه =

في حكمه (١) ، الا الحقق في النافع فنسبه الى الشيفين (٢) . والمستند (٣)  
كتاب ظريف مع اختلاف يسير . فلعله (٤) نسبه اليها ، لذلك (٥) .  
( الثانية والعشرون - في كل ضلع مماليق القلب (٦) ) اي من الجانب  
الذى فيه القلب ( اذا كُسرت خمسة وعشرون ديناراً ، واذا كُسرت )  
تلك الضلع ( مماليق العضد عشرة دنانير ) ويستوى في ذلك جميع الأضلاع  
والمستند كتاب ظريف (٧) ( ولو كُسر عصعصه ) بضم عصعصه وهو  
عمجب الذنب بفتح عينه وهو عظمه يقال : إنه اول ما يخلق ، وآخر  
ما يُبلى ( فلم يملك ) حيث كسر ( غائطته ) ولم يقدر على امساكه  
= العضوية فالحكومة .

(١) اي في هذا الحكم .

(٢) وهما : (الشيخ المفید . والشيخ الطوسي) رحمهما الله مضى شرح حالاتها  
في (الجزء الرابع) من طبعتنا الحديثة من ص ٤٤٨ الى ص ٤٥٠ .

(٣) اي مستند قول المشهور والاكثر : كتاب ظريف .

راجع (النهذب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ من ص ٢٩٥  
الى ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ .

( ومن لا يحضره الفقيه ) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ الجزء ٤  
من ص ٥٤ الى ص ٦٦ .

(٤) اي ولعل (الحقق) رحمة الله نسب الحكم المذكور المشهور عن  
كتاب ظريف .

(٥) اي لاجل الاختلاف يسير في كتاب ظريف نسب الحكم المذكور  
وهي الحكومة الى الشيفين .

(٦) وهو الجانب اليسير .

(٧) المشار اليه في الهاشم ٣ .

(فقيه الدية) ، لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كُسر بعصوْصه فلم يملك أسته فقال : فيه الدية كاملة (١) . والبعصوص هو العصعص ، لكن لم يذكره أهل اللغة فن ثم عدل المصنف عنه إلى العصعص المعروف لغة .

وقال الراوندي : **البعض** وص عظم رقيق حول الدر .

( ولو ضُرِب عجاته ) بكسر العين وهو ما بين الخصيَّة ، والفقحة (٢) فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الديبة ) أيضًا ( في رواية ) إسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) ونسبة (٤) إلى الرواية ، لأن إسحاق فطحي وإن كان ثقة . والعمل بروايته مشهور كالسابق (٥) وكثير من الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً .

( ومن افتض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها ) بفتح الميم وهو مجمع البول ( فلم عملك بولها فديتها ) لخرق المثانة ( ومهرا مثل نسائها ) للاقتضاض على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة (٦) في البدن ،

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩.

. الجزء ٧ . ص ٣١٣ . الحديث ١١ .

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقة الدر . جمعها فقاح . وزان بغة بغال .

١٢) نفس المصدر . الحديث .

(٤) اي نسب المصنف هذا الحكم الى الرواية المذكورة ، لأن راويها  
فطحي المذهب .

(٥) اي كما ان المشهور عملوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية اسحاق بن عمار . في هذه المسألة وان كان فطحي المذهب .

(٦) وهو امساك المول .

ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق (١) ضعيف .

( وقيل : ثلث ديتها ) ، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام قضى بذلك (٢) وهي أشهر ، لكن الاولى (٣) اولى لما ذكرناه (٤) وان اشتراكنا في عدم صحة السند .

( ومن داس بطن انسان حتى احدث ) بريح ، او بول ، او غائط ( ديس بطنه ) حتى يحدث كذلك ( او يفتدي ذلك بثلث الديمة على رواية ) السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٥) ، وعمل بضمونها الاكثر ونسبه المصنف الى الرواية (٦) لضعفها ومن ثم (٧) اوجب جماعة الحكومة ، لانه المتيقن (٨) وهو قوي .

(١) اي سند الرواية .

(٢) اي بثلث الديمة . راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢هـ الجزء ١٠ . ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ . وثلث الديمة ٢/٣ ١٦٦ دينار .

(٣) وهي الرواية المشار اليها في الهاشم ١ الدالة على الديمة الكامنة .

(٤) وهو تقوية المنفعة الواحدة فان لها الديمة الكاملة .

(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٣٧ . الحديث ١ .

(٦) وهي المشار اليها في الهاشم ٥ .

(٧) اي ومن اجل ان الرواية ضعيفة لانتهائها الى السكوني .

(٨) اي ايجاب الحكومة هو المتيقن .

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا ، لأن المبني عليه لو كان عبدا لم تختلف قيمته قبل الحكومة وبعدها حتى تتغير الحكومة في هذه الجناية . والمفترض أن الحكومة إنما تفرض فيما إذا اختلفت قيمة العبد .

## القول في دية المنافع وهي ثمانية اشياء :

( الاول - في ذهاب العقل الديبة ) كاملة ( وفي ) ذهاب ( بعضه بحسبه ) اي حساب الذاهب من المجموع ( بحسب نظر الحكم ) اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين .

وقيل : يقدر بالزمان فان جُنْ يوماً وافق يوماً فالذاهب النصف او جُنْ يوماً وافق يومين فالثالث وهكذا (١) ( ولو شبه (٢) فذهب عقله لم تتدخل ) دية الشجة ودية العقل ، بل تجب الديتان ( وان كان بضربة واحدة ) وكذا لو قطع له عضوا غير الشجة فذهب عقله (٣) ( ولو عاد العقل بعد ذهابه ) واخذ ديته ( لم تستعد الديبة (٤) ) لانه هبة من الله تعالى مجددة ( ان (٥) حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية ) أما مع الشك في ذهابه (٦) فالحكومة .

( الثاني - السمع وفيه الديبة ) اذا ذهب من الاذنين معأ ( مع اليأس )

= اللهم إلا ان يكون المراد من الحكومة نظر الحكم فتتعين الحكومة .

(١) اي ان جن يوما ، وافق ثلاثة ايام فالذاهب ربع الديبة .

(٢) يأتي تفسيره قريبا انشا الله تعالى .

(٣) اي هنا تجب ديتان : دية للعضو . ودية لذهاب العقل . فلا تتدخل الديتان

(٤) اي الديبة التي اخذت لذهاب العقل ، لان عود العقل عطية جديدة من الله عز وجل .

(٥) هذا القيد لا يصل وجوب الديبة الكاملة في ذهاب العقل ، لان عدم استعادة الديبة عند رجوع العقل .

(٦) بالكلية .

من عوده ( ولو رجى ) اهل الخبرة ( عوده ) ولو بعد مدة ( انتظر ، فان لم يعد فالدية ) كاملة ( وان عاد فالارش ) لنقصه زمان فواته ( ولو تنازع اه في ذهابه ) فادعاه الحفي عليه وانكره الجاني ، او قال : لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه ( اعتبر حاله عند الصوت العظيم ، والرعد القوي ، والصيحة عند غفلته ، فان تتحقق ) الامر بالذهاب وعدمه (١) حكم بموجبه ( وإلا حلف القسامه ) وحكم له ، والكلام في ذهابه (٢) بشجة وقطع اذن كما تقدم من عدم التداخل (٣) .

( وفي ) ذهاب ( سمع احدى الاذنين ) اجمع ( النصف ) نصف الدية ( ولو نقص سمعها ) من غير ان يذهب اجمع ( قيس الى الاخرى ) بان تسد الناقصة وتطلق الصيحة ثم يصاحب به بصوت لا يختلف كمية الصوت الجرس (٤) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ثانية من جهة اخرى (٥) فان تساوت المسافتان (٦) صدق ، ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ، ثم تسد الصيحة وتطلق الناقصة وتعتبر بالصوت كذلك (٧) حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر عليه الاعتبار (٨) كما مر ، وينظر التفاوت

(١) بالجر عطفا على الذهاب .

(٢) اي في ذهاب السمع .

(٣) فتجب ديتان : دية للشجة ودية لذهاب السمع .

(٤) بان يضرب له بالجرس ويبتعد عنه بحيث يقول : لا اسمع صوتا :

(٥) كما في طرف اليسار .

(٦) وهما : اليمين . واليسار . بخلاف ما لو لم تتساو المسافتان بمعنى ان احداهما كانت اكثرا ، او اقل من الاخر فلا تصدق دعواه ، بل يظهر كذلك فيها

(٧) اي من الجهاتين بالجرس .

(٨) اي الإمتحان .

بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الديبة بحسبه (١) .  
ول يكن القياس في وقت سكون الماء في مواضع معتدلة ( ولو نقصاً (٢) )  
معاً قيس إلى ابناء سنه ) من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه (٣) بمنبه ،  
ويصاح بها بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منها ، ثم  
يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى ان يقول : القرن سمعت فيعرف الموضع (٤)  
ثم يدام الصوت ويقرب (٥) إلى ان يقول المخفي عليه : سمعت فيضبط  
ما بينها من التفاوت ، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ بنسبيته (٧) من الديبة حيث  
لا يختلف ، ويجوز الابداء من قرب كما ذكر (٨) .

( الثالث - في ذهاب الإبصار ) من العينين معاً ( الديبة ) وفي  
ضوء كل عين نصفها ، سواء فقاً الحدقه ام ابقاءها ، بخلاف ازالة الاذن  
وابطال السمع منها (٩) ، سواء صحيح البصر والاعمش والاخفشن ومن

(١) اي ان كان النقص نصفاً فالدية نصف ، وان ربما فربع . وهكذا .

(٢) اي السمعان .

(٣) المراد من القرن : من كان في سن المخفي عليه .

(٤) اي يجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرین سنه .

(٥) اي المنادي .

(٦) اي من النواحي المختلفة .

(٧) اي بنسبيه التفاوت ما بين الصحيحه والمعيبة .

(٨) اي في ذهاب سمع احدى الاذنين من انه يبتداً من قرب المخفي عليه ، او المقيس عليه ، ثم يبتعد شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا اسمع شيئاً .

ولا يخفى : ان الاجهزه الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعرف على  
مدى النقصان في السمع .

(٩) حيث قال « الشارح » رحمة الله : بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل =

في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر . وإنما يحكم بذهابه ( اذا شهد به شاهدان ) عدلان ( او صدقة الجاني ، ويكتفى ) في اثباته ( شاهد وامرأتان ان كان ذهابه من غير عمد ) ، لانه حينئذ يوجب المال وشهادتها (١) مقبولة فيه ، هذا كله مع بقاء الحدقه ، وإلا (٢) لم يفتقر الى ذلك . ( ولو عدم الشهود ) حيث يفتقر اليها (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه ( حاف ) الجني عليه ( القسامه اذا كانت العين قائمه ) وقضي له (٤) .

وقيل : يقابل بالشمس فان بقينا مفتوحتين صدق ، وإلا كذب لرواية (٥) الاصبغ عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف .

( ولو ادعى نقصان ) بصر ( احداها قيست الى الاخرى ) كما ذكر في السمع . واجود ما يعتبر (٦) به ما روي (٧) صحيحأ عن الصادق عليه السلام

= والسمع بل يجب لكل من الجنائيين دية مستقلة .

(١) اي شهادة المرأتين مقبولة في المال . وقد تقدم في «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة «كتاب الشهادات» ص ١٤٢ عند قول «المصنف» : ومنها ما يثبت برجلين . ورجل وامرأتين . وشاهد وعين . وهو كل ما كان مالا ، او الغرض منه المال مثل الديون والجنائية الموجبة للدية .

(٢) اي وان كانت الحدقه ذاهبة لم يتحقق الى الشهود .

(٣) كما لو لم تذهب الحدقه .

(٤) اي يحكم له بالدية .

(٥) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٦٨ . الحديث ٨٨ .

(٦) اي احسن ما يختبر به .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٦٥ الحديث ٧٩ . والحديث منقول هنا بالمعنى =

ان تربط عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة ويبعد حتى يقول المخني عليه : ما بقيت ابصرها فعلم (١) عنده ، ثم تشد المصابة (٢) ، وتطلق الصحيحة وتعتبر كذلك (٣) ، ثم تعتبر في جهة اخرى ، او في الجهات الاربع فان تساوت صدق ، والا كذب ، ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين (٤) ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان (٥) ( او ) ادعى ( نقصانها قيستا الى ابناء سنه ) بان يوقف (٦) معه وينظر ما يبلغه نظره (٧) ثم يعتبر (٨) ما يبلغه نظر المخني عليه ويعلم (٩) نسبة ما بينهما ( فان استوت المسافات الاربع صدق ، والا كذب ) . وحينئذ (١٠) فيحاف الجاني على عدم النقصان (١١) إن إدعاه

= راجع المصدر تجد الفرق الكبير بين المقول هنا والمذكور هناك .

(١) اي يجعل عند انتهاء إبصاره علامة في ذلك المكان .

(٢) اي العين المصابة .

(٣) اي كما اعتبرت المصابة من البيضة والابتعاد شيئا فشيئا حتى يقول : لا ابصر . وجعل العلامة في المكان الذي انتهى إبصاره .

(٤) وهما : مسافة إبصار الصحيحة ومسافة إبصار المصابة .

(٥) فان كان النقص نصفا فالدية نصف ، وان كان رباعا فربع ، وان كان خمسا فخمس .

(٦) اي ابناء سنه مع مدعى النقصان .

(٧) اي نظر ابناء سنه .

(٨) اي يختبر .

(٩) اي يجعل العلامة بين نظر المخني عليه ، ونظر ابناء سنه فيرى ماذا تكون النسبة بينها هل هو النصف ، او الربع ، او الخمس . او السادس .

(١٠) اي حين تكذيب المخني عليه .

(١١) اي نقصان بصر احدى العينين لواحد المخني عليه النقصان .

وان قال (١) : لا ادرى لم يتوجه عليه (٢) اليمن ، ولا يقاس (٣) النظر في يوم غيم ، ولا في ارض مختلفة الجهات (٤) لئلا يحصل الاختلاف بالعارض (٥) .

( الرابع - في إبطال الشم ) من المنخرين (٦) معاً ( الدية ) (٧) ومن احدهما خاصة نصفها ( ولو ادعى ذهابه ) وكذبه الجناني عقيب جنائية يمكن زواله (٨) بها ( اعتبر (٩) بالروائح الطيبة ، والخبيثة ) ، والروائح

(١) اي الجناني لو قال : لا ادرى في صورة ادعاء الجنبي عليه النقصان .

(٢) اي على الجنبي عليه .

(٣) اي ولا يتحقق .

(٤) بان كانت الارض في بعض الجهات متعرجة ، او مرتفعة ، او منخفضة وفي بعضها هابطة وصاعدة . فلا يصح امتحان النظر في هذه الامكنة .

(٥) وهو اختلاف المكان والحال .

(٦) ثانية المنخر . ولفظ المنخر هكذا :

كسر الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء .

فتح الميم وسكون النون وكسر الخاء .

كسر الميم وسكون النون وكسر الخاء .

ضم الميم وسكون النون وضم الخاء .

ومراد من المنخرين : ثقبتا الأنف . جمعه مناخير ومناخر .

(٧) أي الدية الكاملة .

(٨) أي زوال الشم بالجنائية .

(٩) أي أختبر .

الحادية . فان تبين حاله (١) حكم به (ثم) احلف (٢) (القسامة) ان لم يظهر بالامتحان وقضى له (٣) (وروي) (٤) عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقريب الحراق) (٥) بضم الحاء وتحفيف الراء . وتشديده من لحن العامة قاله الجوهري . وهو ما يقع فيه النار عند القبح اي يقرب بعد عاوق النار به ( منه ٦١) فان دمعت عيناه ونحي انه فكاذب ، ولا فصادق ) . وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها ، واثبات (٨)

(١) بأن عُرِفَ انه يشتمّز من الروائع الكريهة ، ويستلزم من الروائع الطيبة فانه حينئذ يحكم بكتابه .

أو عُرِفَ أنه لا يميز بين تلك الروائع أصلاً فانه يحكم بصدقه ويؤخذ من الجانبي الديبة المقررة .

(٢) أي مدعى ذهاب الشم .

(٣) أي يحكم لمدعي ذهاب الشم فيؤخذ من الجانبي الديبة وتعطى له .

(٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٥) بضم الحاء وكسرها .

والمراد من تقريب الحراق : تقريب مانقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه ، او كذبها .

(٦) مرجع الضمير : (مدعي ذهاب الشم) . ومن بمعنى الى . أي يقرب مانقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب الشم كما عرفت في الامثله .

(٧) أي الرواية المشار اليها في الامثله .

(٨) بالجز عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ضعف الرواية يمنع من اثبات الديبة بهذا النحو من الاختبار والإمتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك هو الاختبار .

الدية بذلك ، مع أصلالة البراءة (١) .

(ولو ادعى نقضه قبل : يخلف ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده) اذا لا طريق الى البينة ، ولا الى الامتحان . وانما نسبة (٢) الى القول ، لعدم دليل عليه ، مع أصلالة البراءة ، وكون (٣) حلف المدعى خلاف الاصل ، وانما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة .

(ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ) احدهما للأنف ، والآخرى للشم ، لأن الأنف ليس محل القوة الشامة فانها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحملتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيها من الروائح ، والأنف طريق للهواء الواصل اليها (٥) .

ومثاله (٦) قوة السمع . فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ (٧) يدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احدهما في الاخرى .

(١) اي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها . ومن اثبات الدية بالكيفية المذكورة : اصلالة البراءة مانعة عن اثبات الدية .

(٢) اي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحكم له شيئاً الى القول .

(٣) بالجر عطفاً على مدخول (مع) اي ومع كون حلف المدعى خلاف الاصل ، لأن عليه البينة . وعلى المنكر اليمين .

(٤) اي القوة الشامة .

(٥) اي الى القوة الشامة .

(٦) اي ومثل هذا الحكم في وجوب الدياتين : قوة السمع لو ذهبت بقطع الاذن فإن لها الدياتين . دية للقوة السامعة ، ودية لنفس السمع .

(٧) الصماخ بالكسر . جمعه صموخ . اصيحة : هو خرق الاذن الباطن الماضي الى الراس .

( الخامس - الذوق قيل ) والسائل العلامة قاطعاً به وجماعة : ( فيه  
الدية ) (١) كغيره من الحواس ، ولدخوله في عموم قوله عليهم السلام :  
كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية (٢) ، ونسبة إلى القيل (٣) ، لعدم  
دليل عليه بخصوصه ، والشك في الدليل العام (٤) فإنه كما تقدم مقطوع (٥)  
( ويرجع فيه (٦) عقيب الجنابة ) التي يحتمل اتلافها (٧) له ( إلى دعوه  
مع الأيمان ) البالغة مقدار القساممة ، لتعذر إقامة البينة عليه (٨) ، وامتحانه  
وفي التحرير يجرب بالأشياء المرة المقرة (٩) ثم يرجع مع الاشتباه إلى الأيمان  
ومن دعوه النقصان يقضى الحكم بعد تحايفه بما يراه من الحكومة تقريراً

---

(١) أي الكامنة .

(٢) أي الديبة الكاملة ، مرت الإشارة إلى هذا الحديث مكرراً .

راجع ( الوسائل ) طبعة ( طهران ) سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ .  
الحديث ١٢ .

(٣) أي ( المصنف ) نسب هذا الحكم وهو وجوب الديبة الكاملة إلى القيل .

(٤) وهو الحديث المشار إليه في الهمامش ٢ .

(٥) أي مقطوع السندي غير متصل إلى المعصوم عليه السلام .

ولا يخفى اتصال الحديث المذكور إلى الإمام عاليه السلام في ( من لا يحضر  
الفقيه ) .

راجع المصدر طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ . ص ١٠٠ .  
الحديث ١٣ .

(٦) أي في هذا الذوق المدعى وقوع الجنابة عليه .

(٧) أي إتلاف الجنابة للذوق .

(٨) أي على وقوع الجنابة على الذوق .

(٩) المقر : نبات مر يقال له : ( الصبر ) .

على القول السابق (١) .

(السادس - في تعذر الانزال للمني ) حالة الجماع ( الدية ) (٢) ، لفوات الماء المقصود للنسل وفي معناه (٣) تعذر الإحتجاج ، والحبيل (٤) وان نزل المني ، لفوات النسل ، لكن في تعذر الحبل دية المرأة (٥) اذا ثبت استناد ذلك (٦) الى الجنائية ، وألحق به (٧) إبطال الالتزام بالجماع

(١) في قول (المصنف) : ( ولو ادعى نقصه قيل : يخلف ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده ) .

(٢) اي الدية الكاملة .

(٣) اي وفي معنى تعذر الإنزال : تعذر الإحتجاج من ناحية الرجل . بان يصيّب الرجل مرض بالجنائية الواردة عليه في العرق الذي فيه المني والذي يتكون منه الولد بحيث لا تتعقد النطفة في الرحم عند افراج المني فيه .

(٤) بفتح الحاء والباء وهو من ناحية المرأة . ومعنى تعذر الحبل منها : اصابتها في رحمها من الجنائية الواردة عليها بحيث لا يتكون الولد في الرحم عند افراج المني فيه .

(٥) وهو نصف دية الرجل اذا كانت حرة مسلمة ، وقيمتها اذا كانت امة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة . فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة . ونصف دية الذمي اذا كانت حرة ذمية ، وقيمتها اذا كانت امة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية . فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية .

(٦) اي استناد عدم الحبل الى الجنائية الواردة عليها .

(٧) اي الحق بتعذر الانزال : ابطال الالتزام بالجماع بان اصيب الرجل بالجنائية عليه بمرض لا يستلزم اذا جامع .

وكذا في جانب المرأة بأن اصيبت بالجنائية عليها بمرض لا تستلزم عند الجماع

معها .

لو فرض (١) مع بقاء اليماء والاحبال . وهو (٢) بعيد ، ولو فرض (٣) فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنائية تختتمه (٤) مع القساممة ، لتعذر الاطلاع عليه من غيره .

(السادس) - في سلس البول ) وهو نزوله مترشحاً (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور ، والمستند روایة (٧) غياث بن ابراهيم

(١) اي لو فرض ابطال الالتداذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل ومع قوة الاحبال منه .

(٢) اي فرض ابطال الالتداذ من الجماع مع وجود المنى في الرجل، والاحبال منه بعيد ، لانه لا يتصور الجمع بين بقاء المنى في الرجل والاحبال منه ، وبين عدم الالتداذ ، لأن الالتداذ ملازم لخروج المنى والاحبال .

(٣) اي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الالتداذ مع بقاء المنى والاحبال فالمرجع في هذه الجنائية : المجنى عليه فيؤخذ قوله بعد احلافه على وقوعها ، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير .

ومرجع الضمير في (اليه) : المجنى عليه وفي (فيه) : الابطال .

(٤) مرجع الضمير : الابطال الى تختتم الجنائية الابطال بمعنى ان تكون قابلة لابطال الالتداذ .

(٥) اي يحيى البول شيئاً فشيئاً بحيث لا يتمكن من منعه .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤ .

البلك نصه عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلسل ببوله بالدية كاملة .

وهو ضعيف (١) ، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزم من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع (٣) فالحكومة .

(وقيل : ان دام (٤) الى الليل فقيه الديمة ، و ) ان دام ( الى الزوال ) فقيه ( الثلاثان ، والى ارتفاع النهار ) فقيه ( ثلث ) الديمة ، ومستند التفصيل (٥) رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول (٦) بمنعه

(١) لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثقه شيخنا المامقاني رحمه الله في رجاله .  
الطبعة الاولى . المجلد ٢ . ص ٣٦٦ .

(٢) اي الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السند ، لكنها تناسب فوات المنفعة المتحدة حيث يقول عليه السلام بالدية الكاملة في رجل ضرب حتى سلس بوله .

(٣) اي السلس عوفي وبريء من مرضه .

(٤) اي سلس البول .

(٥) وهي الدية الكاملة ان دام السلس الى الليل ، وثلاث الدية ان دام الى الزوال وثلاث الدية ان دام الى ارتفاع النهار .

راجع المصدر السابق . الحديث ٣ . اليك نص الحديث عن (ابي عبد الله) عليه السلام قال الراوي : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله . فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية ، لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلاثة الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلاثة الدية .

(٦) وهي الدية الكاملة ان دام السلس الى الليل كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهاشم ٥ اي انما وجبت الدية الكاملة في هذه الحالة ، لمنع هذا المرض من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلنذا يعطي تمام الدية حتى يعيش بها .

المعيشة وهو (١) يؤذن بان المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة ، لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي ، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا إلتفات الى التفصيل (٤) . نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (٥) .

(الثامن - في إذهب الصوت ) معبقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقطيع والتزديد (الديبة) ، لأنـه (٧) من المنافع المتعده في الانسان ، ولو اذهب معه حركة اللسان فدية وثلاثـان ، لأنـه في معنى شللـه (٨) وتدخل دية النطق بالحرروف في الصوت (٩) ، لأنـ منفعة الصوت اهمـها

(١) اي تعليـل الـامـام عـلـيـه السـلام ذـلـك بـمـنـعـه المعـيشـة مشـعـر بـان المرـاد مـنـعـه المعـيشـة : عـودـ السـلسـ كلـ يومـ .

(٢) اي في كلـ يومـ .

(٣) اي كما فهمـ (الـعلـامـة) عـودـ المـرضـ في كلـ يومـ منـ التعـليـلـ المـذـكورـ فيـ الروـاـيـةـ .

ومـرـجـعـ الضـمـيرـ فيـ منهـ : (ـالـتـعـليـلـ) .

(٤) وهو تهامـ الـديـبةـ انـ دـامـ المـرضـ الىـ اللـيلـ ، وـثـلـثـاهـاـ المـساـويـ ٢/٣ـ

الـدـيـنـارـ انـ دـامـ الىـ الزـوالـ ، وـثـلـثـاهـاـ المـساـويـ ٣/٣٣٣ـ الدـيـنـارـ انـ دـامـ الىـ اـرـتفاعـ النـهـارـ

(٥) وـهـيـ الحالـاتـ الـثـلـاثـ : آخـرـ النـهـارـ . نـصـفـ النـهـارـ . اـرـتفاعـ النـهـارـ .  
وـانـ دـامـ السـلسـ الىـ آخـرـ اللـيلـ فـالـدـيـبةـ كـامـلـةـ .

(٦) اي معـ عدمـ قـطـعـهـ ، وـمـعـ عـمـكـنـهـ منـ تـقـطـيعـ الكلـمـاتـ وـتـكـرـارـهـاـ وـإـفـهـامـ الآـخـرـينـ .

(٧) ايـ الصـوتـ .

(٨) ايـ شـلـلـ اللـسانـ .

(٩) ايـ اذاـ جـنـيـ عـلـى اللـسانـ بـجـيـثـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ اـدـاءـ الـحـرـفـ كـلـهاـ اوـ

النطق ، مع احتمال عدمه (١) ، للمغایرة .

### الفصل الثالث

( في الشجاج ) بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح الختص بالرأس والوجه ، ويسمى في غيرهما (٢) جرحاً يقول مطلق (٣) ( وتابعها ) مما خرج عن الاقسام الثمانية (٤) من الاحكام (٥) ( وهي اي الشجاج ( ثمان : الحارضة (٦) وهي الفاشرة للجلد وفيها بغير .

والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها : بغير ان بعضها ففي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهب النطق بالحرف ، بل ديتها داخلة في ذهب الصوت .

(١) اي عدم دخول دية اذهب النطق بالحرف في اذهب الصوت ، بل لكل واحد منها دية مستقلة ، لا احتمال مغاييرته للآخر .

(٢) اي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً .

(٣) اي بجمع اقسام الشجاج يسمى جرحاً .

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف) : دية المنافع وهي ثمانية اشياء .

(٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة . فان الشجاج وتابعها خارجة عن الاحكام المذكورة للأشياء الثمانية .

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً .

(٧) مؤنث الدامي من دمي يدمي . وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمي اي يسيل الدم .

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيراً في اللحم ) ولا يبلغ سمحاق العظم ( وفيها : ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ) (٢) على الاشهر .

وقيل : إن الدامية هي الحارضة ، وان الباضعة مغايرة للمتلاحمة ف تكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣) ، واتفق القائلان (٤) على ان الاربعة الالفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان ، وان واحداً منها (٦) مرادف ، والاخبار مختلفة ايضاً (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنثة الباضع من بضم بضم . وزان منع يمنع : وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم . والسمحاق : هو الجhad الذي فوق عظم الراس من الداخل .

(٢) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصر ينصر . وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تتصدع العظم ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم . اي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة . والمتلاحمة .

(٣) المشار اليه في المأمور ٧ ص ٢٦٧ .

(٤) وهما : القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم . والقائل بأن الدامية هي الحارضة .

(٥) وهي الحارضة . والدامية . والباضعة . والمتلاحمة .

(٦) اي واحد من هذه الالفاظ الاربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للقط آخر منها . وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور . وعلى القول الآخر : إن الدامية هي المرادفة للحارضة .

فالاختلاف إنما هو في المرادف . فالمشهور ذهب الى الاول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة ، والآخر ذهب الى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارضة والكل متتفقون على أن الاربعة موضوعة لثلاثة معان .

(٧) اي الاخبار مختلفة في تعين المرادفين من الالفاظ الاربعة .

في الحارصة وهي الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران (١) ، وفي رواية مسمع عنه عليه السلام في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيران ، وفي المتلاحة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الاول ، والثانية (٤) على الثاني . والتزاع لفظي (٥) (والسمحاق ) (٦) بكسر السن المهمة واسكان الميم ( وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجادة ) الرقيقة ( المغشية لاعظم ) ولا نقشرها ( وفيها اربعة ابعة .

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بغير . وفي الدامية بغيران .

راجع ( الوسائل ) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ ص ٢٩٣ . الحديث ١٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٩١ . الحديث ٦ .  
فهذا الحديث مختلف للمشهور الذاهب إلى وجوب بغيرين في الدامية .  
حيث إنه أوجب بغيرا واحداً .

(٣) أي الرواية الأولى المشار إليها في الهاشم ١ تدل على الأول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهاشم .

(٤) وهي الرواية المشار إليها في الهاشم ٢ تدل على القول الثاني الذاهب إلى أن الدامية هي الحارصة وفيها بغير خلاف للمشهور الذاهب إلى أن الدامية غير الحارصة وفيها بغيران .

(٥) أي كل من يدعى أن في الدامية بغيرا يزيد بذلك : الحارصة .  
وكل من يدعى أن في الدامية بغيرين يقصد بذلك : الباضعة فالنزاع إذا يكون لفظياً .

(٦) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقا وزان درج يدرج درجاً .  
وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس .

واللوبيحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه وتنشر السمحافة (وفيها خمسة ابعة) .

(والماشمة (٢) وهي التي تهشم العظم) اي تكسره وان لم يسبق (٣) بجرح (وفيها عشرة ابعة ارباعاً) (٤) على نسبة ما يوزع في الديبة الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضع من باب الافعال من اوضح يوضخ ايضا بمعنى الكشف والظهور . يقال : اوضحت الشجنة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس .

(٢) مؤنث المفاسد من هشم يهشم . وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر . يقال : هشم الشيء اي كسره . ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطلب) رضوان الله عليهما : أنه هشم الثريد لقومه في سنة الحجاعة كما قال الشاعر : عمرو العلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستون عجاف والمراد من الماشمة هنا : كسر العظم من الراس وان لم تشق .

(٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرح .

(٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الديبة من اربعة اصناف البعير ان كانت الماشمة في الخطأ المحسن كما تقسم الابل في الديبة الكاملة في الخطأ المحسن ارباعاً . وهي عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن لبون . وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . فهذه هي الديبة الكاملة في قتل الخطاء المحسن وانها تقسم ارباعاً . فيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعاً من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحصة بنسبة الديبة الكاملة وهي عشر الديبة من هذه الاربعة فعشرون العشرين من بنت مخاض في الديبة الكاملة : اثنان من بنت مخاض ، وعشرون العشرين من ابن لبون في الديبة الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشرون الثلاثين من بنت لبون في الديبة الكاملة : ثلاث بنتات لبون ، وعشرون الثلاثين من حقة في الديبة الكاملة : ثلاث حقد فصار المجموع عشراً من الابل ارباعاً من هذه الاصناف الاربعة .

من بنات المخاض ، واللبون ، والحقن ، وأولاد اللبن ، فالعشرة هنا بنتاً مخاض ، وابناً لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقن ( ان كان خطأً واثلثاً ) (١) على نسبة ما يوزع في الديمة الكاملة (٢) ( ان كان شبهاً ) بالخطأً فيكون ثلاث حقن ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل . بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع (٣) .  
واما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) اي وتقسم الديمة اثلاثاً .

(٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية ، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقنة . فعشر اربع وثلاثين ثنية : اربع خلف حوامل ، وعشرون ثلاثة وثلاثين بنت لبون : ثلاث بنات لبون ، وعشرون ثلاثة وثلاثين حقنة : ثلاثة .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .  
الىك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا (عبد الله) عليه السلام يقول : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى ، او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامتها ، وثلاثون حقنة ، وثلاثون بنت لبون .

(٤) في اصل الديمة الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : ( ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية ، وثلاث وثلاثون حقنة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ) نفس المصدر . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

فلا يتحقق الا ثلاثة هنا ، لأن ثلاثة حقن لا تكون عشرة حقيقة ثلاثة وثلاثين حقنة ، بل عشرة لثلاثين حقنة .

وكذلك ثلاثة بنات لبون لا تكون عشرة حقيقة ثلاثة وثلاثين بنت لبون بل عشرة لثلاثين بنت لبون فيبقى من حقة ثالث ، ومن بنت لبون ثالث . فالمجموع =

فلا يتحقق بالتحرير (١) ، ولكن ما ذكرناه منه (٢) مبرء أيضاً ، لأنه أزيد سنًا في بعضه (٣) .

( والنقلة ) (٤) باشديد القاف مكسورة ( وهي التي تخرج إلى نقل العظم ) إما بان ينتقل عن محله إلى آخر ، او يسقط .

قال المبرد : النقلة ما يخرج منها عظام صغار واحده من النقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال : وهي عظام راقق تلي الفحف (٥) ( وفيها خمسة عشر بغيراً .

= ثلثان :

ومن المعلوم ان اربعة حوامل في اربعة وثلاثين تبة لا تكون عشرة حقيقيا لها بل عشرة حقيقيا للاربعين . فالثلثان الباقيان من ثلاث وثلاثين حقة ، ومن ثلاث وثلاثين بنت لبون تدور كذا في اربع خلف حوامل .

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقة الكمالية بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهاشم ٤ ص ٢٧١ مفضلا .

(٢) اي من الاثلات في دية الشيء بالعمد .

(٣) وهي الخلفة الحامل تكون ازيد سنًا من الحقة . لأنها الحقة الحامل .

(٤) مؤنث النقل . اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا . و معناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام و تحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى . وقيل معناها : الجرح الذي يكسر العظم فقط .

(٥) بكسر القاف وسكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ وأعلاه . جمعه =

واللأمومة وهي التي تبلغ ألم الرأس اعنى الخريطة (١) التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا نفتها (٢) ( وفيها ثلاثة وثلاثون بغيراً ) على ما دلت عليه صحيحه الحلبي وغيره (٣) .

وفي كثير من الاخبار - ومنها صحيحه معاوية بن وهب (٤) - : فيها ثلث . الديه فيزيد ثلث بغير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

### أقحاف وزان حمل احوال .

والمقصود : ان هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

(١) المراد منها : الوعاء الذي يجمع الدماغ .

(٢) اي المأومة المراد منها الجرح : هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تتفق الخارطة .

(٣) المصدر السابق الحديث ٥ - ٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢ .

(٥) اي ثلث الديه الكاملة وهو  $\frac{٣}{٣}$  فيزيد ثلث بغير على ثلاثة وثلاثين بغير .

(٦) اي بين هذه الصخاج المختلفة الدال بعضها على ثلث الديه كصحيحه معاوية بن وهب المشار اليها في الهاشم ٤ .

والدال بعضها على ثلاثة وثلاثين إلا كصحيحه الحلبي المشار اليها في الهاشم ٣ .

(٧) في قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن وهب : فيها ثلث الديه .

ما اسقط منه الثالث (١) ، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثالث (٢) محرراً والاقوى وجوب الثالث (٣) .

( واما الدامغة (٤) . وهي التي تفتق الخريطة ) الجامعة للدماغ ( وتبعد معها (٥) السلامة ) من الموت ( فان مات ) بها ( فالدية (٦) ) وان فرض أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأومة (٧) ) ، لو جوب الثالث (٨) بالامة فلابد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة ، وهو حسن . فهذه جملة الجراحات الثانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعه اسماء (٩) ( ومن التوابع : الجايفه (١٠) وهي الواصلة الى الجوف ) من اي

(١) اي ثلث البعير .

(٢) اي لو دفع الديمة من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل .

(٣) اي ثلث كامل ، سواء كانت الديمة من الابل ام من غيرها . فلن البعير ايضاً ثلث الديمة اي  $\frac{1}{3} ٣$  .

(٤) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامغ والدماغ هو المخ . جمعه ادمغة .

والمراد منها هنا : الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وججمته .

(٥) اي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

(٦) اي الديمة الكاملة .

(٧) اي على دية المأومة .

(٨) اي ثلث الديمة الكاملة . والمراد من الأمة : المأومة التي تبلغ ام الراس .

(٩) وهي : الحارضة ، والدامغة ، والباضعة - وهي المتلاحمة - والسمحاق . والمواضحة ، والهاشمة ، والمنفقة ، والمأومة ، والدامغة .

(١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف =

الجهات كان ( ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الديه ) (٢) باضافه  
ثلث البعير هنا اتفاقاً .  
(وفي النافذه (٣) في الانف) بحيث تطبق المنخرین (٤) معاً ولا تنسد  
(ثلث الديه (٥) ، فان صلحت ) وانسدت ( فخمس الديه (٦) ) .  
(وفي النافذه في احد المنخرین) خاصة (عشر الديه) (٧) ان صلحت

= واوى معناه : الجرح الذي ينتهي الى الجوف .

(١) مر شرح (ثغرة النحر) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات :  
(٢) اي ثلث الديه الكامنة وهي  $\frac{3}{3}$  ابلا .  
ولا يخفى ان اضافة هذا الثلث الى ثلاث وثلاثين اتفاقی بين (الفقهاء)  
رضوان الله عليهم ، في الجایفة .

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من مؤنث ينفذ وزان نصر بنصر . جمعها نوافذ :  
معناها : الجرح النافذ الى الداخل بسبب رمح ، او خنجر ، او غيرهما ،  
(٤) مر شرح المنخر ، والمنخرین في المسألة الخامسة والعشرين .  
(٥) اي ثلث الديه الكامنة وهي  $\frac{3}{3}$  ابلا لو اختار الابل . وغيرها  
لو اختار غيرها من البقر او الحلل او الغنم او الدنانير او الدرادهم .  
(٦) اي خمس الديه الكامنة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت  
منها ، وكذلك الغنم .

ومن الابل عشرون ، ومن البقر اربعون ، وكذلك الحال ، ومن الدرادهم  
القان .

(٧) اي عشر الديه الكامنة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته  
نصف دية كاملة (٥٠٠) دينار .  
او خمسون من الابل ، او مائة من البقر او الحلل ، او خمسة آلاف درهم ، او =

وإلا فسدس الديمة (١) ، لأنها (٢) على النصف فيها ، والمستند كتاب ظريف (٣) ، لكنه (٤) اطلق العشر في أحدهما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة .

= مائتان من الغنم ، او الدنانير فيخرج العشر من الديمة الكامنة عن هذه الامور كل بحسبه .  
فعشر الديمة الكامنة في الابل (١٠) .  
وفي البقر او الحلال (٢٠) .

وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير . وفي الدرارهم (١٠٠٠) .  
(١) اي سدس الديمة الكاملة . فسدس المائة من الابل  $\frac{1}{3}$  ١٦٢ . وسدس  
مائتين من البقر واللال  $\frac{1}{3}$  ٣٣١ . وسدس الف شاة ، او الدنانير  $\frac{1}{3}$  ١٦٦٢ وسدس  
العشرة آلاف درهم  $\frac{1}{3}$  ١٦٦٢ .

(٢) اي لأن الديمة على النصف في كل واحد من المنخرین هذا تعليل لكون  
الديمة في النافذة في احد المنخرین خاصة عشر الديمة الكامنة لو صاحت ، وسدس  
الديمة الكامنة لو لم تصاح .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٢١ الحديث ١ .

(٤) اي لكن كتاب ظريف اطلق العشر في احد المنخرین ولم يقيده بصورة  
صلاح المنخر ، او عدم صلاحه .

(٥) اي كما في كتاب اللمعة . فان المصنف اطلق العشر حيث قال :  
(وفي النافذة في احد المنخرین عشر الديمة) ولم يقيد أحدهما بالصلاح وعدمه .

(٦) اي التفصيل في احد المنخرین وهو عشر دية كاملة لو صلح .  
وسدس العشرين لم يصلح : افاده العلام ترجمة الله وهذا التفصيل مثل التفصيل  
السابق في نفس المنخرین في قول المصنف : (وفي النافذة في الانف ثلث الديمة .  
فان صاحت فخمس الديمة) .

(٧) اي كالمعلم السابق في نفس المنخرین .

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها) (١) سواء استوعبها الشق ام لا ( ولو برأت ) الجراحة ( فخمس ديتها ) (٢) .  
 وفي شق احداهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ ، فان برأت فخمسها (٤) استناداً الى كتاب ظريف (٥) .

(وفي احرار الوجه بالجنابة) من لطمة وشبهها (دينار ونصف) .

(وفي إخضراوه ثلاثة دنانير) .

(وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) ( و ) المشهور

(١) اي ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلی بيان ذلك : ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس اي  $\frac{1}{3}$  دينارا .  
 ودية الشفة السفلی ثلثا دية النفس اي  $\frac{2}{3}$  دينارا . فثلاث مجموع دية الشفتين :  $\frac{1}{3} + \frac{2}{3} = 1$  دينار .

(٢) اي خمس دية الشفتين . فاذا كانت ديتها : الف دينار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار .

(٣) اي ثلث دية كل شفة . ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها اي  $\frac{1}{9}$  دينار ،  
 وفي شق الشفة السفلی ثلث ديتها اي  $\frac{2}{9}$  دينار .

(٤) اي خمس دية الشفة السفلی . وخمس دية الشفة العليا .  
 ففي شق الشفة العليا  $\frac{2}{3} \times 5 = \frac{10}{3}$  دينارا .

وفي شق الشفة السفلی  $\frac{1}{3} \times 5 = \frac{5}{3}$  دينارا .

(٥) (الكافی) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٩٥ . الحديث ١ .

أن هذه الجنبات الثالث (١) ( في البدن على النصف ) (٢) والرواية (٣) خالية عنه ، وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً .

وربما قيل باشتراط الدوام (٦) ، وإلا فالارش ، ولو قيل بالارش مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسناً (١٠) . وفي تعدي

(١) وهو الاحمر . والاسود داد . والاخضرار .

(٢) بان احمر البدن بالجنابة عليه فديته ثلاثة اربع دينار نصف دية الوجه او اخضر فديته دينار ونصف ، او اسود فديته ثلاثة دنانير نصف الستة التي كانت دية الوجه لو اسود .

(٣) وهي المشار اليها في المأمور ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن ، لأنها واردة في الوجه خاصة .

لكن المشهور بين الفقهاء ان الجنابة الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه .

(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة : ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينار ونصف ، وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، او حجر ، او خشب وان لم يكن باقياً .

(٦) اي دوام اثر اللطمة وما شابهها .

(٧) سواء دام الاثر ام لا .

(٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار اليها في المأمور ٦ ص ٢٧٧ . حيث إن اسحاق فطحي المذهب .

(٩) اي اجماع على الديمة المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(١٠) جواب ( لوالشرطية ) اي كان القول بالارش مطلقاً احسن ان لم يكن =

حكم (١) المروي الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل (٢) كاليد والرجل بل الاصبع (٣) وجهان ، وعلى تقديره (٤) فهل يجب فيه (٥) بنسبة ديتها الى دية الوجه (٦) ،

= اجماع على خلافه .

(١) اي حكم دية جنائية الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار ، وثلاثة دنانير في الاخضرار ، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار اليها في المامش ٦ ص ٢٧٧ الى بقية اعضاء البدن التي تكون ديتها اقل من دية الوجه او جنى عليها بنفس الجنائية الواردة في الوجه من الاحمرار . والاخضرار . والسوداد .

(٢) اي اقل من دية الوجه والرأس .

(٣) اي بل الاصبع هكذا .

(٤) اي تقدير تعدد الحكم المروي في الوجه الى مثل اليد والرجل والاصبع .

(٥) اي في مثل اليد والرجل مما تكون ديتها اقل من دية الوجه

(٦) اي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الراس ، كذلك تكون دية هذه الجنائيات الثلاث (الاحمرار . والاخضرار . والسوداد ) في اليد نصف ديتها في الوجه .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً . ففي اليد ثلاثة أربع الدينار.

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف .

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير .

وهكذا في الاصبع . وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس . اي

مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنائيات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً ففي احرار الاصبع عشر

ذلك اي ١٥٠ فلساً .

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الاصبع عشر =

ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه (١) وجهان .  
ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هذه الاحكام (٣)  
اضعف ، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والانثى فيتساوبان في ذلك (٥)  
وسيأتي التنبية عليه ايضاً .

( ودية الشجاج ) المتقدمة ( في الوجه والرأس سواء ) (٦) ، لما تقرر  
من انها لا تطلق الا عليها .

( وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس ) ففي حارصة اليد نصف

= ذلك اي ٣٠٠ فلساً .

واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك  
اى ٦٠٠ فلساً . وهكذا .

(١) وهو النصف مطلقاً ، سواء في اليد ام في الاصبع . فالنسبة في الجميع  
هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة الى الوجه .  
فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع  
ام البدن : فيه نصف ذلك مطلقاً .

(٢) وهو حكم الوجه . والمراد من المأخذ : رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي  
المذهب . فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

(٣) وهي دية الاحمرار . والاخضرار . والسوداد في سائر البدن من الاعضاء

(٤) وهو وجوب الدية في الجنينات الثلاث مطلق في الرواية المشار إليها  
في الهاشم ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والانثى .

(٥) اي في وجوب الدية في الانواع الثلاثة .

(٦) اي الرأس مثل الوجه في وجوب الدية له لو جنى عليه باحدى الجنينات  
الثلاث .

بعير (١) ، وفيها (٢) في أئمة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥) .  
 (وفي النافذة (٦) في شيء من أطراف الرجل مائة دينار) على قول  
 الشيخ وجماعة ، ولم نقف على مستند له ، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت  
 دية الطرف تقتصر عن المائة كالمائة (٨) اذا يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩)  
 على ديتها (١٠) .

(١) حيث كانت الدية في حارصة الوجه بغيرا واحدا .

(٢) اي في الحارصة .

(٣) اي في ابهام اليد .

(٤) اي نصف عشر البعير . حيث إن دية أئمة الابهام نصف دية الاصبع  
 ودية الاصبع عشر دية الراس . فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيراً كاماً فدية  
 حارصة أئمة الاصبع واحدة تكون نصف عشر البعير =  $(\frac{1}{20} \times ٥) = \frac{٥}{٢٠}$  .

(٥) فهي أئمة السبابية ثلث العشر  $\frac{٣٣}{٣}$  دينارا . وفي أئمتيين من السبابية  
 ثلثا العشر  $\frac{٦٦}{٣}$  دينارا .

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج . في نافذة  
 الانف عند قول (المصنف) : وفي النافذة في الانف .

(٧) اي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في اطراف الرجل مع ذلك اي  
 مع عدم المستند لذلك .

(٨) اي الأئمة الواحدة .

(٩) اي في الأئمة الواحدة .

(١٠) اي على دية اطراف الرجل . بيان ذلك: انه لو قلنا بوجوب مائة  
 دينار للنافذة في الأئمة الواحدة التي هي من اطراف الرجل يلزم زيادة هذه الديمة  
 على اصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فان ديتها عشر دية الكمالية  
 وهي مائة دينار من الف دينار مع انها مشتملة على أئمتيين كالابهام ، او ثلث =

بل على دية أهلتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلاثة .  
وربما خصها (٢) بعضهم بعضاً في كمال الديمة (٣) ولا بأس به (٤)  
ان تعين العمل باصله ، ويعضده (٥) ان الموجود في كتاب ظريف  
ليس مطلقاً (٦) كما ذكروه ، بل قال (٧) : وفي الخد اذا كانت فيه نافذة  
= اذامل كما في بقية الاصابع .

وكذلك يلزم النافذة على قطع الأهللة الواحدة ، لأن في هذه الحالة تقسم  
دية الاصبع على مجموع الانامل . فان كانت اثنتين كالابهام وزعت ديتها عليهما فيخصص  
كل واحدة منها خمسون ديناراً .

وان كانت ثلاثة كما في بقية الاصابع يخص كل واحدة منها ثلث عشر وهي  
ثلث المائة اي  $\frac{1}{3}$  ديناراً .

اذن كيف تكون دية نافذة الأهللة الواحدة مائة دينار زيادة على دية الاصبع

(١) كما لو قطعها فان ديتها  $\frac{2}{3}$  : ٦٦ فكيف تكون دية نافذة الأهللة مائة دينار .

(٢) اي خص دية هذه النافذة .

(٣) كما في الراس والانف فان لكل واحد منها دية كاملة . فالنافذة في ايها  
يخصها عشر الديمة . وهي مائة دينار .

(٤) اي بهذا الاختصاص وهو اختصاص مائة دينار بالنافذة اذا كانت  
في عضو له تمام الديمة ان تعين العمل بان دية النافذة مائة دينار .

(٥) اي ويقوى هذا الاختصاص .

(٦) حاصل هذا الكلام : أن الموجود في كتاب ظريف من حكم النافذة  
ليس مطلقاً حتى يشمل جميع اطراف الرجل فتكون ديتها مائة دينار ، بل الموجود  
في الكتاب اختصاص النافذة بالخد فان دية النافذة فيه مائة دينار لورئي فيه  
جوف الفم .

(٧) اي الامام عليه السلام في كتاب ظريف .

يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١) .  
وتحصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيحتمل  
الرجوع فيها (٣) إلى الأصل من الارش (٤) ، او حكم الشجاج بالنسبة (٥)  
وثبوت خمسين ديناراً (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف  
أن الانثى كالذكر في ذلك ففي نافذتها مئة دينار أيضاً .  
( وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الديمة التامة (٨) ،  
والمرأة الكامنة (٩) ، وفي العبد والذمي بنسبتها (١٠) إلى النفس ) .

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٣٢ . من  
كتاب ظريف .

(٢) اي واقتصر الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل .

(٣) اي في دية النافذة الواقعة على المرأة : الرجوع إلى الأصل .

(٤) الذي هو الأصل الأولي في الجنایات الواردة . حيث إنه يقوم الحبni عليه  
صحيححا . ثم يقوم معيناً فيعطي له التفاوت . وخرج من هذا الأصل الديات  
المقدرة في الشرع .

(٥) هذا حكم آخر مثل هذه الجنایة الواردة على المرأة وهو ان دية الشجاج  
الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل .

(٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث ان دية الشجاج فيها نصف .

(٧) اي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل .

(٨) وهو الرجل المسلم الحر .

(٩) اي المسلمة الحرقة الكاملة .

(١٠) اي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها .

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من البعض كالنافذة والاحرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) ، والمرأة الكاملة (٤) ، فاذا اتفق في ذمي ، او عبد اخذ بالنسبة ، مثلا النافذة فيها مائة دينار (٥) . ففي الذمي مائة دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧) ، وكذا البافي (٨) .

(١) كتاب اللمعة الدمشقية .

(٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كلامات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا . عشرون دينارا .

او دينار ونصف كما في احرار الوجه ، او ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، او ستة دنانير كما في اسوداده .

(٣) وهو المسلم الحر .

(٤) وهي المسلمة الحرة .

(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في البعض منه مائة دينار .

(٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلمين مائة دينار وهي عشر دية كاملة .

ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا . (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا .

(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته .

(٨) فاذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بغير واحد وهو يساوي  $\frac{1}{100}$  ديته . ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة الى ديته الكاملة نفس نسبة  $\frac{1}{100} = \frac{8}{800}$  .

وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة  $\frac{1}{100}$  من قيمته .

( ومعنى الحكومة والارش ) فيما لا تقدر لديته واحد (١) وهو ( ان يقوم ) المجنى عليه ( مملوكاً ) وان كان حرّاً ( تقديراً صحيحاً ) على الوصف المشتمل عليه حالة الجنائية .

( وبالجنائية ) (٢) وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ( ويؤخذ من الدية ) اي دية المجنى عليه كيف اتفقت (٣) ( بنسبيته ) .  
فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة (٤) ، ومعيناً بتسعة وجب للجنائية عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد اصلاً للحر في ذلك (٦) ، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدار ، ولو كان المجنى عليه مملوكاً استحق مولاًه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجنائية كقطع السلع (٩) ،

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه : الحكومة . وكلما ذكرت الحكومة : يراد منها : الارش .

(٢) اي ويقوم الحر المفروض عبداً مرة اخرى في حالة ورود الجنائية عليه .

(٣) اي باي نحو وقعت الجنائية ، وباي مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير العيب .

(٤) اي بعشرة دنانير .

(٥) وهي مائة دينار . اذ ديته الف دينار فعشره مائة .

(٦) اي في الجنائيات التي لا تقدر لها في الشرع .

(٧) اي للعبد في الجنائيات المقدرة شرعاً .

(٨) قيمة الصحيح ، وقيمة العيب .

(٩) بكسر السين : زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم . فان قطعها من الانسان من اي فرد كان لا يوجب نقصاً فيه حتى يستحق المجنى عليه الارش ، بل قطعها موجب لقبع المنظر .

والذكر (١) ، ولحية المرأة (٢) فلا شيء ، الا ان ينقص حين الجنابة بسبب الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) ما مر ، ولو كان الجنبي عليه قتلا او جرحا خنثى (٥) مشكلا فيه نصف دية ذكر ونصف دية انشى (٦) .

(١) فان قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته . بل موجب للزيادة ، لانه يكون خصياً فيكون مطاوباً عند اهل الثروة فيأخذونه خادماً لحرفهم .

(٢) فان قطع الحبة من المرأة ، سواء كانت حرة ام امة لا يوجب نقصاً في خلقتها ، بل موجب لها ولارتفاع قيمتها .

(٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد ، او الامة .

(٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه مامر من الرجوع الى دية الحر في الجنابة على العبد ، والى دية الحر في الجنابة على الامة .

راجع (الفصل الثاني) في الديات . عند قول المصنف : (والعبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ) .

(٥) خبر لكان . وقتلا وجرحا منصوبان على التمييز .  
والمعنى ان الجنبي عليه او كان خنثى مشكلاً والجنابة الواردة عاليه كانت مثل القتل ، او الجرح .

(٦) بيان ذلك: ان دية الذكر (١٠٠٠) دينار ، او مائة بعير . او ١٠٠٠ درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف من الغنم .

ودية المرأة (٥٠٠) دينار ، او خمسون من الابل ، او مائة بقرة ، او مائة حلة او خمسين من الغنم ، او خمسة الاف درهم .

فدية الخنثى  $1000 + 500 = 1500$  دينارا .

ويحتمل دية اثنى (١) ، لانه المتيقن . وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الديمة كجرح الذكر كالاثنى (٣) ، وفيما بلغه (٤) ثلاثة اربع دية الذكر بحسبه (٥)

= دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار . وفي الاثنى ٢٥٠ دينارا .

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الاثنى وهي خمسمائة دينار .

(٢) اي جرح الخنثى المشكل كجرح الذكر فيها اذا لم تبلغ الجنائية الثالث فانه مساو للذكر في الثالث وما دونه .

واما اذا تجاوزت الجنائية الثالث فإن دية جرحه ثلاثة اربع دية جرح الذكر كالمرأة في انها تساوي الرجل في الديمة اذا بلغت الجنائية الثالث وما دونه .  
واما اذا تجاوزت الثالث فتهبط الى النصف .

ففي قطع اصبع الخنثى المشكل عشرة من الابل كما في الذكر والاثنى ، او عشرون بقرة ، او حلة او مائة دينار ، او مائة شاة ، او الف درهم .

اما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار ، لانه في كل اصبع مز الاربعة عشر ديتها (٧٥) دينارا . والمجموع  $4 \times 75 = 300$  دينارا .

وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار ، وفي المرأة (٢٠٠) دينار

(٣) اي كما أن الاثنى تساوي الرجل في ثلث الديمة . واذا تجاوزت الثالث فتهبط الديمة الى النصف كما علمت .

(٤) اي وفيما بلغت الجنائية الثالث فديتها ثلاثة اربع دية الرجل كما علمت في الخامس ٢ .

(٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما علمت ايضا في الخامس ٢ .

خذ لذلك مثلا دية اليدين الواحدة في الخنثى ٣٧٥ دينارا ، لانه ثلاثة اربع (٥٠٠)

دينار التي هي دية اليدين الواحدة للرجل .

وكذا لو قطعت الشفة السفلی من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من  $\frac{2}{3}$  دينار . ٦٦٦

( ومن لا ولی له فالحاکم ولیه يقتضی له من المعتمد ) ويأخذ الديمة في الخطأ والشبيه .

( وقيل ) والسائل الشيخ واتباعه والحقوق والعلامة ، بل كاد يكون اجماعاً : ( ليس له (١) العفو عن القصاص ، ولا الديمة ) ، لصحيحة أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الا الامام : أنه ليس للامام ان يعفو عنه ان يقتل ويأخذ الديمة (٢) وهو يتناول العمدة والخطأ .

وذهب ابن اذرين الى جواز عفوه (٣) عن القصاص والديمة كغيره (٤) من الاولياء ، بل هو اول بالحكم ، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قوله ، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجده للعدول عنها .

## ( الفصل الرابع - في التوابع )

( وهي اربعة : الاول - في دبة الجنين ) وهو الحمل في بطن امه

(١) اي ليس للامام .

(٢) ( الكافي ) طبعة ( طهران ) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٩ . الحديث ٦  
والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) اي عفو الامام .

(٤) اي كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهם عن القصاص وعن  
الديمة كابن المقتول مثلاً فان له العفو عن كلها ، او احدها .

(٥) وهي المشار اليها في الهاشم ٢ . الدالة على عدم حق الامام في العفو .

وسمى به لاستثاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول .  
 (في النطفة اذا استقرت في الرحم) واستعدت للنشوة (عشرون ديناراً  
 ويكتفى ) في ثبوت العشرين ( مجرد الالقاء في الرحم ) مع تحقق الاستقرار  
 ( ولو افزعه ) اي افزع الحمام - المدلول عليه (٣) بالمقام ( مفزع ) وان  
 كان هو (٤) المرأة ( فعزل فعشرة دنانير ) بين الزوجين اثلاثاً (٥) .

(۱) ای فی بطنِ امه .

(٢) أي الجنين وزان فعيّل بمعنى المفعول اي الجنين . كجريح بمعنى المخروح  
وقتيل بمعنى المقتول . ومعناه: المستور ، لأن الجنين يكون مستوراً ومحفياً في البطن  
ومنه قوله تعالى : فلما جن عليه الليل راي كوكباً . اي فلما ستر عليه الليل :

(٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه : المجامع (المقام)  
فان القرينة المقامية او الحالية تدل على أن المراد هو المجامع .

(٤) اي وان كان المفزع هي المرأة .

وكان الاولى اتيان الصمير «هي في (هو المرأة) ، لانه وان كان المرجع مذكرا لكن اذا دار الامر بين المرجع والخبر فراعاة الخبر اولى . والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى : (فاما رأى الشمس بازغة قال : هذا ربى ) ولم يقل هذه ربى فروعى الخبر حيث انه مذكور

وَكَفُولَهُ تَعَالَى أَيْضًا: (فَذَانِكَ بِرَهَانَنَ مِنْ رَبِّكَ). . . وَلَمْ يَقُلْ فَتَانِكَ بِرَهَانَنَ مَعَ أَنَّ الْمَرْجَعَ وَهِيَ الْيَدُ وَالْعُصْمَى مُؤْنَثَانَ فَرُوعِيْ جَانِبُ الْخَبَرِ .

(٥) اي تقسم العشرة بينهما ثلثين وثلثان . ثلثان للرجل . وثلث للزوجة حسب فرض توارثها من ولدهما اذا مات وخلف ابا واما . فان الام ترث منه الثالث ، لعدم الحاجب لها . والاب يرث الثلثين سدسا بالفرض ، وسدسا وثلثا بالقراءة .

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١) ، ولو انعكس (٢) انعكس ان قلنا بوجوب الديبة عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه (٣) وجواز الفعل (٤) . وقد تقدم (٥) .

( وفي العلقة ) وهي القطعة من الدم تحول اليها النطفة ( اربعون ديناراً ، وفي المضعة ) وهي القطعة من الحم يقدر ما يمتص ( ستون ديناراً ) .

( وفي العظم ) اي ابتداء تخلفه من المضعة ( مئانون ديناراً ) .

( وفي التام الخالقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرأ كان ) الجنين ( او اثنى ) :

#### ومستند التفصيل (٦)

(١) اي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج اذا افرعت زوجها حال الجماع .

(٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شيء للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجوب الديبة على الزوج في هذه الحالة . اي حالة إفراغ الرجل المني خارج الرحم من غير اذن زوجته .

(٣) اي عدم وجوب الديبة على الزوج حال إفراغ المني خارج الرحم اختيارا

(٤) وهو إفراغ المني خارج الرحم اختيارا ومن دون اجازة الزوج .

(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة ص ١٠٢ عند قول (الشارح) والأشهر الكراهة لصحيححة محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام انه سأله عن العزل .

فقال : اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك الى آخر قوله : وعلى تقدير الحقيقة فاشتراؤها يمنع من دلالة التحرير فيرجع الى أصل الاباحة .

(٦) وهو الحكم بعشرين دينارا في النطفة بعد الاستقرار ، واربعين دينارا في العلقة وستين دينارا في المضعة ، ومئانين دينارا في العظام .

اخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عايه السلام .  
وقيل : متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد (٢) ، او امة صحيحاً لا يبلغ =  
ومائة دينار في تمام الخلقه قبل ولوح الروح وتعلقها به .

(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٥ . الحديث ١٠  
اليك نص الحديث عن ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل  
يضرب المرأة فنطروح النطفة .

فقال : عليه عشرون دينارا .

فقلت : يضر بها فنطروح العامة .

فقال : عليه اربعون دينارا .

قلت : فيضر بها فنطروح المضعة .

قال : عليه ستون دينارا .

قلت : فيضر بها فنطروح وقد صار له عظم (١) .

فقال : عليه الديمة الكامala .

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة . والعامة . والمضعة . والعظم تمام الخلقه  
ما خلا العظم الناقص الذي لم تأله الروح فانه لم يذكر فيها .

واما الحديث المشتمل على العظم ايضا الذي ديته مئانون دينارا .

فراجع نفس المصدر . الحديث ٩ . اليك نصه .

عن (ابي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلة  
اربعون دينارا ، وفي المضعة ستون دينارا ، وفي العظم مئانون دينارا ، فإذا كسي  
نجم فمئة دينار .

(٢) غرة العبد ، او الامة : عبارة عن بلوغ ثمنها عشر دية الانسان .  
اي مائة دينار من الف دينار . او مائة شاة من الف ، او عشرة من الابل ، =

(١) المراد من صار له عظم : الولد تمام الخلقه الذي ولحته الروح .

الشيخوخة ، ولا ينقص سنه عن سبع سنين ، لرواية أبي بصير (١) وغيره (٢)  
عن أبي عبد الله عليه السلام . والاول (٣) اشهر فتوى ، واضح رواية .  
( ولو كان ) الجنين ( ذميًّا ) اي متولدا عن ذمي ملحقا به (٤)

= او عشرون من البقر والحلل ، او الف درهم من عشرة آلاف .

(١) المصدر السابق . ص ٣٤٤ . الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٤٣ . الحديث ٣ .

اليك نص رواية أبي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن أبي بصير .  
عن (أبي عبد الله) عليه السلام . قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبل فالقت  
ما في بطنه ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

والإليك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقد عن (أبي عبد الله)  
عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال  
الاعرابي : لم يهلك ولم يصح ، ومثله يطل .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ! عليك غرة وصيف عبد او امة  
فهذا الحديثان مطلقا ليس فيها دلالة على ان الجنين لو قتله المرأة غير  
ناتم الخلقة ديتها غرة عبد او امة .

لكن اطلاقها يشمل قبل تمام الخلقة فيصبح التمسك بها .

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الاماش ٢ .

(٤) مرجع الصمير : الذمي . وما يحث على المحض على الحالية .

والمعنى : ان الجنين المتولد من الذمي لا بد ان يكون من صلبه على النحو  
الصحيح الشرعي عندهم في العقد ، حتى يستحق الديمة .

بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فانه لا يلحق به  
ولا يستحق الديمة اصلا .

( فثمانون درهما ) عشر دية ابيه (١) . كما أن المائة عشر دية المسلم ، وروي ضعيفاً عشر دية امه (٢) ( ولو كان مملوكاً فعشر قيمة الام المملوكة ) ذكرها كان ام انتى (٣) مسامماً كان ام كافراً اعتباراً بالمالية . ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تعدد ديتها (٦) لو كان حراً .

( ولا كفاره هنا ) اي في قتل الجنين في جميع احواله ، لأن وجوبها مشروط بحياة القتيل .

( ولو وجلته الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف لانتى ) وان (٧) خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنهما ، فاو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها (٨) .

( ومع الاشتباه ) اي اشتباه حاله (٩) هل هو ذكر او انتى فعلى الجناني ( نصف الديتين ) : دية الذكر ودية الانتى ، لصحيحه عبد الله

(١) فإن دية ابيه (٨٠٠) درهم . فعشره (٨٠) درهماً .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٣١٠ . الحديث ١٣ .

(٣) اي الجنين .

(٤) اي الجنين .

(٥) اي عشر قيمة الام . فلو كانوا اثنين وكانت قيمة الام مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير .

(٦) اي دية الجنين .

(٧) ( ان ) وصالية .

(٨) اي بالحياة .

(٩) اي حال الجنين في الذكورية والأنوثية . فديته نصف دية الذكر . ونصف دية الانتى . اي (٧٥٠) ديناراً ، او (٧٥٠٠) درهماً اذا كانت الديات من النقلتين .

ان سنان (١) ، وغيرها (٢) .

وقيل : يقرع لانها لكل امر مشكل .

ويضعف بأنه لا اشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل  
الاصحاب حتى قبل : إنه اجماع . ويتحقق الاشتباه ( بأن موت المرأة  
 ويموت ) الولد ( منها ) ولم يخرج ( مع العلم بسبق الحياة ) اي حياة الجنين  
 على موته (٤) ؛ أما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر له (٥) .

( وتجنب الكفار ) يقتل الجنن حيث تاجه الروح كالمولود .

وَقِيلَ : مُطْلَقاً (٦) ( مَعَ الْمَبَاشِرَةِ ) لِفَتْلَهِ لَا مَعَ التَّسْبِيبِ كَفِيرَهُ .  
 ( وَفِي اعْصَائِهِ وَجْرَاحَاتِهِ بِالنَّسْبَةِ ) إِلَى دِيَتِهِ فَفِي قَطْعِ يَدِهِ حَمْسُونَ

دیناراً (٧) ، وفي حارصته دینار (٨) ،

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٣٧ - ٢٣٨

الحادي عشر من جملة كتاب طريف .

(٢) راجع (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٣ الحديث ٢

(٣) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهاشم ١ المصرحة بأن

في حالة الاشتباه بين الذكر والاثني نصف الديتين : دية الذكر . ودية الاثني .

(٤) أي مع العلم بحياته وولوج الروح فيه ثم موته بعد ذلك .

(٥) لأن الاعتبار بحياته وموته شخصه ، أما اسبقيته موته على موته فهو ،

او کونه لاحقاً له فلا اعتبار به .

(٦) وبلغته الروح ام لا .

(٧) وهي نصف دينه الكامنة التي هي مائة دينار .

(٨) اي عشر القيمة : ١٠٠٪ . فكما كانت دية حارصة يد المولود بعرا

واحدا من مائة بالنسبة الى ديته التي هي مائة بغير . كذلك هنا . حيث إن ديته الكاملة مائة دينار .

وهكذا (١) ، ولو لم يكن للجنابة مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومحيناً عليه بذلك الجنابة من ديته (٢) ( ويرثه وارث المال الأقرب فالاقرب ) .

( وتعتبر قيمة الام ) لو كانت امة ( عند الجنابة ) لانها وقت تعلق الضمان ( لا ) وقت ( الإجهاض ) وهو الاسقط .

( وهي ) اي دية الجنين ( في مال الجاني ان كان ) القتل ( عمدأً ) حيث لا يقتل به ( او شبيهاً ) بالعمد ( ولا (٣) ففي مال العاقة ) كالمولود . وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره (٤) .

( وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، للاطلاق (٥) ، والمستند اخبار كثيرة . منها (٦) حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح . وقد عرفت ان الذكر والاثنى

(١) ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .

(٢) اي فلو كانت قيمته صحيحاً - فرضاً - (١٢٠) ديناراً . ومعيناً - فرضاً - (٩٠) ديناراً . فالتفاوت ما بين القيمتين وهو (٣٠) ديناراً بالربع . اذن دية تلك الجنابة ربع ديته الكاملة . اي (٢٥) ديناراً : ربع المائة التي هي ديته الكاملة .

(٣) اي ان لم تكن الجنابة عن عمد ولم تكن شبيهة بالعمد .

(٤) اي حكم هذه الدية حكم دية المولود . على ما مر تفصيله .

(٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب .

راجع الكافي . الجزء ٧ . ص ٣٤٩ . الحديث ٤ .

(٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروي عن ( الحسين بن خالد ) .

فيه سواء ، وفي خبر آخر رواه الكلبي مرسلا عن الصادق عايه السلام انه افقي بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته .

(١) اي بعائدة دينار في قطع راس الميت .

راجع نفس المصدر . ص ٣٤٧ . الحديث ١ .

الياك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا .

قال : اي الربع (ابا جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته !  
قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب .

قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن ابي ليلي وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا ؟

فكل قال : ما عندنا في هذا شيء !

قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتله ام لا ؟  
قالوا : ما عندنا في هذا شيء .

(١) اي الربع .

(٢) من بباب الاستفعال من شاط يشيط اجوف يأتي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتهاية . يقال : استشاط غضباً عليه اي التهاب غضبه عليه .

(٣) اي الربع .

(٤) اي (ابو جعفر المنصور) .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) اي ابو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والقضاة عن هذه الواقعة .

(٧) اي في هذه الحادثة .

= قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسئ .  
 فقال (٤) للربيع : اذهب اليه فقال له : لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه  
 لسألناك ان تأتينا .  
 ولكن اجبنا في كذا وكذا .

قال (٥) : فاتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروءة فابلغه الرسالة .  
 فقال له (ابو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه . وقبلك  
 الفقهاء والعلماء فسلهم .

قال (٨) : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء .  
 قال (٩) : فرده اليه .

قال : اسألك إلا اجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شيء .  
 فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : حتى افرغ ما انا فيه .

(١) اي بعض الاصحاب .

(٢) اي (لابي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء .

(٣) اي (الامام الصادق) صاوات الله عليه .

(٤) اي (المنصور الدوانيقي) .

(٥) اي (بعض اصحابنا) .

(٦) اي ابي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروءة .

(٨) اي بعض الاصحاب قال : ان الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام

(٩) اي بعض الاصحاب قال : إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع

إلى (ابي جعفر المنصور) اي لم يجيء عن مسئلته .

= فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام .

فقال للربيع : أذهب فقل له : عليه مائة دينار .

قال (١) : فابلغه ذلك .

فقالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار .

فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) .

وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضفة عشرون (٥) .

وفي العظم عشرون (٦) .

(١) اي بعض الاصحاب قال : إن الربيع ابلغ المنصور ما حكم به (الامام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجب مائة دينار .

(٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحة (ابي جعفر المنصور) في الطواف

قالوا للربيع .

(٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقوطها . بعد ان استقرت في الرحم واستعدت للنشو .

(٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع اربعين دينارا .

هذه هي المرحلة الاولى لراحت تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة الى مرحلة العلقة .

(٥) اي دية المضفة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع ستين دينارا .

هذه هي المرحلة الثانية لراحت تكوين الجنين في الرحم .

(٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضفة . فيصير المجموع ثمانين دينارا بعد تحول المضفة الى العظم وهو : (المبكى العظمي) لبدن الجنين =

= وفي الحلم عشرون (١) .

= تم انشاؤه خلقا آخر (٢) .

= في الرحم قبل ان يكسوه اللحم .

هذه هي المرحلة الثالثة لراحل تكوين الجنين في الرحم .

(١) اي دية الجنين بعد ان كسيت عظامه لها مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي مئانون دينارا فالمجموع مائة دينار .

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن امه . وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة .

ويبين مرحلة النطفة الى مرحلة العاقفة اربعون يوما .

ويبين مرحلة العاقفة الى مرحلة المضخة اربعون يوما .

ويبين مرحلة المضخة الى مرحلة العظم اربعون يوما .

فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي اربعة اشهر .

ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلتج فيه الروح .

والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل .

فما حد المضخة ؟

هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً . المصدر السابق ص ٢٤٠ - ٢٤١ . الحديث ٨ .

(٢) اي انشأنا الجنين بعد تلك المراحل الاربع خلقا آخر .

اي اعطيناها النفس الناطقة الانسانية .

فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : الف دينار ، او عشرة الاف =

= وهذا (١) هو ميت بعذله (٢) قبل ان ينفع فيه الروح في بطن امه جنينا .  
= درهم اذا كان ذكرا .

وخمساً مائة دينار ، او خمسة آلاف درهم اذا كان انثى . والى دية هذا الجنين  
في هذه المراحل الخمس يقول ( الامام الصادق ) عليه السلام في خبر آخر : دية  
الجنين خمسة اجزاء .

خمس للنطفة عشرة دينارا ٢٠٪ .

والعلقة خمسان اربعون دينارا ٤٠٪ .

وللمضعة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠٪ .

واللعم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠٪ .

واذا تم الجنين كانت له مائة دينار .

فاذ اذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا  
وان كان انثى فخمساً مائة دينار .

راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١ .

والى هذه المراحل يقول الله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً  
فِي قَرَارٍ مَسْكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عِلْمَقَةً فَخَلَقْنَا السَعَاقَةَ مُضْغَةً  
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً  
آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَالِقِينَ .

المؤمنون : الآية ١٣ - ١٤

(١) اي الميت المقطوع راسه .

(٢) اي بعذله الجنين الذي بلغ المراحلة الرابعة وهي ( وفي الحم عشرة ) .  
 مجرد ا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

قال (١) فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك .  
وقالوا (٢) : ارجع اليه فسله الدنائير لمن هي لورثته ام لا ؟ .  
فقال (ابو عبدالله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء (٣) انا هذا شيء  
أني اليه في بدنـه بعد موته يحيـج بها عنه ، او يتـصدق بها عنه ، او تصـير في سـبيل  
من سـبل الخـير .

وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ايـشاراـ لـلـفـائـدـةـ ، وـاـيـذـانـاـ  
يـبلغـ اـهـتمـامـ (ـاـهـلـ الـبـيـتـ) صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـ عـلـيـهـمـ اـجـعـبـينـ باـحـكـامـ الشـرـيعـةـ  
وـالـعـنـيـةـ بـدـقـائـقـهـ ، وـاظـهـارـاـ لـماـ حـجـبـ عنـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ عـلـمـهـ صـلـواتـ اللهـ  
وـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ لـاـ اوـلـ لـهـ وـلـآـخـرـ ، لـانـهـ مـسـتـمـدـ مـنـ عـلـمـ اللهـ عـزـوجـلـ الـذـيـ  
لـاـ يـنـفـدـ .

وقد شاء الله عز وجل ان يظهر اولئـاءـ بـالـمـظـهـرـ الذـيـ يـرـضـاهـ لهمـ ، وـانـ يـكـشـفـ  
لـكـلـ ذـيـ عـيـنـيـنـ انـ الـاـمـاـمـ وـالـخـلـافـةـ لـاـ تـكـوـنـ الاـ عـنـدـ مـعـادـنـ الـعـلـمـ ، وـيـنـابـيعـ الـحـكـمـةـ  
وـمـوـاضـعـ الرـسـالـةـ مـنـ لـاـ تـعـجـزـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـلـاـ يـفـوتـهـ شـيـءـ مـنـ الـعـلـومـ مـهـمـاـ تـنـوـعـتـ  
اـشـكـالـهـ ، وـتـعـدـدـتـ اـقـسـامـهـ ، لـانـهـ الـهـدـاـةـ الـمـيـامـيـنـ الـذـيـنـ اـذـهـبـ اللهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ  
وـطـهـرـهـمـ تـطـهـيرـاـ ، وـوـضـعـ فـيـهـمـ رـسـالـتـهـ ، وـجـعـاـهـمـ عـيـبةـ عـالـمـهـ ، وـمـوـضـعـ سـرـهـ ، وـمـخـتـافـ  
مـلـاـثـكـتـهـ ، وـمـهـبـطـ وـحـيـهـ ، وـمـعـدـنـ رـحـمـتـهـ ، وـمـنـتـهـىـ حـلـمـهـ ، وـاـصـوـلـ الـكـرـمـ ، وـسـاسـةـ  
الـعـبـادـ ، وـارـكـانـ الـبـلـادـ ، وـامـنـاءـ رـسـالـتـهـ .

(١) اي بعض الاصحـابـ قالـ : فـرجـعـ الـرـبـيعـ الىـ (ـاـبـيـ جـعـفـرـ الـمـصـورـ) فـاـخـبـرـهـ  
بـالـجـوـابـ عـنـ سـوـالـ الـقـضـاءـ وـالـفـقـهـاءـ قـالـ الـرـبـيعـ : اـرـجـعـ الـىـ (ـاـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ) .

(٢) اي القـضاـءـ وـالـفـقـهـاءـ قـالـ الـرـبـيعـ : اـرـجـعـ الـىـ (ـاـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ) .  
(٣) لـانـ مـاـ يـتـرـكـهـ الـمـيـتـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ لـلـوارـثـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـازـهـ وـاـكتـسـبـ حـالـةـ  
حـيـاتـهـ . وـهـذـهـ الـدـيـةـ قـدـ جـائـتـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـتـكـونـ لـهـ وـلـيـسـ لـوـرـثـتـهـ فـيـهـ حـقـ .

وعمل (١) وجوب المائة : بأن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العاقمة عشرين ، وفي المضعة عشرين ، وفي العظم عشرين قال : ثم انسأناه خلفاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان تنفخ فيه الروح في بطنه امه جنيناً . (وفي شجاجه وجراحه بنسبةه) (٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً (٤) وفي قطع اصبعه عشرة دنانير (٥) ، وفي حارصته دينار (٦) .

= فما بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين ، وحقائق اليمان ، وزلال العقيدة وسلسيل اليمان ، من عين لا تنضب ولا تغور .

هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه ؟ ام نال غيرهم من اليمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟ .

ام هي النفوس تأتي إلا ان تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من الحياض ما ورده عامة الناس كما قال (امير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام : (وهم رعاع اتباع كل ناعق يمليون مع كل ريح) .

وتتبع في ذلك سبيلاً تفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلاً نيراً لو اخذت به لوثقت عراها ، واشتتد ازرها ، ولرأيت منها امة وسطاً . عالياً شأنها . شديداً سلطاناًها قويارأيها . منيعاً حماها . ولكن المسلمين اليوم اقوى ناصراً وأكثر عدداً؟ .

(١) اي الامام الصادق عليه السلام عال وجوب مائة دينار في قطع راس الميت

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

(٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه .

يعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة . فيؤخذ دية سائر اعضائه بهذه النسبة .

(٤) لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكامنة . ففي الميت نصف المائة

(٥) لأن عشرة دنانير عشر ديناره الكاملة بالقياس المذكور .

(٦) لأن واحد من مائة دينار : ١٪ من اصل الديمة في الميت التي هي مائة دينار

وهكذا (١) .

وهذه الديه ليست لورثته ، بل ( تصرف في وجوه القرب ) (٢)  
عن الميت ، للأخبار المذكورة (٣) فارقا فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث  
تكون ديته (٥) لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة  
بخلاف الميت فإنه قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته  
بتلك المشاة له لا لغيره يحتج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من  
الصدقة وغيرها (٦) .

وقال المرتضى : تكون (٧) لبيت المال ، والعمل (٨) على ما دلت

(١) ففي الدامة اثنان من مائة: ٢٪ من اصل الديه في الميت التي هي مائة دينار

(٢) جمع القرابة وزان غرفة غرف . والمراد منها : كل شيء يقرب الانسان

إلى الله عزوجل قربا معنويا ، لامكانيا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في الهاشم ١ ص ٢٩٦ . والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩ . الحديث ٣.

(٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم ٣

فارقا بين الميت والجنين . في اندية الجنين لورثته ، ودية الميت له تصرف في وجوه  
الخير والقرب .

(٥) اي دية الجنين .

(٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم ٣ .

راجع نفس المصدر تجدهذه العلل مذكورة فيه والمراد من وغيرها : الحج  
وسبيل الخير .

(٧) اي دية الميت كدية قطع راسه ، او شجاجه ، او جراحه .

(٨) اي الحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الديه تصرف في الصدقة  
او الحج ، او وجوه القرب . كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهاشم ٣ .

هذا رد من ( الشارح ) على ( السيد المرتضى ) رحمهما الله .

عليه الاخبار .

ولو لم يكن للجنائية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الديمة (١) ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار (٣) . وهل يفرق هنا (٤) بين العمد والخطأ كغيره حتى (٥) الجنين؟ يحتمله (٦) ، لاطلاق التفصيل في الجنائية على الآدمي (٧) وان لم يكن حيا كالجنين . وعدمه (٨) بل يجب على الجنائي مطلقاً (٩) وقوفاً فيها خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

(١) فلو قوم حيا (٣٠٠) دينار صحيحـا . وقوم معينا (٢٥٠) دينارا فالتفاوت بالسدس : (١٦٢ / ٣٠٠ : ٥٠) . فيؤخذ من الديمة التي (١٠٠) دينار سدسها : (١٦٢ / ٣ ) : (٦٦٦ و ١٦ ) .

(٢) بان قطعت او داجه الاربعة .

(٣) وهي المشار اليها في الامانش ٣ ص ٣٠٣ . حيث صدق القطع مع عدم الإبانة ايضا .

(٤) في الجنائية على الميت .

(٥) حيث كان في الجنين فرق ايضا بين العمد والخطأ .

(٦) اي يحتمل الفرق .

(٧) بان العامل وشبيهه تكون الديمة عليه . والخطيء على عاقلته وهذا الحكم مطابق بالنسبة الى كل جان على آدمي ، سواء كان حيا ام ميتا .

(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

(٩) في العمد وشبيهه والخطأ .

(١٠) من ثبوت تبعه الجنائية وهي الديمة على غير فاعلها .

(١١) وهو المحى والجنين الذين ورد فيها النص فيبقى الباقي . وهو الميت .

على الاصل وهو ثبوت تبعه الجنائية على نفس الفاعل مطلقا .

مؤيداً بطلاق الاخبار (١) ، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم .  
وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان ، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر ، وكون (٦) قضاء الدين ملازماً

(١) اي أخبار راب الجنابة على الميت. المشار اليها في الامثل ١ ص ٢٩٦ و ٣٠٣ .

راجع المصدر تجدها مطفرة ليس فيها تفصيل .

(٢) وهو التفصيل بين العائد والخاطيء .

(٣) اي كان الاطلاق بالنسبة الى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الاخبار . فترك التفصيل دليل على ارادة العموم منها ، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، والا يلزم تأثير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز .

(٤) بالجر صفة لکلامه (ترك) في قول (الشارح) : مع ترك الاستفصال .  
والمراد من العموم : العمد والخطأ .

(٥) دليل على عدم جواز صرف الديمة في دين الميت .

خلاصته : أن قضاء الدين لا يكون داخلاً في مفهوم الصدقة ، ووجوه البر حتى تشمله . فلا يجوز إخراج دينه منها .

(٦) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين .

هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الديمة في الدين .

خلاصته : ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يؤدى ممّا تركه الميت الذي يكون ارثاً للوارث ، لظاهر قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَيْنِمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يَبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّ وَرَثَهُ آبُوهُ فِي لِمَاهِ الشُّلُثُرِ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فِي لِمَاهِ السُّدُّسِ مِمَّا =**

للارث ، لظاهر الآية ، ومن (١) ان نفعه بقضاء دينه اقوى ، ونمنع (٢) عدم دخوله في البر ، بل هو (٣) من اعظمها ، ولأن (٤) من جانها قضاء دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده . وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً فعشر ديته (٧) ،

= بعد وصية يوصي بها أو دين النساء : الآية ١٠ .  
فالآية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين . فان ثبت دين ثبت الارث فحيث لا ارث فلا قضاء .

(١) دليل على جواز صرف الدين من الديبة .  
وخلالصته : أن الميت ينفع من قضاء دينه اكثر مما ينفع من بقية وجوه البر والاحسان ، لاشتغال ذمته بمال الناس الواجب ادائوه قبل كل شيء . فإذا قضى دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان .  
(٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الديبة ببيان عدم شمول الصدقة وجوه البر لقضاء الدين .

وخلالصه الرد : أنا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وأفرادها ، لكونه موجباً لبراءة ذمته وخلالصها من عذاب الآخرة .

(٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفاً .  
(٤) تعabil لكون قضاء الدين داخلاً في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الميت المدين . اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه كما عرفت آنفاً .

(٦) اي جواز صرف الديبة في الدين اقوى كما عرفت آنفاً .

(٧) وهو مئانون درهماً عشر الثمانمائة درهم التي هي ديته الكاملة .

او عبداً فعشر قيمة (١) ويتصدق بها عنه كالحر ، للعموم (٢) .  
 ( الثاني - في العاقلة (٣) ) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤)  
 اما من العقل وهو الشط و منه سبي الحبل عقالا ، لأنها (٥) تعقل  
 الأبل بفناء ولها المقتول المستحق للدية ، او لتحملهم العقل وهو الديه و سميت  
 الديه بذلك (٦) ، لأنها (٧) تعقل لسان ولها المقتول ، او من العقل وهو

(١) فلو كانت قيمته مائة وخمسين ديناراً فدتهه مائة عشر ذلك وهو (١٥) ديناراً.

(٢) اي لعم الاخبار الواردة في هذا الباب كاشير الها في الحامش،

ص ٣٠٣ و ٢٩٦ .

راجعاً لـ ٢٩٦ ص ١ الهمامش - حيث تجد الحديث المذكور هناك عاماً يشمل الحر والعبد . والكبير والصغير . والرجل والمرأة من دون فرق بين فرد وآخر .  
 (٣) ذكر ( الشارح ) رحمة الله لو جه تسمية اقارب الاب من يتحملون دية الخطاء بالعلاقة وجوهاً ثلاثة :

(الاول) : أنها مأخوذة من العقل بمعنى الشد . نظرا الى ان اقارب الجناني يشدون الابل عند اولياء المقتول ; ويعقلونها لاجل تساميها لهم .

(الثاني) : أنها ماخوذة من العقل معنى الديبة . حيث إنها تعقل أي تشد

وتسد لسان او لیاء المقتول بسبب الدفع اليهم .

(الثالث) : أنها مأخوذة من العقل معنى المぬ . اذ ان اقارب الجانبي وعشيرته

مکتبہ فہرست

فالعشيرة يقومون بحفظ القاتل، يدفع المال عنه.

(٤) اي بالعاقلة .

(٥) هذا هو الوجه الاول من تعریف العلاقة كما عرفت في الامثل ٣ .

۶) ای بالعفای

(٧) هذا هو الوجه الثاني، من تعریف العاقلة کا عرفت في الہامش ۳۔

المنع ، لأن (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الإسلام بمال .

(وهم : من تقرب ) إلى القاتل (بالاب ) كالأخوة والاعمام وأولادها (وان لم يكونوا وارثين في الحال ) (٢) .

وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً (٤) .

وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه . فان تساوت القرابتان كاخوة الاب واخوة الام كان على اخوة الاب الثلاثان ، وعلى اخوة الام الثالث .

وما اختاره المصنف (٥) هو الاشهر بين المتأخرین ، ومستند الاقوال (٦) غير نقی .

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في المأمشص ٣٠٧ ص ٣ .

(٢) بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة .

(٣) اي من الديبة . فلا يجب عليه منها شيء .

(٤) سواء كان ممنوعاً من الارث في الحال الحاضر كذوي الطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المقدمة .

ام كان ممنوعاً على الاطلاق كذوي الموضع من الارث وقد تقدمت الاشارة إليها في (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة من ص ٢٥ الى ص ٥٠ .

(٥) وهو قوله : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال) .

(٦) وهو قول المصنف . والقولان الآخران في قول (الشارح) : وقيل : من يرث دية القاتل . وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل ، اي مستند هذه الاقوال اخبار ضعيفة الأسناد .

( ولا تعقل المرأة والصبي والجنون والفقير عند ) (١) استحقاق المطالبة ) وهو حلول اجل الديمة وان كان غنياً او عاقلاً وقت الجنائية وان ورثوا جميعاً من الديمة (٢) .

( ويدخل ) في العَقْل ( العمودان ) : الآباء والأولاد وان علوا او سفروا (٣) ، لأنهم اخص القوم واقربهم (٤) ، ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الديمة وخذ بها نجوماً في ثلاث سنين الحديث (٥) . وفي سامة ضعف (٦) . وال الاولوية هنا (٧) ممنوعة

(١) الظرف قيد للصبي والجنون والفقير . فنـ كان صبياً ، او جـنـونـا ، او فـقـيرـا حال مطالبة اولياء المقتول لا يحـبـ عليهم الـديـمة .

(٢) لـانـ بـابـ العـقـلـ مـعـوـيـاـ بـابـ الـأـرـثـ غـيرـ مـتـلـازـمـينـ . وـالـأـرـثـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ العـقـلـ وـالـبـلـوـغـ وـالـغـنـيـ ، بـخـلـافـ العـقـلـ فـانـهـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(٣) «علوا» يرجع الى العمود الصاعد وهم الآباء و «سفروا» يرجع الى العمود النازل وهم الاطفال .

(٤) لأنـهمـ مـنـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ .

(٥) (الكافـيـ) طـبـعةـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٣٦٤ـ . الـحـدـيـثـ ٢ـ .

(٦) هـذـاـ ردـ منـ (الـشـارـحـ) رـحـمـ اللـهـ لـلـرـوـاـيـةـ وـإـسـقـاطـهاـ عـنـ الـحـجـيـةـ فـيـ اـثـبـاتـ الـدـيـمـةـ عـلـىـ الـعـمـودـيـنـ :ـ الآـبـاءـ .ـ وـالـأـلـادـ ،ـ لـلـجـهـلـ بـحالـ سـلـمـةـ بنـ كـهـيلـ ،ـ لـكونـهـاـ اـثـنـيـنـ .ـ اـحـدـهـماـ مـنـ خـواـصـ عـلـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـهـوـ حـسـنـ الرـوـاـيـةـ .ـ وـالـثـانـيـ مـرـدـودـ الرـوـاـيـةـ .ـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـأـوـلـ فـهـوـ حـسـنـ الرـوـاـيـةـ .

(٧) ايـ فـيـ بـابـ العـقـلـ .ـ لـانـ الـأـوـلـوـيـةـ بـالـمـيرـاثـ لـاـ دـخـلـ هـاـ فـيـ اـولـويـةـ العـقـلـ لـانـهـاـ غـيرـ مـتـلـازـمـينـ .

لأنه (١) حكم مخالف للacial (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣)، لأصالة البراءة ، وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض ديّة امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبرأ الزوج والولد (٤).

(ومع عدم القرابة) الذي يحكم بدخوله (٥) (فالمعتق) للجاني .  
فإن لم يكن فعصباته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصابته ثم معتق أبي المعتق ،  
ثم عصابته كترتيب الميراث (٦) ، ولا يدخل ابن المعتق وابوه وإن علا ،  
او سفل (٧) على الخلاف (٨) ، ولو تعدد المعتق اشتركوا في السعْقل  
كالارث (٩) .

(ثم) مع عدمهم اجمع (فعلى ضامن الجريمة) ان كان هناك ضامن  
(ثم) مع عدمه ، او فقره فالضامن (الامام) من بيت المال .  
(ولا تعقل العاقلة عمداً) محضاً ، ولا شبهاً به ، وإنما تعقل الخطأ

(١) اي ثبوت الديبة على الآقارب .

(٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالاب كما  
قال (المصنف) : (وهم من تقرب بالاب وإن لم يكونوا وارثين في الحال) .

(٣) اي عدم دخول العمودين في العقل .

(٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة ١٣٧٣ (دار احياء الكتب العربية)  
الجزء ٢ . ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨ .

(٥) وهم من تقرب بالاب .

(٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة كتاب الميراث ص ١٨١  
إلى ص ١٩١ .

(٧) «علا» يرجع الى الاب . و «سفل» يرجع الى الابن .

(٨) في الاب والابن .

(٩) كما اشير اليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع .

المغض (١) (و) كذا (لا) يعقل (بهيمة (٢)) اذا جنت على انسان وان كانت جنائيتها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تغريمه . وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة (٤) ، بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال (٥) .

(ولا جنائية العبد) بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ ، او جنى عليه (٦) لا تعقل عاقلته جنائيته ، بل تعاقب برقتته كما سلف (٧) .

(وتعقل الجنائية عليه) اي تعقل عاقلة الحر الجنائي على العبد خطأ جنائيته عليه (٨) . كما تعقل جنائيته (٩)

(١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٢ . الحديث ٢ - ١ . الياك الحديث الاول عن (ابي بصير) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا ، ولا اقرارا ، ولا صلحا .  
 (٢) اي حيوان .

(٣) اي بالمثل او القيمة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله . والفاعل مذوف اي لا تعقل العصبة دية البهيمة لو قتلها انسان .

(٥) فتكون البهيمة مضمونة على المتلاف بالمثل ، او القيمة .

(٦) اي جنى العبد على انسان .

(٧) في كتاب القصاص عند قول المصنف : (الرابعة لو اشترى عبد في قتله) .

(٨) اي على العبد بمعنى ان الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل هذه الجنائية .

(٩) اي كما تعقل العاقلة جنائية الحر لو جنى على الحر خطأ .

على الحر ، لعموم (١) ضمان العاقلة الجنائية على الأدمي .  
و قبل : لا تضمن العاقلة الجنائية عليه (٢) ايضاً ، بل إنما تعقل الديبات (٣)  
و المأمور عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المختلفة (٤) وبه (٥)  
قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله  
و سلم : لا تعقل العاقلة عبداً (٦) . والاجود الاول (٧) ، وعليه (٨) نزل  
الحديث ، وبه (٩) جزم في اول الديبات منه (١٠) ايضاً كغيره من كتبه (١١)

(١) (مستدرك الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ الحديث ٤ .

(٢) اي على العبد .

(٣) وهي مختصة بالأحرار .

(٤) كما عرفت في المامش ٤ ص ٣١١ .

(٥) اي وبعد عدم عقل الجنائية على العبد .

(٦) (مستدرك وسائل الشيعة) . المجلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ . الحديث ٤  
حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبداً : انه لا تتحمل  
عاقلة الحر جنائيته على المملوك .

(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جنائياته  
على الأحرار ، او على عبيد مثله .

(٨) اي وعلى المعنى الاول حمل الحديث المشار اليه في المامش ٦ . حيث  
جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المنفي :  
عقلهم جنائياته .

(٩) اي وبالمعنى الاول المختار .

(١٠) اي من كتاب التحرير .

(١١) اي كغير التحرير من كتب (العلامة)

وبالجملة فاما تعقل العاقلة إتلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) ان كان المتلف (٣) صغيراً ، او جنونا ، أو خطأ ان كان (٤) مكلاً ، لا غيره (٥) من الاموال وان كان حيواناً .

وشمل اطلاق المصنف (٦) ضمان العاقلة : دية الموضحة فا فوقها وما دونها . وهو (٧) في الاول محل وفاق ، وفي الثاني (٨) خلاف .  
منشئه (٩)

(١) بحر (الحر) من اضافة المصدر الى فاعله . ونصب (الآدمي) مفعولاً به للمصدر .

(٢) سواء كان الآدمي الذي اتلفه الحر حرّاً أم مملاًكاً .

(٣) بصيغة اسم الفاعل المقصود منه : الانسان .

(٤) اي المتلف .

(٥) اي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة ابداً تعقل الحر لو اتلف حر آدمياً  
واما لو اتلف مالا وان كان حيواناً فلا تعقله .

(٦) وهو قول (المصنف) : وتحمل العاقلة دية الخطأ . فانه عام يشمل جميع الجنایات الخطئية في الموضحة فا فوقها وما دونها .

(٧) اي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الاول وهي دية الموضحة فا  
فوقها وما ساواها محل اجماع الفقهاء .

(٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء .

(٩) اي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة : شيئاً .

(الاول) عموم ادلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشيعة)  
طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٠٥ الحديث ١ . ص ٣٠٦ . الحديث ١ .  
وص ٣٠٧ . الحديث ١ فان الاحاديث المذكورة في هذا الباب تعم الجنایات الواقعية  
خطأ .

عموم الادلة على تحملها (١) للدية من غير تفصيل ، وخصوص (٢) قول الباقي عليه السلام في موثقة ابي مرirm الانصاري قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (٣) مؤيداً بأصله البراءة من الحكم المخالف للacial (٤) وهذا هو الاشهر (٥) .  
 ( وعاقلة الذمي نفسه ) (٦) ، دون عصبه وان كانوا كفاراً ( ومع عجزه ) عن الديبة ( فالامام ) عاقلته ، لأنه يؤدي الجزية اليه (٧) . كما يؤدي الملوك الضريبة (٨) الى مولاه فكان بمنزلته (٩) وان خالقه في كون مولى العبد لا يعقل جنائيته ، لأنه ليس مملاً كاماً (١٠) كذا علوه .

= ( الثاني ) خصوص قول ( الامام الباقي ) عليه السلام كما يأتي في الhamash ٢ .  
 (١) اي تحمل العاقلة .

(٢) بالرفع عطفاً على عموم الادلة اي ومنشأه خصوص قول ( الامام الباقي ) عليه السلام . وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فما فوقها فقط .  
 (٣) راجع نفس المصدر . ص ٣٠٣ . الحديث ١ .

(٤) وهو تحويل تبعة جنائية انسان على غيره .

(٥) اي اختصاص ضمان العاقلة دية الجنائية خطأ في الموضحة فما فوقها فقط .

(٦) اي لا عاقلة له . فهو الضامن لجنائياته مطلقاً . عمداً وخطأً .

(٧) اي الى الامام .

(٨) وهي : ما يعينه المولى من اقساط الاموال على عبده يومياً ، او شهرياً او سنوياً .

وقد مضى شرح ( الضريبة ) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص ٣١٢  
 في الhamash ٥ فراجع .

(٩) اي كان الامام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الديبة عن الذمي .

(١٠) اي للامام .

وفي نظر (١) .

( وتقسط ) الديمة على العاقلة ( بحسب ما يراه الامام ) من حالتهم في الغنى والفقير ، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً فيرجع (٣) الى نظره .  
 ( وقيل ) والسائل الشيخ في احد قوله وجاءة : ( على الغني نصف دينار ، وعلى الفقير ربعة ) ، لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك (٤) .  
 والمرجع فيها (٥) الى العرف ، لعدم تحديدهما شرعاً وال الاول (٦) اجود .  
 ( والأقرب الترتيب في التوزيع ) فيأخذ من اقرب الطبقات اولاً ، فان لم يحتمل (٧) خطأ الى بعيدة ، ثم الابعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨) الى المولى ، ثم الى عصبه (٩) ، ثم الى مولى المولى ، ثم الى الامام .

(١) اي وفيها عللواه نظر .

وجه النظر انه قياس محض . بل من اردا اقسامه وابنائمه ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه . لان المقيس عليه غير محكوم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس .

(٢) اي تقدير تقسيط الديمة من كونه قسطين ، او ثلاثة اقساط ، او اكثر او اقل .

(٣) اي في تقدير التقسيط .

(٤) اي على النصف من الدينار في الغني . وعلى الربع من الدينار في الفقير .

(٥) اي في الغنى والفقير .

(٦) وهي الإحالة الى نظر الامام .

(٧) اي لم يكفل .

(٨) اي عدم الوفاء بالديمة .

(٩) اي عصبة المولى .

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب ،  
لعموم الادلة (٢) .

وعلى القول بالتقدير (٣) لو لم تسع الطبقة القريبة الديمة بالنصف والربع  
انتقل الى الثانية (٤) . وهكذا الى الامام حتى او لم يكن له الا خ غني  
أخذ منه نصف دينار . والباقي (٥) على الامام .

( ولو قتل الاب ولده عمدآ فالدية لوارث الابن ) ان اتفق ولا نصيب  
للاب منها (٦) ( فان لم يكن ) له وارث ( سوى الاب فالامام ، ولو  
قتلها خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الاب منها شيئاً ) على الاقوى ،  
لأن العاقلة تحمل عنه (٧) جنابته فلا يعقل تحملها له (٨) ، ولقيح ان  
يطالب الجاني غيره بجنابتها ، ولو لا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة  
لغيره (١٠)

(١) اي بسط الديمة .

(٢) وهي اطلاقات الرواية .

راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٤٣٠ الباب ٦ . الحديث ١

(٣) وهو قول (الشيخ) في احد قوله ، وقول جماعة .

(٤) اي الى الطبقة الثانية ، ثم الى الثالثة ، ثم الى الامام .

وهذا معنى قول (الشارح) : وهكذا الى الامام .

(٥) اي باقي الديمة .

(٦) اي من الديمة ، لأن القاتل لا يرث من الديمة شيئاً .

(٧) اي عن القاتل .

(٨) اي تحمل العاقلة للقاتل . بان تدفع اليه الديمة .

(٩) اي ثبوت الديمة .

(١٠) اي لغير القاتل .

لكان العقل يأبى ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢) .

و قبل : يرث منها (٣) نصبيه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا (٤) ، لعموم (٥) وجوب الديه على العاقلة ، وانتقامها (٦) الى الوارث ، وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع (٧) ، او نصبيه (٨) عملاً بالعموم (٩) ، ولو قلنا : إن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً (١٠) ، او من

(١) اي ثبوت الديه على العاقلة .

(٢) عمداً كان او خطأ . للقاتل ولغيره . اذن فيقتصر على موضع الاتفاق وهو غير القاتل .

(٣) اي يرث القاتل نصبيه من الديه . فيأخذه من العاقلة .

(٤) اي في باب قتل الاب ولده خطأ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ .  
الباب ٦ . الحديث ١ .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي ولعموم انتقال الديه  
إلى الوارث . والاب من جملة الورثة .

(٧) اذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الاب فانه يرث الديه كلها .

(٨) اذا كان معه وارث آخر .

(٩) اي عموم ارث الوارث عن الديه وغيرها .

ragع نفس المصدر . الحديث ١ - ٢ - ٤ .

اليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبدالله)  
عليه السلام : قضى (امير المؤمنين) عليه السلام : ان الديه يرثها الورثة الا الاخوة  
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئاً .

(١٠) لا من دية ، ولا من غيرها .

الدية (١) فلا بحث . وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ (٢) .  
 (الثالث - في الكفاره) الالزمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣)  
 ( وقد تقدمت ) في كتابها (٤) وانها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهاه  
 وكفاره جمع (٧) في العمد .

( ولا تنجب مع التسبيب كمن طرح حجراً ) فعثر به انسان فات  
 ( او نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي ) وان وجبت الدية ، واما  
 تنجب (٨) مع المباشرة ( وتنجب بقتل الصبي والجنون ) من هو بحكم المسلم (٩)  
 كما تنجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والانثى . والحر والعبد  
 مملوكاً (١٢) للقاتل ولغيره ( لا بقتل الكافر ) وان كان ذمياً ، او معاهداً  
 ( وعلى المشتركين ) في القتل وإن كثروا ( كل واحد كفاره ) كلاماً ( ولو قتل )

(١) اي لا يرث القاتل من الدية خاصة .

(٢) فان الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل اباه خطأ .

(٣) اي في العمد والخطأ .

(٤) اي في كتاب الكفاره . الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة . ص ١١ .

(٥) اي كفاره كبيرة وهي صوم شهرين . واطعام ستين مسكيناً . وعنق

رقبة .

(٦) اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى .

(٧) بين الثلاث : صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عنق رقبة .

(٨) اي الكفاره المذكورة .

(٩) اذا تولد من ابوبن مسلمين . او احدهما المسلم .

(١٠) اي اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً .

(١١) اي في الكفاره .

(١٢) منصوب على الحاليه . اي حالكون العبد مملوكاً للقاتل ، او لغيره .

القاتل (قبل التكبير في العمد) ، او مات قبل التكبير (اخرجت الكفارات الثلاث (١) من ) اصل (ماله ان كان) له مال ، لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين ، وكذا كل من عليه كفارة مالية فات قبل اخراجها (٢) ، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنيا كالصوم ، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها حكم المال كالحج (٤) ، واما قيد (٥) بالعمد ، لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة ،

(١) صوم شهرين . اطعام ستين مسكينا . عتق رقبة .

(٢) فانه تخرج من اصل ماله ، لا من ثلثه .

(٣) اي على الكفارات في باب القتل ، سواء كان عمدا ام خطأ .

هذا دفع وهم . حاصل الوهم : ان الكفارات الثلاث بناء على ما قلتم تخرج من اصل المال مع ان الصوم الذي هو احدى الكفارات امر بدني يجب اخراجه من الثالث كالصلة . فكيف الجمع بين هذا وذاك .

فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : اي الصوم وان كان امر بدني يجب اخراجه من الثالث .

لكن هنا يخرج من الاصل ، لان الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة فيرجع فيها المال فيخرج الصوم من الاصل تغليباً لجانب المالية .

(٤) تنظير لجانب المالية . خلاصته : ان الحج مركب من الامور البدينية كالطواف . والسعى بين الصفا والمروءة والمرولة . ورمي الجمرة . وما شابه ذلك . ومن الامور المالية كبذل المال . فاللازم لخروج الحج من الثالث مع انه يخرج من الاصل . تغليباً لجانب المالية .

(٥) اي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله : ( ولو قتل قبل التكبير في العمد ) ليخرج قتل الخطأ . فان الكفارة فيه مرتبة . اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى . بخلاف قتل العمد فان كفارته كفارة جمع بين الثالثة كما عرفت .

والواجب قد يكون مالياً كالعتق والإطعام ، وبدنياً كالصيام ، والحقوق البدنية لانخرج من المال إلا مع الوصية بها (١) . ومع ذلك تخرج من الثالث كالصلة ، وحيثند (٢) فالقاتل خطأ ان كان قادرًا على العتق ، او عاجزاً عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعماد ، وان كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد ، لافتقار غير العمد الى التفصيل (٤) .

( الرابع - في الجناية على الحيوان ) الصامت : ( من اتلف ماتقع عليه الذكارة ) سواء كان مأكولاً كالأبل والبقر والغنم ام لا كالأسد والنمر والفهد ( بها ) اي بالتدكية بغير اذن مالكه ( فعليه ارشه ) وهو تفاوت ما بين قيمته حيًّا ومذكى مع تحقق النقصان ، لا قيمته (٥) ، لأن التذكية لا تعد اطلاقاً مخضًا ، لبقاء الماليه غالباً ، ولو فرض عدم القيمة اصلاً كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة (٦) ، لانه حيثند مقدار النقص (٧) ( وليس للملك مطالبه بالقيمة ) كلاماً ( ودفعه ) (٨) اليه على الأقرب )

(١) اي ومع الوصية باخراج الواجبات من الاصل .

(٢) اي وحين أن تخرج الواجبات من الثالث مع الوصية بها .

(٣) اي ولاجل ان غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية : قيد (المصنف)  
القتل بالعمد .

(٤) وهو الذي ذكره ( الشارح ) بقوله : والواجب قد يكون مالياً كالعتق  
وبدنياً كالصيام الى آخر قوله : الا مع الوصية .

(٥) اي لا قيمة الحيوان اجمع .

(٦) اي القيمة الكمامه .

(٧) اي القيمة كاها تكون ما به التفاوت حياً ومذبوحاً .

(٨) اي ليس للملك ان يطالب الذابح بقيمة الحيوان ، بل على الذابح دفع  
الحيوان المذبوح اليه .

لأصلحة براءة ذمة البهانى مما زاد على الارش (١) ، ولأنه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضى من البهانين .  
وخالف فى ذلك (٢) الشيخان وجماعة فخiro والمالك بين الزامه بالقيمة (٣)  
يوم الاتلاف وتسليمه اليه (٤) ، وبين مطالبته بالارش نظراً الى كونه مفوتاً  
لمعظم منافعه فصار كالنالف .

وضعفه ظاهر (٥) ( ولو اتلفه لا بها ) فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن  
غاصباً (٦) ، لأنه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان (٧) ( ويوضع (٩)  
منها ماله (١٠) قيمة من الميتة ) كالشعر والصوف والأوبر والريش وفي الحقيقة

(١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذبوباً .

(٢) اي في اخذ الارش .

(٣) اي بالقيمة اجمع .

(٤) اي دفع الحيوان الى الذابح .

(٥) اي وضعف ما ذهب اليه الشيخان ظاهر ، لأنه ليس تلفاً كلياً حقيقة .  
وكونه كالنالف تشبيه محسن . وهذا لا يقتضي الحكم بالغرير اجمع .  
(٦) اي لا بالتدكية ، بل اتلفه رأساً .

(٧) لأن الغاصب يضمن أعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاتلاف ، لأنه  
يؤخذ باشد الاحوال .

(٨) لأن مع وجود عينه لا ضمان إلا بها . وبعد التلف ينتقل الضمان الى القيمة  
وهو يوم التلف .

(٩) اي يحيط من القيمة التي يجب دفعها الى المالك .

(١٠) (ماله) : ما موصولة . و (له) جار و مجرور صلة لهما . اي يحيط  
من كل ما للحيوان النالف من اجزاء ذات قيمة .

ما وجب هنا غير الارش (١) ، لكن لما كان المضمون أكثر القيمة اعتبرها (٢)  
ولو كان المتلف غاصباً فقيل : هو كذلك (٣) .

وقيل : يازمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الانلاف . وهو  
أقوى وقد تقدم (٤) ، فلن ثم (٥) اهمله ( ولو تعيب بفعله ) من دون أن  
يختلف كأن قطع بعض أعضائه ، او جرحه ، او كسر شيئاً من عظامه  
( فلما كان الارش ) ان كانت حياته مستقرة ، وإلا فالقيمة على ما فصل (٦)  
وكذا (٧) لو تلف بعد ذلك بالجنابة .

( وأما ) لو اتلف ( مالا تقع عليه الذكاة ) (٨) ففي كلب الصيد  
أربعون درهماً ) على الأشهر رواية (٩) وفتوى .

(١) لأن التلف يضم ما عدا هذه الأشياء من الميتة . فـسكنى يعني ضمان  
الارش اي التفاوت .

(٢) اي إنما ذكر (المصنف) : القيمة مع ان المضمون هو الارش حقيقة  
لان المضمون حيث كان أكثر القيمة عبر بها تسامحاً .

(٣) اي يضم القيمة يوم الانلاف .

(٤) في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة . (كتاب الغصب) من ص ٤٠  
إلى ٤٤ راجع هناك نفس المتن والشرح والتعليق .

(٥) اي من جهة ان حكم الغاصب قد تقدم ذكره .

(٦) عند قول المصنف : ولو اتلفه لابها فعليه قيمته يوم تلفه .

(٧) اي يضم قيمته على ما فصل .

(٨) من اقسام الكلاب الجائزة التداول ، او الخنزير للذمي ، بناء على ما يأتني  
شرحه من (الشرح) رحمة الله .

(٩) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٨ . الحديث ٥ - ٦ .

وقيل : قيمته كغيره من الحيوان القيمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : حكم فيه بالقيمة (٢) . وبين التعليلين (٣) بون بعيد ، وخصه (٤) الشيخ بالسلوقي . نظراً الى وصفه (٥) في الرواية ، وهو نسبة الى سائق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة ، والباقيون حلوه (٦) على المعلم مطلاقاً للمتشابهة (٧) . (وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطاق عليه اسمه ، لعدم تحديد سنّه شرعاً ولا لغة ، لرواية أبي بصير عن احدهما (٨) .

(١) اي شرعاً . وكل ما لا تقدر له شرعاً فالمضمون هي القيمة .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٧ .

(٣) وهما : عدم ثبوت المقدار . ورواية السكوني المشار إليها في الامام ٢ لان التعليل الاول وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار يقتضي عدم الاستناد الى دليل شرعي خاص .

والتعليق الثاني وهو قوله : رواية السكوني يقتضي الاستناد الى دليل شرعي خاص

(٤) اي ضمان اربعين درهماً .

(٥) اي وصف الكلب بالسلوقي في رواية أبي بصير عن (الإمام الصادق) عليه السلام .

قال : دية الكلب السلوقي اربعون درهماً راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩ . ص ١٦٧ . الحديث ٢ .

(٦) اي الكلب الوارد في الرواية المشار إليها في الامام ٥ على المعلم مطلاقاً سواء كان سلوقياً ام غير سلوقي .

(٧) اي لاجل الاشتراك بين السلوقي وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعها شرعاً . فله قيمة .

(٨) المشار إليها في الامام ٥ في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش =

(وقيل) والسائل الشيخان وابن ادريس وجماعة : في قتله (عشرون درهما ) ، لرواية ابن فضال (١) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة (٢) ، والعجب من ابن ادريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً (٣) كيف يذهب هنا (٤) الى ذلك ، لكن لعله استند الى ما توهّمه من الاجاع ، لا الى الرواية (٥) .

وفي قول ثالث ان الواجب فيه (٦) القيمة كما مر (٧) .

(وفي كاب الحائط) وهو البستان او ما في معناه (٨) (عشرون درهما ) على المشهور ، ولم نقف على مستنته والقول بالقيمة اجود .

= ولا يخفى ان الرواية المذكورة مروية عن (الامام الصادق) عليه السلام لا عن احدهما . راجع نفس المصدر .

(١) نفس المصدر . الحديث ٤ .

(٢) لأنها مروية عن بعض الاصحاب . ولم يدر من هذا البعض .

(٣) سواء كان صحيح الاسناد ام لا . فهو رحمة الله لا يعمل بالخبر الواحد ابدا

(٤) اي في كلب الغنم الى تضمين عشرين درهما مع ان مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهاشم ٢ .

(٥) رواية ابن فضال المشار اليها في الهاشم ١ .

(٦) اي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار اليها في الهاشم ٢ ص ٣٢٣ . حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقومه ، وكذلك كلب الغنم .

(٧) اي في كلب الصيد .

(٨) كالدار مثلا .

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية أبي بصير (١) المتقدمة ، وخصه (٢) بعض الأصحاب بالخطئة . وهو حسن ( ولا نقدر لما عدتها (٣) ، ولا ضمان على قاتلها ) (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير (٧) عن أحد هما ان في كلب الأهل قفيز من تراب واحتقاره بعض الأصحاب .

(اما الخنزير فيتضمن للذمي مع الاستئثار به بقيمتة (٨) عند مستحليه) ان اتلفه . وبارشه (٩) كذلك ان اعابه ١ وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر . وترك التصریح بالذمي لظهوره ، ولعل التصریح كان اظهر ( خمراً ، او آلة هو مع استثاره ) بذلك ، فلو اظهر شيئاً منها

(١) المشار إليها في الhamash ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام : ودية كلب

الزرع جريب من بر .

(٢) اي الزرع .

(٣) اي لاعدا الكلاب المذكورة . كلب الصيد . كلب الغنم . كلب الحائط كلب الزرع . كالكلب اهراشن .

(٤) اي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

(٥) اي اطلاق قول (المصنف) : ما عدتها .

(٦) اي شمول اطلاق المصنف كاب الدار أشهر القولين . فان القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

(٧) المشار إليها في الhamash ٥ ص ٣٢٣ . في قوله عليه السلام : ودية كلب الأهل قفيز من تراب لاهام .

(٨) الجار والمحرور متعلق بقوله: فيتضمن اي يكون المتلف ضامنا قيمة الخنزير

(٩) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) اي يضمن المتلف ارش عبيه مع الاستئثار به .

فلا ضمان على المتألف مسماها كان أم كافراً فيهما (١).

( ويضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية ) (٢) ، لانه مؤاخذ باشق الاحوال (٣) . وجانب المالية معتبر في حقه (٤) مطلقاً ( بمخلاف الجاني ) (٥) فانه لا يضمن الا المقدار الشرعي ، وإنما يضمن الغاصب القيمة ( ما لم تنقص ) (٦) عن المقدار الشرعي ) فيضمن المقدار (٧) . وبالحملة فيضمن الغاصب اكثر الامرن من القيمة والمقدار الشرعي (٨) .

(ويضمن صاحب الماشية جنابتها ليلاً ، لنهاراً) على المشهور ، والمستند رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضمن ما افسدته ليلاً (٩) ، وروي ذلك عن النبي صلى الله

(١) اي في الخمر ، وآلة الله .

(٢) نعت للقيمة . اي يضمن الغاية القيمة السوقية .

(٣) فاربعون در هما مختص بغير الغاصب .

(٤) اي في حق الغاصب مطلقا في الكلب وغيره .

۵) ای علی انسان .

(٦) اي القيمة .

(٧) اذا نقصت القيمة السوقية عن المقدار الشرعي كما اذا كانت القيمة السوقية

ثلاثين درهما . والمقدار الشرعي اربعين درهما . ففي هذه الصورة يضمن الغاصب  
الاربعين ، لا الثلاثين .

(٨) اذا كانت القيمة السوقية اكثُر من المقدار الشرعي فهي المضمون على الغاصب .

وإذا كان المقدر الشرعي أكثر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب

(٩) (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨هـ . الجزء ١٩ . ص ٢٠٨ . الحديث ١٠.

عليه والله (١) .

( ومنهم ) وهم جلة المتأخرین کابن ادريس . وابن سعید . والعلامة ( من اعتبار التفريط ) في الضمان ( مطلقاً ) ليلاً ونهاراً . إما استضعافاً للرواية (٢) ، او حلاً لها (٣) على ذلك .

قال المصنف : والحق ان العمل ليس على هذه الرواية (٤) ، بل اجماع الاصحاب . ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً اخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرین رد لقول القدماء (٦) فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا (٧) الا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) اما المعنی فلا خلاف فيه . انتهى (٩) .

(١) (مستدرک الوسائل) . المجلد ٣ . ص ٢٧٢ . الباب ٢٩ الحديث ١ .

(٢) اي رواية السكوني المشار إليها في الخامسة ٩ ص ٣٢٦ .

(٣) اي حلاً لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط .

(٤) وهي رواية السكوني المشار إليها في الخامسة ٩ ص ٣٢٦ .

(٥) اي عبر بالليل کنایة عن تفريط المخالف . فانه اذا اتلفت دابته مال الغير

ليلاً كان ذلك من تفريط مالكها لا محالة فيكون ضامناً لما اتلفه .

بخلاف ما اتلفته نهاراً . فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً فناته مستند

إلى صاحب الزرع ، لانه مفترط .

(٦) لأن قيد (التفريط) في کلام المتأخرین ( کابن ادريس وابن سعید والعلامة ) لم يكن مناسفاً لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط .

حيث إنهم عدوا بالليل . وهذا التعبير کنایة عن التفريط .

(٧) اي في باب الزرع .

(٨) وهو (التفريط) .

(٩) اي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب .

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه .  
 ( وروى ) محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ( في بغير بين  
 اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء ضمان حصته ،  
 لانه حفظ وضيعوا (٢) روى ذلك ابو جعفر عليه السلام ( عن امير المؤمنين )  
 صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على اطلاقه ، فان مجرد وقوفه  
 اعم من تفريطهم فيه ، بل من تفريط العاقل (٤) ، ومن ثم (٥) اوردها  
 المصنف كغيره بلفظ الرواية .  
 ويمكن حملها (٦) على ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ، او نحو ذلك  
 والاقوى ضمان المفترط منهم ، دون غيره ، والرواية (٧) حكاية  
 في واقعة محتملة للتأويل .

(١) اي في توجيه (المصنف) . فان جعل التعير بالليل كنابية عن تفريط  
 صاحب الدابة .

والتعير بالنهار كنابية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ، لعدم  
 الاحتياج الى هذه الكنابية البعيدة ، بل كانوا يعبرون بلفظ التفريط الذي هو اصرح  
 واثمل .

(٢) (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ٢٠٧ . الحديث ١ .

(٣) اي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل . نظرا الى ضعف سندها فربما  
 لم يكن التفريط من الثلاثة ، او كان التفريط من الذي عقل البئر . وعلى اية حال  
 فليس ما في الرواية المشار إليها في الخامش مطابقا لما لدينا من القواعد .

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الواقع في البئر بسبب العقل .

(٥) اي ومن أجل امكان التفريط من ناحية العقل .

(٦) اي حل هذه الرواية المشار إليها في الخامش ٢ .

(٧) وهي المشار إليها في الخامش ٢ .

(وليكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهم ) من الاحكام ( وهو المشهور بين الاصحاب ) . هذا بحسب الغالب ، والا فقد عرفت أنه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة ، وفروعا غير مذكورة .

( والباعث عليه ) اي على المذكور المدلول عليه بالفعل ، او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤنثاً (اقتضاء) اي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) ( نفعه الله وايانا به ) وجمع المؤمنين ، ونفع بشرحه كما نفع باصلة بحق الحق واهله ( وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ، وَعَنْ تَرِيمِ الْمَعْصُومِينَ الَّذِينَ أَذَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَرْجَسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا ) .

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ، ونسأله من فضله وكرمه ان يجمعنا خالصاً لوجهه الكريم . موجباً لثوابه الجسيم ، وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، ووقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته « زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي » عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سلطاته وزلاته بمحوده وكرمه على ضيق المجال ، وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادي الاول سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامداً مصلياً . اللهم صل على محمد وآل محمد : وانتم لنا بالخير .

(٦) في (الجزء الاول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف) رحمه الله : (اجابة لالماس بعض الديانين) وهذا البعض : هو شمس الدين محمد الآوي كما افاده (الشارح) هناك .



(الاستدر راکات)



فانتنا تعليقة في الجزء الاول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح) (وبه خرج عن اصله) .

اي وبالنص الصحيح المذكور في المامش رقم ١ خرج القرطاس عن اصله الاولي وهو ( عدم جواز السجود عليه ) .

وفي قوله في نفس الصفحة : ( وهذا الشرط ) .  
اي كونه غير متخدم من الحرير .

وفي قوله في نفس الصفحة : ( على هذه الاشياء ) .  
اي القطن والكتان والحرير .

وفي ص ٢٢٩ في تعليقتنا رقم ١ . لم نشر الى مصدر الاخبار واليكم الان المصدر .

راجع ( الوسائل ) الطبعة الجديدة . الجزء ٣ ص ١٠٠ . باب ٧ .  
كتاب الصلاة . الاخبار .

وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول ( الشارح ) : ( اذا لم يسمعها من يحرم استئاعه صوتها ) .

لا دليل على حرمة استئاع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك ريبة ، او خوف الوقوع في الفتنة .

فحكم ( الشارح ) رحمة الله بالتحريم مطلقا لا وجه له .

\* \* \*

فانتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢ . السطر ٣ عند قول (الشارح): ( مشترك ) .

هو خبر للمبتدء المذكور في قوله : ( وتوجيهه ) .  
اي وتوجيه القيام في المعب .

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن متعلق النذر شيئاً : القيام : وحركة

الرجاين اللذين بها يتحقق المشي الذي هو متعلق النذر . فإذا انتفت فائدة حركة الرجلين في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوده . فاجاب ( الشارح ) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله : ان السبب في سقوط حركة الرجلين - وهو عدم الفائدة - موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب ان يسقط ايضا مع انه لا يسقط . وفي ص ١٦٧ . السطر ٦ عند قول ( الشارح ) : ( ويعتبر فيها القصد ) . مرجع الضمير : ( ما يعم الكسوة ونحوها ) . والمراد من القصد : الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقصير . ومنه قوله تعالى عز من قائل : وَأَقْصُدُ فِي مَشِيشَكَ أَيْ لَا تَكُنْ مُسْرِعًا وَلَا بَطِئًا .

فالمعنى : أنه يتشرط في صورة الاستطاعة ، او البذل أن يكون الحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجب النفقة من حين الذهاب الى حين الرجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرهما . فإذا لم يكن قادرآ من النفقة فليس بمستطاع .

وفي ص ١٨١ . السطر ٩ في قول المصنف : ( وفي المعبر ) : هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي النادر مأشياً الى الحج لوقت اتفق في طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه في السفينة .

• • •

فانتنا تعليقة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله : « فلا يصح الرهن على المؤجر عينه » حيث كانت العبارة مغلقة اردنا توضيحها كما يلي : اي او آجر شخص داره - مثلا - لزيد في وقت محدد معين . فيما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فالذلك لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحددة ، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن مالكاً للشيء الذي يزيد رهنه ، عيناً او منفعة . كلام بحسبه .

فهرس تفضيل

عام للاجزاء العشرة



## فهرس الجزء الاول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيفية غسل الثوب	٦١	«كتاب الطهارة»	٢٧
كيفية غسل الاناء	٦٢	تعريف الطهارة	٢٨
الولوغ واحكامه وكيفية تطهيره	٦٢	الظهور هو الماء والتراب	٣٠
احكام الغسالة	٦٤	الماء مطهر من الحدث والخبث	٣٠
(المسألة الرابعة) في المطهرات	٦٥	كيفية التطهير بالماء	٣١
العشرة		مقدار الكر بالوزن وبالمساحة	٣٣
°°°		كيفية تطهير البئر	٣٥
الطهارة الحديثة وأنواعها ثلاثة	٦٨	(مسائل)	٤٥
تذكرة في فصول :		(الأولى) في تعريف الماء المضاف	٤٥
الفصل الاول - في الوضوء وموجباته	٦٩	واحكامه	
واجبات الوضوء	٧١	السؤال واحكمه	٤٦
سن الوضوء	٧٧	(الثانية) استحباب التباعد بين	
احكام الشاك في الوضوء	٨٠	البئر والبالغة	
احكام الشاك في الطهارة والحدث	٨١	(الثالثة) النجاسات العشرة	٤٨
(مسائل) :	٨٣	أحكام النجس	٥٠
احكام التخلி من واجبات ومندوبات	٨٣	مايعنى عنه في الصلاة من النجس	٥٠
مكروهات التخلி	٨٧	الدرهم البغلي تعريفاً وحكمًا وتاريخياً	٥٠
مايجوز من الاذكار حال التخلி	٨٨	صورة نماذج مختلفة عن النقود	٥٤
الفصل الثاني - في الغسل	٩٠	المتداولة في العصور الاسلامية	
موجبات الغسل ستة: الجنابة والحيض	٩٠	المحددون على رأس كل قرن	٥٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٠	١٢٠ الثاني - في غسل الميت المسلم ومن بحكمه	٩٤	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة والنفاس ومس الميت والموت
١٢١	١٢١ واجبات غسل الميت	٩١	موجب الجنابة : الانزال والدخول
١٢٨	١٢٨ مستحبات غسل الميت	٩٢	أحكام الجنب من محرمات ومكروهات
١٢٩	١٢٩ ( الثالث ) - الكفن . والواجب منه	٩٤	واجبات غسل الجنابة ومستحباته
١٣١	١٣١ مستحبات الكفن	٩٨	( الحيض ) : تعريفه وتحديده
١٣٣	١٣٣ واجبات الكفن	١٠٢	ما لو تجاوز الدم عشرة أيام :
١٣٥	١٣٥ مستحبات الكفن ومكروهاته		أحكام ذات العادة
١٣٦	١٣٦ ( الرابع ) - الصلاة عليه	١٠٣	أحكام ذات التيز
١٣٧	١٣٧ واجبات الصلاة على الميت ومستحباتها	١٠٣	أحكام المبتدة والمضطربة
١٤١	١٤١ احكام صلاة الميت	١٠٦	محرمات الحيض ومكروهاته
١٤٦	١٤٦ ( الخامس ) - دفنه	١٠٩	يستحب لها الجلوس في مصلحتها اوقد الصلوات
١٤٦	١٤٦ واجبات الدفن ومستحباته	١١٠	تقضي صلوانها التي لمكنت واهملت
١٤٩	١٤٩ مستحبات ما قبل الدفن وبعده	١١٠	( الاستحاضة ) : تعريفها وتحديدها
١٥٠	١٥٠ ( الفصل الثالث - في التيمم )	١١٢	أحكام المستحاضة
١٥٠	١٥٠ شرائط جواز التيمم	١١٤	( النفاس ) : تعريفه وتحديده
١٥٤	١٥٤ ما ينفي التيمم به	١١٥	أحكام النفاس
١٥٦	١٥٦ واجبات التيمم	١١٨	( القول في احكام الاموات )
١٦٠	١٦٠ مستحبات التيمم		وهي خمسة :
١٦١	١٦١ لو عُنِّي المتيَّم من الماء	١١٨	الاول - في احكام المختضر من
			واجبات ومستحبات

## فهرست الجزء الاول

- ٣٣٩ -

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	الاوقات التي تكره التوافل المبتدئة فيها	١٦٧	فصله احد عشر :
١٨٧	أحكام التوافل	١٦٧	( الفصل الاول ) - في اعداد الصلوات
١٨٩	يعول في الوقت على الظن	١٦٧	الواجب منها سبع صلوات :
١٩٠	( الثاني ) - القبة : تحديدها	١٦٧	اليومية الخمس . والجمعة . والعيدان .
١٩٠	صورتان تتمثلان موقع المصابين في صفوف طويلة ازاء الكعبة	١٦٩	والآيات . والطواف . والاموات .
١٩٢	علامة أهل العراق في تشخيص القبة	١٦٩	والملزم بنذر وشبهه
١٩٦	علامة اهل الشام في تشخيص القبة	١٧٢	لا حصر لمندوب الصلوات
١٩٧	علامة أهل المغرب في تشخيص القبة	١٦٩	وافضل الرواية اليومية - أحكامها وأعدادها
١٩٧	علامة اهل اليمن في تشخيص القبة	١٧٢	( الفصل الثاني ) - في شروط الصلاحة
١٩٩	أحكام القبة عموماً	١٧٢	( الاول ) - الوقت
٢٠٢	صورة تعين اتجاه البلاد نحو الكعبة	١٧٤	تحديد وقت الظهر
٢٠٣ <sup>١</sup>	( الثالث ) - ستر العورة	١٧٦	صورة تمثل حركة الشمس السنوية وموضع الشمس من السماء في الفصول الاربعة
٢٠٣	شرائط السائر	١٧٧	تحديد وقت العصر
٢٠٤	ما يغنى من النجاسات في الصلاة	١٧٨	تحديد وقت المغرب والعشاء
٢٠٥	أحكام ثوب المريمية	١٧٩	تحديد وقت الصبح
٢٠٧	مala تجوز الصلاة فيه	١٨٠	تحديد أوقات التوافل اليومية
٢٠٧	ماتستحب الصلاة فيه		
٢٠٨	ما يكره الصلاة فيه		
٢١٠	( الرابع ) - المكان - شرائطه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٧	في احكام التسليم	٢١٢	استحباب الصلاة في المسجد
٢٨٠	( الفصل الرابع - في مستحبات الصلاة )	٢١٣	مسجد المرأة بيته
٢٨٥	في التعقيبات	٢١٤	استحباب اتخاذ المساجد
٢٨٦	( الفصل الخامس - في التروك )	٢١٥	أحكام المساجد
٢٨٨	في الأركان الخمسة	٢٢١	المواضع التي تكره الصلاة فيها
٣٩٢	يحرم قطع الصلاة عمداً اختياراً	٢٢٦	ما يجوز السجود عليه
٢٩٣	ما يكره في الصلاة	٢٣٠	( الخامس ) - طهارة البدن
٢٩٥	بعض المستحبات على المرأة في الصلاة	٢٣١	( السادس ) - ترك الكلام
٢٩٦	( الفصل السادس - في بقية الصوات )	٢٣٣	وترك الفعل الكبير
٣٠٦	ومنها - صلاة الجمعة . احكامها وشرائطها	٢٣٣	وترك السكوت الطويل
٣١١	ومنها - صلاة العيددين . احكامها وشرائطها	٢٣٣	وترك البكاء والقهقهة والتطبيق والتكتف
٣١٧	ومنها - الصلاة المتنورة وشبهها	٢٣٦	وترك الاكل والشرب
٣١٨	ومنها - صلاة النية	٢٣٧	( السابع ) الإسلام
١١٩	ومنها - صلاة الاستسقاء	٢٣٨	( الفصل الثالث ) في كيفية الصلاة
٣٢٠	ومنها - نافلة شهر رمضان	٢٣٨	كيفية الاذان والاقامة واحكامها
		٢٥٠	في احكام القيام
		٢٥٢	في احكام النية
		٢٥٧	في احكام القراءة والتسبيح
		٢٦٩	في احكام الركوع
		٢٧٤	في احكام السجود
		٢٧٦	في احكام التشهد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢١	ومنها - نافلة الزيارة	٣٤١	والثلاث في مذهب علي ابن بابويه
٣٢٢	( الفصل السابع - في أحكام	٣٣٨	( السادسة ) لاسهو مع الكثرة
	الخلل في الصلة )	٣٤٠	ولا سهو في السهو
٣٢٢	أحكام الحال العدمي	٣٤١	لا سهو مع حفظ الامام وبالعكس
٣٢٣	أحكام الحال عن جهل	٣٤٢	( السابعة ) وجوب سجدي
٣٢٣	أحكام الشك		السهو على من شك بين الثلاث
٣٢٤	أحكام النساء		والاربع في مذهب ابني بابويه
٣٢٥	ما يقضى بعد الصلة	٣٤٣	( الفصل الثامن - في القضاء )
٣٢٧	موجبات سجدي السهو	٣٤٣	شروط وجوب القضاء
٣٢٨	ما يجب في سجدة السهو	٣٤٤	كيفية القضاء وشروطها
٣٢٩	الشكوك المبطلة	٣٤٥	أحكام من جهل الترتيب
٣٢٩	الشكوك الصحيحة وصورها حسن	٣٥٠	المرتد يقضي ما فاته ايام رده
	٠ ٠ ٠	٣٥٠	وكذا يقضي فاقد الطهورين
٣٣١	مسائل سبع	٣٥٢	يستحب قضاء النوافل
٣٣١	( الاولى ) أحكام الظن في الصلة	٣٥٢	يجب على الولي قضاء ما فات اباء
٣٣٥	( الثانية ) الشك بين الاثنين	٣٥٤	لوفات المكلف ما لا يحيصه من
	والاربع في مذهب الصدوق	الصلوات	
٣٣٦	( الثالثة ) الشك في صلاة المغرب	٣٥٥	موارد جواز العدول من صلاة الى
	على مذهب الصدوق	آخر	
٣٣٧	( الرابعة ) الشك بين الثلاث	٣٥٧	مسائل : ( الاولى ) هل يجب
	والاربع في مذهب ابن الجنيد		تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت
٣٣٨	( الخامسة ) الشك بين الاثنين	٣٥٨	( الثانية ) أحكام المبطون

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٧٧ ( الفصل الحادي عشر - في الجماعة )	٣٧٧ ما يستحب فيها وما يجب	٣٦٠ ( الثالثة ) يستحب تعجيل القضاء	٣٦٢ تجوز النافلة لمن عليه فائته
٣٧٨ شرائط الامام	٣٧٨ ما يسقط عن المأمور	٣٦٢ ( الفصل التاسع - في صلاة الخوف )	٣٦٩ ( الفصل العاشر - في صلاة المسافر )
٣٨١ ما يجب على المأمور	٣٨٣ أحكام الاتهام	٣٦٩ شرائط القصر	٣٦٩ تعين المسافة
٣٩٠ موارد كراهة الاتهام	٣٩١ اسباب تقديم الامام	٣٧٢ قواطع السفر	٣٧٥ مواضع التخيير

## فهرس الجزء الثاني كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	الفقراء والمساكين	١١	من تجب عليه الزكوة
٤٥	والعاملون عليها	١٣	ماتجب فيه الزكوة
٤٥	والمؤلفة قلوبهم	١٤	ماتستحب فيه الزكوة
٤٦	وفي الرقاب	١٥	نصب الابل اثنا عشر
٤٧	والغارمون	١٨	في البقر نصابان
٤٩	وفي سبيل الله	١٩	للغم خمسة نصب
٤٩	وابن السبيل	١٩	كلما نقص عن النصاب فعم
٥٠	وتشترط العدالة في المستحق عدا	٢١	شرط زكوة الانعام
	المؤلفة قلوبهم	٢٤	وللسخال حول بانفرادها
٥٢	بقية شرائط المستحق	٢٧	ما يؤخذ في زكوة الانعام
٥٤	ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب	٢٨	وتحزى القيمة
٥٥	ويستحب قسمتها على الأصناف	٣٠	في زكوة النقادين وشرطها
* * *		٣٢	في زكوة الغلات وشرطها
٥٧	في زكوة الفطرة	٣٧	في زكوة التجارة استحباباً وشرطها
٥٨	من تجب عليه	٣٨	لا يجوز تأخير الدفع عن وقت
٥٩	وقت الوجوب	الوجوب	
٥٩	قدر الواجب	٣٩	ولا يجوز نقلها عن بلد المال
		٤٢	في المستحقين للزكوة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٠٩ ما يثبت به الشهر	٦٥ (كتاب الخمس)	١١٤ حكم المحبوس	٦٥ يحب الخمس في سبعة اشياء
١١٥ لو قدم المسافر . . .	٦٥ (الاول) الغنية	١١٦ مسائل : ( الاولى ) من نسي غسل الجنابة	٦٦ ( الثاني ) المعدن
١١٩ ( الثانية ) في الكفارة	٦٦ ( الثالث ) الغوص	١٢٠ ( الثالثة ) لو استمر المرض	٦٦ ( الرابع ) أرباح المكاسب
١٢٢ ( الرابعة ) اذا تمكن ثم مات	٦٧ ( الخامس ) المال المخاطط بالحرام	١٢٦ ( الخامسة ) لو صام المسافر	٦٨ ( السادس ) الكنز
١٢٧ ( السادسة ) الشييخان اذا عجزا	٦٩ ( السابع ) ارض الذهبي المنتقلة	١٢٩ ( السابعة ) الحامل المقرب والمرضعة	٧٦ شرائط تعلق الخمس بأرباح المكاسب
١٣٠ لا يجب صوم النافلة بالشروع	٧٨ ويقسم الخمس ستة اقسام	١٣١ ( الثامنة ) يجب تتبع الصوم الا في مواضع اربعة	٨٤ في احكام الانفال . . . . .
١٣٢ ( التاسعة ) لا يفسد الصوم امور	٨٩ ( كتاب الصوم : تعريفه )	١٣٣ ( العاشرة ) اوقات يستحب فيها الصوم	٩٠ من يجب عليه القضاء مع الكفارة
١٣٧ ( الحادية عشرة ) من يستحب عليه الامساك من غير صيام	٩٢ من يجب عليه القضاء فقط	١٣٧ ( الثانية عشرة ) لا يصوم الصيف بدون اذن مضيفه	٩٩ من يجب عليه الكفارة متكررة . . . . .
١٣٨ ( الثالثة عشرة ) اوقات يحرم	١٠١ القول في شروط الصوم		١٠٥ تمرير الصبي لسبع
			١٠٦ ما يجب في الصوم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٧	في الوصية بالحج	١٤٢	الصوم فيها
٢٠٤	(الفصل الثاني) - في أنواع الحج	١٤٢	(الرابعة عشرة) - حكم النظر
٢٠٤	التمتع . القرآن . الإفراد	١٤٤	عامدا
٢٠٨	شروط حج التمتع	١٤٤	(الخامسة عشرة) علام البلوغ
٢٠٩	شروط حج الأفراد	٠٠٠	٠٠٠
٢١١	شروط حج القرآن	١٥٠	(كتاب الاعتكاف)
٢١٢	مسائل : (الأولى) : في العدول	١٥٠	شروطه
٢١٤	(الثانية) : اذا طاف وسعى	١٥٤	يستحب الاشتراط
٢١٤	القارن والمفرد أحلا	١٥٥	أحكام المعتكف
٢١٥	(الثالثة) : لو بعد المكي ثم حج	٠٠٠	٠٠٠
٢١٧	والجاور بعكة سنتين ينتقل فرضه	١٦١	(كتاب الحج) وفيه فصول
٢١٩	(الرابعة) : لا يجوز الجمع بين	١٦١	(الفصل الأول) - في شرائطه
	نسكين	وأسبابه	والمستطاع بجزيء متسلقا
٠٠٠		١٧١	من مات بعد الاحرام ودخول
٢٢١	(الفصل الثالث) - في المواقف	الحرم	الحرام
٢٢١	أحكام الاحرام من المواقف	١٧٢	من مات قبل الاحرام
٢٢٤	المواقف ستة (الأول) : ذو	١٧٥	لو حج مسلما ثم ارتد
	الخليفة للمدينة	١٧٧	لو حج مخالفًا ثم استبصر
٢٢٤	(الثاني) : الجحفة للشام ومصر	١٧٨	القول في حج الاسباب
٢٢٥	(الثالث) : يلملم لليم	١٨٣	شروط النائب
٢٢٥	(الرابع) : قرن المنازل للطائف	١٨٥	أحكام النيابة
٢٢٥	(الخامس) : العقيق للعراق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٩	( الرابعة ) - : نذر الطواف على الأربع	٢٢٥	( السادس ) مكة للممتنع
٢٦٠	( الخامسة ) - : يستحب اكثار الطواف	٢٢٦	المحاجة
٢٦١	( السادسة ) - : القرآن بين طوافين مبطل ٠٠٠	٢٢٨	( الفصل الرابع ) - في أفعال العمرة ٠٠٠
٢٦٢	القول في السعي والتقصير	٢٢٨	القول في الاحرام
٢٦٢	مقدمات السعي كاها مسنونة	٢٢٨	مستحباته
٢٦٦	واجبات التقصير ٠٠٠	٢٢٩	واجباته
٢٦٨	( الفصل الخامس ) - في أفعال الحج ٠٠٠	٢٣٣	مستحبات التلبية
٢٦٨	القول في الاحرام والوقف بين ومستحباته	٢٣٤	يستحب الاشتراط
٢٧٦	مسائل : كل من الوقوفين ركن ٠٠٠	٢٣٥	مكرهات الاحرام
٢٨١	القول في مناسك مني	٢٣٦	ترك الاحرام ٠٠٠
٢٨٩	مستحبات الذبح	٢٤٦	القول في الطواف : شرائطه
٣٠٠	محل الذبح والخلق لهى التمتع مني	٢٤٨	واجباته
٣٠٤	محل ذبح هدي القرآن مكة ان قرنه باحرام العمرة . ومنى ان قرنه باحرام الحج	٢٥٣	سننه
		٢٥٦	مسائل : ( الاولى ) كل طواف واجب ركن
		٢٥٧	( الثانية ) - : يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
		٢٥٨	( الثانية ) - : يحرم لبس البرطاء

## فهرست الجزء الثاني

- ٣٤٧ -

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٧٤ (خاتمة) - تجنب العمرة على مستطاعها	٣٧٤	٣٠٧ أحكام الحلق والتقصير	٣٠٧
٣٧٩ (كتاب الجهاد)	٣٧٩	٣٠٩ يجب تقديم مناسك منى على الطواف في الحج	٣٠٩
وهو اقسام : جهاد المشركين ابتداء . غايتها . شرائطه . أحكامه		٣١٣ القول في العود الى مكة	٣١٣
٣٨٥ الرباط في اطراف بلاد الاسلام	٣٨٥	٣١٥ القول في العود الى منى	٣١٥
٠٠٠		٣١٨ واجبات الرمي	٣١٨
٣٨٦ (الفصل الاول) فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة	٣٨٦	٣٢٦ مستحبات دخول مكة	٣٢٦
٣٩٦ (الفصل الثاني) في ترك القتال	٣٩٦	٠٠٠	
٤٠٠ (الفصل الثالث) في الغنيمة	٤٠٠	٣٣٣ ، الفصل السادس) في كفارات الاحرام	٣٣٣
٤٠٧ (الفصل الرابع) في احكام	٤٠٧	٣٣٣ في كفاراة الصيد	٣٣٣
البغاء		٣٥٢ محل جزاء الصيد من الحاج ومكة	٣٥٢
٤٠٩ (الفصل الخامس) في الامر	٤٠٩	للمعتمر	
بالمعروف والنهي عن المنكر -		٣٥٢ في كفاراة باقي المحرمات	٣٥٢
شرائطه . أحكامه		٠٠٠	
		٣٦٦ (الفصل السابع) في الاختصار والصلد	٣٦٦

## فهرس الجزء الثالث

### كتاب الكفارات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		أقسام الكفارات : المرتبة والخيرة	١١
العهد كالنذر	٤٨	واما جمعت الوصفين	
اليمين	٤٨	كفارة الافطار في شهر رمضان	١١
صيغة اليدين	٤٨	وخلف العهد والنذر	
مبطلات الحلف	٥٢	كفارة جزاء الصيد	١٢
شرائط متعلق اليدين كالنذر	٥٤	كفارة اليدين	١٣
٠ ٠ ٠		كفارة جز المرأة شعرها	١٤
(كتاب القضاء)	٦١	كفارة من تزوج امرأة في عدتها	١٧
وهو وظيفة الامام او نائبه	٦١	كفارة من نام عن صلاة العشاء	١٨
وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع	٦٢	كفارة من ضرب عبده	٢٠
لشرائط الافتاء		كفارة الابلاء	٢٠
ما يعتبر في الاجتهاد	٦٢	شرائط الرقبة المعتقدة	٢١
شرائط ولایة القاضى	٦٧	شرائط الطعام	٢٧
ارتزاق القاضى	٧١	(كتاب النذر وتوابعه)	٣٥
المرتزقة من بيت المال	٧١	شرط النذر	٣٥
ما يجب على القاضى	٧٢	صيغة النذر	٣٩
تحريم الرشوة	٧٤	ضابط النذر الصحيح	٤١
ما يستحب على القاضى	٧٥	أحكام النذر	٤٤
القول في كيفية الحكم	٧٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		٧٦ التعريف بالمدعي والمنكر	٧٦
١٤٤ منها بالرجال والنساء	١٤٤	٨١ أحكام الفصل بين المتنازعين	٨١
١٤٧ منها بالنساء	١٤٧	٩٠ لو ارتات الحكم بالشهود	٩٠
١٤٩ (الفصل الثالث) - في الشهادة على الشهادة	١٤٩	٩١ يحرم على القاضي التدخل في شؤون المتنازعين والشهود	٩١
١٥٤ (الفصل الرابع) - في رجوع الشهود	١٥٤	٠٠٠	٠٠٠
١٥٨ لو ثبت تزوير الشهود	١٥٨	٩٤ القول في اليمين الموجبة للحق	٩٤
٠٠٠	٠٠٠	٩٨ القول في الشاهد واليمين	٩٨
١٦٣ (كتاب الوقف) : التعريف به	١٦٣	١٠٥ القول في التعارض	١٠٥
١٦٤ صيغة الوقف	١٦٤	١١٣ القول في القسمة	١١٣
١٦٦ لا يلزم بدون القبض	١٦٦	٠٠٠	٠٠٠
١٦٨ لا يجوز الرجوع في الوقف بعد لزومه	١٦٨	١٢٥ (كتاب الشهادات)	١٢٥
١٦٨ شرائط انعقاد الوقف	١٦٨	١٢٥ شرائط الشاهد	١٢٥
١٧٣ شرائط الموقوف	١٧٣	١٣٣ موقع قبول الشهادة	١٣٣
١٧٧ شرائط الواقع	١٧٧	١٣٥ مستند الشهادة	١٣٥
١٧٨ شرائط الموقوف عليه	١٧٨	١٣٧ يجب التحمل على من له الاهمية وكذا يجب الاداء	١٣٧
١٨١ التعريف بال المسلمين	١٨١	١٣٩ افتداء على الشيعة في قبول قول المدعي اذا كان آخاً في الله	١٣٩
١٨٢ التعريف بالشيعة	١٨٢	١٤٠ (الفصل الثاني) في تفصيل الحقوق منها ما يثبت باربعة رجال	١٤٠
٠٠٠	٠٠٠	١٤١ ومنها بргلين	١٤١
١٨٣ مسائل : ( الاولى ) : نفقة	١٨٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٢٠ في أقسام التجارة	٢٢٠	الموقوف على الموقوف عليهم	١٨٤ (الثانية) : لو وقف في سبيل الله
٠٠٠		١٨٤ (الثالثة) : اذا وقف على اولاده	
٢٢١ (الفصل الثاني) في عقد البيع وادابه	٢٢١	١٨٦ (الرابعة) اذا وقف مسجداً لم ينفك بالخراب	
٢٢٦ شرائط المتعاقدين	٢٢٦	١٨٨ (الخامسة) : اذا آجر البطن	
٢٢٩ شرائط لزوم البيع	٢٢٩	الاول . . .	
٢٢٩ هل الاجازة كافية ام ناقلة	٢٢٩	٠٠٠	
٢٣٦ ما يرجع فيه المشتري على البائع	٢٣٦	١٩١ (كتاب العطية) وهي اربعة أقسام :	
٢٣٨ لو باع غير المماوكل مع ملوكه	٢٣٨	١٩١ (الاول) : الصدقة . تعريفها	
٢٤٠ لو باع ما يملك مع مالا يملك	٢٤٠	شرائطها . أحكامها	
٢٤١ يصبح العقد من المالك او من بحكمه	٢٤١	١٩٢ (الثاني) : الهبة . صيغتها .	
٢٤٢ تولي طرف العقد من واحد	٢٤٢	أحكامها	
٢٤٤ ضابط جواز اشراء الكافر	٢٤٤	١٩٤ يصبح الرجوع في الهبة بشروط	
للمصحف او المسلم		١٩٦ (الثالث) : السكنى وتوابعها	
٠٠٠		١٩٩ (الرابع) : التحبيس	
٢٤٦ مسائل : (الاولى) : يشترط	٢٤٦	٠٠٠	
كون المبيع مما يملك		٢٠٥ (كتاب المتاجر)	
٢٤٩ (الثانية) : ان يكون مقدورا	٢٤٩	٢٠٦ الفصل الاول في التجارة	
على تسليمه		٢٠٦ المكاسب الخرمة	
٢٥٣ (الثالثة) : ان يكون ملكاً طلاقاً	٢٥٣	٢١٨ المكاسب المكرورة	
٢٥٧ موارد جواز بيع ام الوالد	٢٥٧	٢٢٠ المكاسب المباحة	
٢٦٢ (الرابعة) : لو جنى العبد خطأ	٢٦٢		
لم تمنع جنائيته من بيعه			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٦ ( الثالث ) إقالة النادم	٢٨٦	٢٦٤ ( الخامسة ) : يشترط في صحة البيع العلم بالثمن	٢٦٤
٢٨٩ ( الرابع ) عدم تزين المئع	٢٨٩	٢٦٥ ( السادسة ) : لابد من الكيل او الوزن او العد	٢٦٥
٢٨٩ ( الخامس ) ذكر العيب	٢٨٩	٢٦٧ ( السابعة ) : ابتعاد جزء معالوم مشاع	٢٦٧
٢٩٠ ( السادس ) ترك الحلف	٢٩٠	٢٦٩ ( الثامنة ) : تكفي المشاهدة عن الوصف	٢٦٩
٢٩٠ ( السابع ) المساحة	٢٩٠	٢٧٦ ( التاسعة ) : يعتبر ما يراد طعنه	٢٧٦
٢٩١ ( الثامن ) التكبير عند المعاملة	٢٩١	٢٨١ ( العاشرة ) : يجوز بيع المساك في فأره	٢٨١
٢٩١ ( التاسع ) يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً	٢٩١	٢٨١ ( الحادية عشرة ) : لا يجوز بيع سك الأجرام	٢٨١
٢٩١ ( العاشر ) ان لا يمدح	٢٩١	٢٨٣ ( الثانية عشرة ) : يجوز بيع دود القر	٢٨٣
٢٩٢ ( الحادي عشر ) ترك الربع على المؤمن	٢٩٢	٢٨٤ ( الثالثة عشرة ) : اذا كان المبيع في ظرف . . . . .	٢٨٤
٢٩٢ ( الثاني عشر ) ترك الربع على الموعود له	٢٩٢	٢٨٥ القول في آداب التكسب وهي اربعة وعشرون	٢٨٥
٢٩٣ ( الثالث عشر ) ترق السبق الى السوق	٢٩٣	٢٨٥ ( الاول ) - التفقة فيما يتولاه	٢٨٥
٢٩٣ ( الرابع عشر ) معاملة الادنين	٢٩٣	٢٨٦ ( الثاني ) التسوية بين المعاملين	٢٨٦
٢٩٤ ( الخامس عشر ) ترك التعرض للوزن	٢٩٤		
٢٩٤ ( السادس عشر ) ترك الزيادة في وقت النداء	٢٩٤		
٢٩٥ ( السابع عشر ) ترك السوم قبل طلوع الشمس	٢٩٥		

ج ١٠

الموضوع	الصفحة
٣١٨ تكره التفرقة بين الطفل وامه	٣١٨
٠٠٠	
٣١٩ مسائل ( الاولى ) : لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض	٣١٩
٣٢١ ( الثانية ) : لو حدث العيب في زمن الخيار	٣٢١
٣٢٦ ( الثالثة ) : لو ظهرت الامة مستحقة للغير	٣٢٦
٣٢٩ ( الرابعة ) : لو اختلف مولى مأذون وغيره	٣٢٩
٣٣٨ ( الخامسة ) : لو تنازع المأذونان بعد شراء كل صاحبه في الأسبق	٣٣٨
٣٤٣ ( السادسة ) : الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها	٣٤٣
٣٤٦ ( السابعة ) : لا يجوز بيع عبد من عبيدي	٣٤٦
٠٠٠	
٣٥٤ ( الفصل الرابع ) في بيع الثمار	٣٥٤
٣٦١ مسائل : ( الاولى ) : لا يجوز بيع الشمرة بخنسها	٣٦١
٣٦٤ ( الثانية ) : يجوز بيع الزرع قائمًا ومحصيًّا وقصيلًا	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
٢٩٥ ( الثامن عشر ) ترك الدخول في سوم أخيه	٢٩٥
٢٩٦ ( التاسع عشر ) ترك توكل حاضر لباد	٢٩٦
٢٩٧ ( العشرون ) ترك تلقي الركبان	٢٩٧
٢٩٨ ( الحادي والعشرون ) ترك الحكرة	٢٩٨
٢٩٩ ( الثاني والعشرون ) ترك الربا في المعدود	٢٩٩
٣٠١ ( الثالث والعشرون ) ترك نسبة الربع او الوضيعة	٣٠١
٣٠١ ( الرابع والعشرون ) ترك بيع مالا يوزن	٣٠١
٠٠٠	
٣٠٢ ( الفصل الثالث ) في بيع الحيوان في شرائط رقية الانسان	٣٠٢
٣٠٤ لا يستقر ملكية العمودين	٣٠٤
٣٠٨ الحمل يدخل في المبيع مع الشرط	٣٠٨
٣١٠ يجوز ابتياع جزء مشاع	٣١٠
٣١١ يجوز النظر الى وجه المماوكة المراد شراؤها	٣١١
٣١٥ يجب استبراء الامة قبل بيعها	٣١٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٧	( الثالثة ) : في الربا	٣٦٨	( الثالثة ) : يجوز ان يتقبل احد الشركين بمحض صاحبه من الثمرة
٤٤٧	( الفصل الثامن ) : في الخيار وهي اربعة عشر قسمًا	٣٧١	( الرابعة ) : حق المارة
٤٤٧	( الأول ) : خيار المجلس	٠٠٠	٠٠٠
٤٥٠	( الثاني ) : خيار الحيوان	٣٧٤	( الفصل الخامس ) : في بيع
٤٥٢	( الثالث ) : خيار الشرط	٠٠٠	الصرف
٤٥٧	( الرابع ) : خيار التأخير	٣٨٦	٣٨٦ حكم تراب الذهب والفضة
٤٥٩	( الخامس ) : خيار ما يفسد ليومه	٣٨٧	٣٨٧ خاتمة - الدرهم والدنار يتعينان بالتعيين
٤٦١	( السادس ) : خيار الرؤبة	٤٠٢	( الفصل السادس ) : في السلف
٤٦٣	( السابع ) : خيار الغبن	٤٠٦	٤٠٦ ويجوز السلم في الحبوب والغواكه
٤٧٣	( الثامن ) : خيار العيب	٤٠٨	٤٠٨ ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
٤٧٦	ضابط اخذ التفاوت ما بين الصحيح والمعيب	٤١٦	٤١٦ الشهور تحمل على الاملالية
٤٩٥	مسقطات الرد	٠٠٠	٠٠٠
٥٠٠	( التاسع ) خيار التدليس	٤٢٤	( الفصل السابع ) : في أقسام
٥٠٤	( العاشر ) خيار الاشتراط	٠٠٠	البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن
٥٠٨	( الحادي عشر ) خيار الشركة	٤٢٨	وغيره
٥٠٩	( الثاني عشر ) خيار تعذر التسليم	٤٢٨	( احدهما ) : المساومة
٥١٠	( الثالث عشر ) خيار بعض الصفقة	٤٣٣	( ثانيةها ) : المراجحة
٥١١	( الرابع عشر ) خيار التفليس	٤٣٦	( ثالثتها ) المواجهة
٠٠٠	٠٠٠	٤٣٦	( رابعها ) : التولية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٥٣٥ ( الرابع ) في اختلاف المتباعين	٥٣٥	٥١٢ ( الفصل العاشر ) في الاحكام وهي خمسة :	٥١٢
٥٤٣ ( الخامس ) في منصرف اطلاق الكيل والوزن	٥٤٣	٥٢١ ( الاول ) في النقد والنسبية	٥٢١
٥٤٦ خاتمة - في الإقالة وانها فسخ	٥٤٦	٥٢٩ ( الثاني ) في القبض	٥٢٩
		٥٢٩ ( الثالث ) فيما يدخل في المبيع	٥٢٩

# فهرس الجزء الابع

## كتاب الدين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
	في الرهن		وهو قسمان :	
٨٠	( الثانية ) : يجوز للمرتهن ابتناءه من نفسه	١١	الاول - القرض . ثوابه	١١
٨١	( الثالثة ) : لا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الآخر	١٢	صيغته	١٢
٨٢	( الرابعة ) : يجوز للمرتهن الاستقلال لو خاف جحود الوارث	١٤	شروط المقرض	١٤
٨٣	( الخامسة ) : لو باع احدها بدون اذن الآخر	١٥	شروط المال المقرض	١٥
٨٧	( السادسة ) : الرهن لازم	١٧	ما يجب على المدينون	١٧
٨٨	( السابعة ) : يدخل النماء في الرهن	١٩	بعض أحكام الدين	١٩
٨٩	( الثامنة ) : ينتقل حق الرهانة إلى الوارث	٣٤	بعض أحكام المفلس	٣٤
٩٠	( التاسعة ) : لا يضم المرتهن	٣٩	بعض أحكام المعسر	٣٩
٩٢	( العاشرة ) : لو اختلفا	٤٥	القسم الثاني - دين العبد	٤٥
٩٤	( الحادية عشرة ) : لو ادى دينا وعين به رهناً	٥١	( كتاب الرهن ) - تعريفه	٥١
٩٦	( الثانية عشرة ) : لو اختلفا فيما	٥٤	صيغته	٥٤
		٦٥	الكلام في شرائط الرهن	٦٥
		٧٣	في شرائط المتعاقدين	٧٣
		٧٥	في شرائط الحق	٧٥
		٧٨	الكلام في اللواحق . مسائل :	٧٨
			( الاولى ) لو شرط الوكالة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	تصح الحوالة بغير الجنس	١٠١	بياع به الرهن ( كتاب الحجر ) -
١٤٣	تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمعهيل على اثنين متكافلين	١٠٢	واسبابه سنة : الصغر .
٠٠٠		١٠٣	الجنون .
١٥١	( كتاب الكفالة ) - تعريفها	١٠٤	الرق .
١٥٥	تبطل بالتعليق	١٠٥	الفلس .
١٥٧	الكفالة القهيرية	١٠٦	السفه .
١٦٢	لو تكفل اثنان بواحد	١٠٧	المرض .
١٦٣	ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه	١٠٨	٠٠٠
١٦٨	لو مات المكفول بطلت	١٠٩	اختبار رشد الصبي واثباته الولاية في مال السفيه
٠٠٠		١١٠	لابرتفع الحجر عن السفيه بباوغه خمساً وعشرين سنة
١٧٤	( كتاب الصاح )	١١١	٠٠٠
١٧٧	يصح الصاح على العين والمنفعة	١١٣	( كتاب الضمان ) : تعريفه
١٨٠	لا يعتبر فيه القبض	١١٣	شروط الضامن
١٨١	مسائل في الصاح	١١٩	صيغته
١٨٢	لو كان بيذهم درهما فادعا هما احدهما وادعى الآخر أحدهما	١٢١	شروط الضامن ايضا
١٨٥	يمجوز جعل السقي عوضا في الصاح	١٢٢	يمجوز الضمان حالا ومؤجلة
١٨٦	لو تنازع صاحب السفل والعلو	١٢٦	لو انكر المستحق القبض
١٨٩	لو تنازع صاحب بيوت الخان	١٣٥	( كتاب الحوالة ) - تعريفها - شروطها
		١٣٨	يصح ترامي الحوالة وكذا الضمان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٢	لو تنازع راكب الدابة وقابض	٢٣٦	ولا يقبل قوله في الرد
٢٩٣	لو تداعياً جداراً بينها	٢٣٧	لو عين موضعأً تعن
٢٩٤	لجامها	٢٣٩	وتحفظ بما جرت به العادة
٢٩٥	لو اهمل الرد بعد الطلب	٢٤٣	يضمن لو فرط او اف्रط
٢٩٦	لو شرطاً غيرهما بطلت	٢٤٤	يضمن لو فرط او اف्रط
٢٩٧	(كتاب الشركة) : سببها	٢٤٨	صور الاختلاف
٢٩٨	المعتبر من الشركة	٢٥٠	٠٠٠
٢٩٩	يكره مشاركة الذمي	٢٥٥	(كتاب العارية) - لاحصر للفاظها
٢١٠	لو باع الشريكان سلعة صفة	٢٥٦	شرائط المغير
٢١١	لو ادعى المشترى شراء لنفسه	٢٥٧	شرائط العين المعاشرة
٢١٢	لو اذن المالك في شراء أبيه	٢٦٠	وهي امانة لاضمان الا مع التعدي
٢١٣	لو اشترى العامل اباً نفسه	٢٦٤	ويضمن بالاشترط او كانت ذهباً
٢١٤	ـ تعريفها	ـ او فضة	ـ
٢١٥	ـ هي جائزة	ـ صور الاختلاف	ـ
٢١٦	ـ دائرة تصرف العامل	ـ التصرفات الجائزة للمستعير	ـ
٢١٧	ـ دائم امين	ـ لا يجوز للمستعير ان يغير ما استعاره	ـ
٢١٨	ـ تعريفها	ـ بعض صور الاختلاف ايضاً	ـ
٢١٩	ـ اذن المالك في شراء أبيه	ـ	ـ
٢٢٠	ـ تعريفها	ـ صيغتها	ـ
٢٢١	ـ لو قبلها وجب حفظها	ـ ويصح التقابل فيها	ـ
٢٢٢	ـ لو قبولها واجب حفظها	ـ لابد ان يكون الناء مشاعاً	ـ
٢٢٣	ـ كل منها	ـ	ـ
٢٢٤	ـ تعريفها	ـ	ـ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لوجعل اجرتين على تقديرین صحت لو شرط عدمها على التقدير الآخر بطلت	٣٣٤ ٣٣٥ ٣٤٣	لابد من امكان الانتفاع بالارض لو انقطع الماء انفسخت او اطلق في المزارعة او عين	٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠
وللمستأجر أن يوجر الام مع الشرط شرط العين المستأجرة ايضاً	٣٣٩ ٣٤٠	صور المزارعة الكثيرة	٢٨٣
ولا يعمل الأجير الخاص لغير المستأجر	٣٤٣	صور الاختلاف	٣٠٠
ويجوز للمطاقف	٣٤٧	الخرج على المالك	٣٠٣
لابد من كونها مباحة	٣٤٩	.....	٣٠٠
لو طرأ المぬ .. .	٣٥١	(كتاب المساقاة) - تعريفها	٣٠٩
مسائل : ( الاولى ) من تقبل عملاً فانه تقبيله غيره بأقل	٣٥٥	صيغتها - شرائطها	٣١٠
( الثانية ) لو استأجر عيناً فانه اجارتها باكثر	٣٥٦	ما يكره على المالك	٣١٥
( الثالثة ) اذا فرط في العين ضمن	٣٥٦	لو تنازعاً في خيانة العامل	٣١٧
( الرابعة ) المؤنة على المالك	٣٥٦	الخرج على المالك	٣١٩
( الخامسة ) لا يجوز اسقاط المتنعنة المعينة	٣٥٧	المغارسة باطلة	٣٢٠
( السادسة ) ماتت وقف عليه التوفيقية فعل المؤجر	٣٥٨	لو اختلافاً في الحصة حلف المالك	٣٢٢
( السابعة ) لو اختلافاً	٣٦٠	.....	٣٠٠
.....	٣٠٠	(كتاب الاجارة) - تعريفها	٣٢٧
		صيغتها	٣٢٨
		وهي لازمة	٣٢٩
		شرط العين المستأجرة	٣٣١
		شرط المتعاقدين	٣٣٢
		لو ظهر فيها عيب	٣٣٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١١	٤١٦ والشفعي يأخذ من المشري	٣٦٧	(كتاب الوكالة) - تعريفها
٤١٢	٤١٢ الشفعة تورث	٣٦٧	صيغتها
٤١٤	٤١٤ لو اختالف الشفيع والمشري	٣٦٨	يشترط فيها النجيز . . .
٠٠٠		٣٦٩	ويصح تعليق التصرف . . .
٤٢١	٤٢١ (كتاب السبق والرماية)	٣٦٩	وهي جائزة من الطرفين
٤٢٢	٤٢٢ ما يصح فيه ذلك	٣٧١	ما تصح فيه الوكالة
٤٢٥	٤٢٥ ولا يشرط الحال	٣٧٤	موارد جواز توكيل الوكيل غيره
٤٢٦	٤٢٦ شرائط الصحة	٣٧٦	ما يعتبر في الوكيل استحبابا
٤٢٧	٤٢٧ في تعين السابق	٣٧٩	حدود تصرف الوكيل
٤٢٨	٤٢٨ في معرفة الرشق وانواعه	٣٧٩	ما ثبت به الوكالة
٤٣١	٤٣١ ولا يشرط تعين المبادرة ولا المخاطة	٣٨٣	الوكيل أمين
٤٣٥	٤٣٥ لو ظهر استحقاق العوض	٣٨٤	يجوز للوكيل توقي طرف العقد
٠٠٠		٣٨٦	لو اختلافا في الرد
٤٣٩	٤٣٩ (كتاب الجعالة) : تعريفها	٣٨٧	لو اختلافا في التلف
٤٤٢	٤٤٢ شرائط الجاعل	٣٨٩	لو اختلافا في تصرف الوكيل
٤٤٣	٤٤٣ وهي جائزة من طرف العامل مطلقا	٠٠٠	
٤٤٤	٤٤٤ لو اوقع المالك صيغتين	٣٩٥	(كتاب الشفعة) : تعريفها
٤٤٥	٤٤٥ وإنما يستحق العامل بالاكمال	٣٩٧	شرائطها
٤٤٧	٤٤٧ كلما لم يعين جعل فأجرة المثل	٤٠٤	وهي على الفور
٤٥١	٤٥١ لو اختلافا في الجعالة او السعي او في قدر الجعل	٤٠٧	ولا تسقط بالفسخ
		٤١٠	ولا تبطل بالعقود اللاحقة

# فهرس الجزء الخامس كتاب الوصايا -

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو عقب الوصية بعضاً عنها	٤٩	تعريفها	١١
تصح الوصية للذمى	٥١	صيغتها	١٣
لو اوصى في سبيل الله في الوصاية	٥٥ ٦٦	وتصح مطلقة ومقيدة القبول كاشف عن سبق الملك بالموت	١٨ ٢٠
شروط الوصي	٦٨	شروط الموصي	٢٢
يجوز تعدد الوصي	٧٣	شروط الموصي له	٢٣
لوخان الوصي	٧٧	تحقيق في معنى الجيران	٢٩
يجوز الرد مadam الموصي حيا	٨١	منصرف الوصية للفقراء	٣١
٠ ٠ ٠		في متعلق الوصية	٣٣
(كتاب النكاح) - وفيه فضول:	٨٥	الوصية بالجزء	٣٣
(الفصل الاول) : النكاح	٨٥	الوصية بالسهم	٣٤
مستحب مؤكداً		الوصية بالشيء	٣٤
مستحبات النكاح	٨٨	يشترط اجازة الوارث فيها زاد	٣٦
موارد يكره الجماع فيها	٩٣	على الثالث	
يجوز النظر الى وجه امرأة يرید	٩٧	المعتبر بالتركة حين الموت	٣٧
نکاحها		لو اوصى بمنافع العبد	٤٠
يجوز النظر الى وجه الامة	٩٨	لو امضى بعتق مملوكه	٤١
يجرم النظر الى الاجنبية	٩٩	لواوصى بأمور يبدء بالاول فالاول	٤٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٢	لولحق الرضاع العقد حرم كالسابق	١٠٢	لا يجوز العزل عن الحرة
١٧٦	في المعاشرة	١٠٤	لا يجوز ترك وطى المرأة أكثر من أربعة أشهر
١٨٢	وطى الشبهة	١٠٨	(الفصل الثاني) في العقد
١٨٢	ملموسة الابن ومنظورته	١١٦	ولاية الأب والجد
	مسائل عشرون :	١١٨	ولاية الحاكم والوصي
١٨٧	(الاولى) لو تزوج الام وبنتها معاً	١١٩	مسائل (الاولى) : يصح اشتراط الخيار في الصداق
١٩٢	(الثانية) لا يجوز ان يتزوج امة على حرة	١٢٣	(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة فصدقته
١٩٧	(الثالثة) من تزوج امرأة في عيدها	١٢٧	(الرابعة) لو ادعى زوجية امرأة وادعى اختها عليه الزوجية
٢٠٠	(الرابعة) لاتحرم المزني بها على الزاني	١٣٨	(الخامسة) لو اشتري العبد وزوجته
٢٠٣	(الخامسة) من اوقب غلاماً	١٣٩	(الخامسة) يزوج الولي بمهر المثل
٢٠٤	(السادسة) لو عقد المحرم في حج او عمرة	١٤٠	(السادسة) عقد النكاح الفضولي
٢٠٥	(السابعة) لا يجوز الزيادة على اربع	١٤٣	(السبعين) نكاح الامة
		١٤٥	(الثامنة) لو زوج الفضولي الصغارين
٢١٠	(الثامنة) اذا طلق ذو النصاب	١٤٩	(التاسعة) لو زوجها الاب والجد
٢١١	(العاشرة) تحرم المطلقة ثلاثة : الا مع المخلل وفي التاسعة تحرم ابداً	١٥١	(العاشرة) لا ولاية للام
		١٥٤	(الفصل الثالث) في المحرمات في الرضاع وشرائطه
		١٥٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٣ ( العاشرة ) الملاعنة محمرة ابداً	٢٨٤ صيغتها . شرائطها . احكامها	٢٢٨ ( الحادية عشرة ) تحريم الكافرة	٢٨٩ ترجمة ( السيد المرتضى علم المدى )
غير الكتابية	٣٠١ عدة المتمتع بها	٢٣١ ( الثانية عشرة ) لو اسلم احد الزوجين الوثنيين	٣٠٩ ( الفصل الخامس ) في نكاح الاماء
٢٣٣ ( الثالثة عشرة ) لainفسخ نكاح العبد ببابقه	٣٢٦ يجوز جعل عتق امته مهراً لها	٢٣٤ ( الرابعة عشرة ) الكفاءة شرط في النكاح	٣٣٣ للسيد ان يفرق بين رقيقه
٢٣٧ ( الخامسة عشرة ) التفقة ليست شرطاً في صحة النكاح	٣٣٤ تباح الامة بالتحليل	٢٣٩ ( السادسة عشرة ) يكره تزويج الفاسق	٣٣٦ والاشبه أنها ملك مؤقت
٢٤١ ( الثامنة عشرة ) تحريم الخطبة بعد اجابة الغير	٣٣٧ ويجب الاقتصار على ماتناوله اللفظ	٢٤٢ ( التاسعة عشرة ) يكره العقد على القابلة المربيبة	٣٣٨ الولد حر وشرط العنق باطل
٢٤٤ ( العشرون ) نكاح الشغاف باطل	٣٤١ ( الفصل السادس ) - في المهر	٠٠٠	٣٤٤ مهر السنة
٢٤٥ ( الفصل الرابع ) في نكاح المتعة	٣٥٣ هنا مسائل ( الاولى ) الصداق يملك بالعقد	٣٥٦ ( الثانية ) لو دخل قبل دفع المهر	٣٥٨ ( الثالثة ) لو أبرأ أنه من الصداق
	٣٦٢ ( الرابعة ) يجوز اشتراط الجائز	٣٦٦ ( الخامسة ) لو اصدقها التعليم	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٤	ترجمة ( العلامة الحلي ) رحمة الله	٢٦٧	( السادسة ) لو اعتضت عن المهر
٤٠٧	نص وصية العلامة الى ابنه		بغيره
٤١٢	وتقطق القسمة بالنشوز	٣٩٧	( السابعة ) او وهبته نصف المهر
٤١٥	صور تعدد الزوجات		ثم طلاقها قبل الدخول
٤٢٠	وتحتص البكر عند الدخول بسبع	٣٦٩	( الثامنة ) للزوجة ان تنتع عن
٤٢٥	الواجب المضاجعة لا المواقعة		تسليم نفسها قبل قبض مهرها
٤٢٧	تعريف النشوز واحكامه	٣٧٢	اذا زوج الاب ولده الصغير فالمهر
٤٢٩	تعريف الشفاق واحكامه		في مال الولد
٤٣٦	لو اختلافا في الدخول	٣٧٥	( العاشرة ) لو اختلف الزوجان
٤٤١	أحكام الاولاد - بعض المستحبات عند الولادة		في التسمية
٤٥٢	أحكام رضاع الولد	٣٨٠	( الفصل السابع ) في العيوب والتدليس
٤٥٨	أحكام الحضانة	٣٨٠	عيوب الرجل
٤٦٥	أحكام النفقات واسبابها ثلاثة :	٣٩٠	عيوب المرأة
٤٦٥	( الاول ) الزوجية	٣٩٢	الخيار العيوب على الفور
٤٦٩	ما يجب من النفقة	٣٩٤	ولا مهر مع الفسخ الا بعد الدخول
٤٧٣	( الثاني ) القرابة البعضية	٣٩٩	لو شرطها بكرآ ظهرت ثيابا
٤٨١	( الثالث ) الملك	٤٠٤	(الفصل الثامن) - في القسم والنشوز

# فهرس الجزء السادس

## كتاب الطلاق - تعریفه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	(الفصل الأول) في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلاق والمطلقة والاشهاد	٧٤	يجب على المطلقة العود الى منزلها فورا
١١	صيغة الطلاق	٧٦	عدم جواز اخراج المطلقة من منزل الطلاق
١٣	طلاق الاخرين بالاشارة	٧٧	وجوب الانفاق على الامة في العدة الرجعية
١٥	للتغيير لغير النبي صلى الله عليه وآله	٧٨	عدم وجوب النفقة للبائن الا أن تكون حاملا
١٧	شرائط المطلق	٨١	وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو انه لم يسكن او كان مستعاراً او انقضت اجراته
٢٣	يجوز توكيل الزوجة في الطلاق	٨١	وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو طلت في منزل غير مناسب لها
٢٤	شرائط المطلقة	٨٢	عدم جواز قسمة المسكن مالم تمض عدتها لو مات الزوج اذا كانت حاملا
٣٠	(الفصل الثاني) في اقسامه	٨٢	عدم جواز قسمة المسكن لو لم تكن المطلقة حاملا
٤٦	الاحتياج الى الحال		
٤٩	الرجعة		
٥٧	(الفصل الثالث) في العدة		
٦٥	عدة المفقود زوجها		
٧١	يجب استبراء الامة		
٧٣	(الفصل الرابع) في الاحكام		
٧٣	تجنب نفقة المطلقة في العدة الرجعية مع عدم نشوئها		
٧٣	عدم جواز خروج المطلقة من منزل الطلاق		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢	وجوب العدة على الزوجة من حين سبب العدة : الطلاق او الفسخ وان لم تعلم بالسبب	١٨١	وله سببان رمي الزوجة بالزنا
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب عنها زوجها اذا بلغها وفاته من حين البلوغ	١٨٦	وانكار الولد
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب زوجها اذا بلغها طلاقها من حين الطلاق	١٨٨	شرائط الملاعن
٨٧	(كتاب الخaux والمبارة)	١٩١	شرائط الملاعنة
٨٧	صيغة الخaux	٢٠٠	القول في كيفية اللعان
١٠٠	لابصبح الخaux الا مع كراحتها له حكم العضل	٢٠٩	لو اكذب نفسه
١١١	المباراة كالخلع الا في امور	٢١٢	لو اكذبت نفسها (كتاب العتق)
١١٣	ويشترط في الخلع والمبارة شرائط الطلاق	٢٢١	الرقية في الاسلام
١١٧	(كتاب الظهار)	٢٣١	ثواب الاعناق
١٣١	ويشترط فيه شروط الطلاق	٢٣٣	صيغة الاعناق
١٣٦	ونحب الكفاره بالعود	٢٤٠	شرائط المعتق
١٤٥	(كتاب الايلاء) تعريفه	٢٥٨	لو شرط عوده في الرق ان خالف شرطاً بطل العتق
١٥٩	شرائط المولى	٢٦١	قانون السراية في العتق
١٨١	(كتاب اللعان)	٢٧٩	التنكيل
		٢٨٤	لو نذر عتق اول ماتلهه فولدت توأمين
		٢٩٤	لو نذر عتق امه او وطأها
		٢٩٦	لو نذر عتق كل بنواد قدم
		٣٠١	لو اشتري امة نسبيه واستقها وتزوجها بمهر ثم مات ولم يختلف شيئاً

ج ١٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٧٧ (كتاب الإقرار) - صيغته	٣٧٧	٣٠٧ عتق الحامل لايتناول الحمل	٣٠٧
٣٨٥ شرائط المقر		٣١١ (كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد)	٣١١
٣٨٨ لو اقر بلفظ مبهم صح والزم تفسيره		٣١١ تعريف التدبير	
٣٩١ لو قال : له علي اكثر من مال فلان		٣١٧ صيغة التدبير	
٣٩٣ لو قال : له علي كذا درهم	٣٩٣	٣٢٠ شرط صيغة التدبير	
٤٠٣ لو قال : لي عليك الف فقال : نعم		٣٢٠ شرط المباشر	
٤٠٥ لو قال : زنه او انتقدده		٣٣٢ ويصح الرجوع في التدبير	
٤٠٧ لو قال : اليك لي عليك كذا ؟ فقال : بلى او نعم		٣٣٩ الكتابة مستحبة مع الامانة والتکسب	
٤٠٩ في تعقيب الإقرار بما ينافيه		٣٤٤ وليس بيعاً للعبد من نفسه	
٤٢٢ في الإقرار بالنسبة		٣٤٥ شرائط المتعاقدين	
		٣٤٦ شرائط الكتابة	
		٣٥٩ لو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء بطلت	
		٣٦٩ الاستيلاد - تعريفه	
		٣٧٢ أحكام	

# فهرس المخزء السابع

## كتاب الغصب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو غصب ما ينقصه التفريق	٥٠	تعريفه	١٣
لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب	٥١	أسباب الغصب	١٩
لو غصب شاة فاطعمها المالك	٥٤	لو منعه من سكنى داره	١٩
لو مزج المغصوب بغيره	٥٥	لو سكن معه قهراً	٢١
لو زرع الغاصب الحب الذي غصبه	٥٨	مد مقود الدابة غصب لها	٢٣
لو نقله إلى غير البلد	٥٨	غصب الحامل غصب للحمل	٢٤
لو اختلف الغاصب والمالك	٥٨	الإيدي المتعاقبة على المغصوب	٢٥
* * *		الحر لا يضمن بالغصب	٢٧
( كتاب اللقطة )	٦٥	ويضمن الرقيق	٢٨
تعريفها	٦٦	نحر الكافر محترم	٢٩
( الفصل الأول ) في اللقطة	٦٦	لو اجتمع السب والماشر	٣٠
تعريفه		لو ارسل ماء في ملكه	٣٣
أحكامه	٦٧	يجب رد المغصوب	٣٦
شروط الملتقط	٦٩	تعريف شامل للمثلي والقيمي بالهامش	٣٦
ما يجب على الملتقط	٧٥	ضمان الارش	٤٤
لأولاده على اللقطة	٧٧	لفرق بين بهيمة القاضي والشوكي	٤٦
لو اختلف الملتقط والقطط بعد بلوغه	٧٩	لو جنى على العبد المغصوب	٤٧
		لو مثل به الغاصب	٤٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	لو تشا ح ملتقطان	١٣٣	( كتاب إحياء الموات )
٨٣	الفصل الثاني - في لقطة الحيوان	١٣٣	تعريف بالأرض الموات
٨٤	لو ترك الحيوان بجهده فأخذته	١٣٥	أحكام الأرض الموات في عصر
آخر	الغيبة		
٨٦	الشاة في الفلاة تؤخذ	١٣٦	الارضي التي هي للامام (ع)
٨٩	الشاة في العمران تحبس ثم هي	١٣٨	لو جرى عليه ملك مسلم
لقطة	لقطة	١٣٩	لو تركها اهلها فعمرها غيره
٩٢	الفصل الثالث - في لقطة المال	١٤١	اقطاع الامام (ع)
٩٢	لقطة الحرم	١٤٩	أحكام ارض الصلح
٩٦	يجب تعريف اللقطة حولا	١٥٣	مصارف حاصل الأرض المفتوحة
١٠٣	يكره الانقطاع مطلقا	عنوة	
١٠٨	شرائط الملقط	١٥٤	أحكام الأرض المنتحوة عنوة
١١٠	وهي امانة في الحول وبعده	١٥٥	شرط الاحياء ستة
١١١	لو النقط العبد	١٥٥	( الاول ) انتفاء يد الغير
١١٦	لو دفعها بالوصف ثم جاء آخر	١٥٦	( الثاني ) انتفاء ملك سابق
وأقام بيته على أنها له		١٥٦	( الثالث ) لا يكون حريماً لعامر
١١٩	لو وجدتها في مفارزة أو خربة	١٥٦	( الرابع ) لا يكون مسحراً
١٢١	لو كان للارض مالك عرفه	١٥٩	( الخامس ) لا يكون مقطعاً من
١٢١	وكذا لو وجدتها في بطن دابة	قبل النبي او الامام	
١٢٤	لو وجدتها في صندوقه او داره	١٦٠	( السادس ) لا يكون محيراً
١٢٥	لابد من نية التملك	١٦٢	القول في الحرم
٠٠٠		١٦٥	القول في كيفية الإحياء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٧	٢٢٧ (السابع) تواصل الذبح	١٧٠	١٧٠ القول في المشتركات
...		١٧٠	١٧٠ منها المسجد
٢٢٩	٢٢٩ مستحبات الذبح	١٧٨	١٧٨ ومنها المدرسة
٢٣٠	٢٣٠ مكرهات الذبح	١٨١	١٨١ ومنها الطرق
...		١٨٤	١٨٤ ومنها المياه المباحة
٢٣٤	٢٣٤ ما يقبل الذبح من الحيوان الظاهر	١٨٧	١٨٧ ومنها المعادن
٢٣٨	٢٣٨ (الفصل الثالث) في اللواحق	...	
٢٣٨	٢٣٨ ذكاة السمك باخراجه من الماء حيما	١٩٥	١٩٥ (كتاب الصيد والذبحة)
٢٤٥	٢٤٥ يجوز اكل السمك حيما	١٩٥	١٩٥ (الفصل الاول) - في آلة الإصطياد
٢٤٦	٢٤٦ او اشتبه الحي باليت في الشبكة	١٩٧	١٩٧ في تعلم الكلاب
٢٤٧	٢٤٧ ذكاة الجراد اخذه حيما	١٩٨	١٩٨ شرائط حلية الصيد
٢٤٨	٢٤٨ ذكاة الجنين ذكاة امه	٢٠٧	٢٠٧ الفصل الثاني - في الذبحة
٢٥٥	٢٥٥ ما يثبت في آلة الصياد يملكه	٢٠٨	٢٠٨ شرائط الذابح
٢٥٩	٢٥٩ لا يملك الصيد المقصوص	٢١٢	٢١٢ شرائط الذبح
...		٢١٢	٢١٢ (الاول) أن يكون بالحديد
٢٦٣	٢٦٣ (كتاب الاطعمة والاشربة)	٢١٥	٢١٥ (الثاني) الاستقبال بها
٢٦٣	٢٦٣ السمك الحرم الحم	٢١٦	٢١٦ (الثالث) التسمية
٢٦٦	٢٦٦ لو اشتبه بيض الحلال بالحرم	٢١٩	٢١٩ (الرابع) اختصاص الابل بالنحر
...		...	واما عدتها بالذبح
٢٦٧	٢٦٧ الحيوان البري المحلل	٢٢١	٢٢١ (الخامس) قطع الأعضاء الاربعة
٢٦٨	٢٦٨ الحيوان البري المكروه	٢٢٣	٢٢٣ (السادس) الحركة بعد الذبح
٢٦٩	٢٦٩ الحيوان البري الحرم		أو النحر أو خروج الدم المعتدل

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
( الخامسة ) يحرم السم	٣٢٨	الطير الحرم	٢٧٣
( السادسة ) يحرم الدم المسفوح	٣٢٩	يحل غراب الزرع	٢٧٥
( السابعة ) المايم النجس لا يطهر أبداً	٣٣٠	ضابط المخل من الحرم في الطيور	٢٧٨
( الثامنة ) تحرم البان الحيوان الحرم	٣٣٥	الطير المكروه لحمه	٢٨١
( التاسعة ) كيفية استبراء المخم المشتبه	٣٣٥	يحل الحمام كله . وأقسامه	٢٨٧
( العاشرة ) استعمال شعر الخنزير	٣٣٩	البيض تابع للطير	٢٨٩
( الحادية عشرة ) يحرم الاكل من مال الغير بغير اذنه وموارد استئنافه	٣٤١	تحرم الزنابير والذناب وما شاكل	٢٨٩
( الثانية عشرة ) اذا انقلب الخمر خلا	٣٤٧	يحرم الجلال	٢٩٠
( الثالثة عشرة ) لا يحرم شرب الربوبات.	٢٤٨	كيفية الاستبراء	٢٩٢
( الرابعة عشرة ) تناول الحرام عند الاضطرار	٣٤٨	لو شرب محلل لبن خنزيرة	٢٩٣
( الخامسة عشرة ) مستحبات الاكل	٣٥٩	يحرم موطوء الانسان	٢٩٤
مكروهات الاكل	٣٦٣	لو شرب الحيوان الحال حمرا او بولا	٢٩٨
يحرم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر او غيرها من المسكرات والحرمات	٣٦٧	٣٠١ مسائل : ( الأولى ) تحرم الميتة مطلقاً ما يحل من الميتة	٣٠١
		لو احتلط الذكي بغیره	٣٠٧
		( الثانية ) تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً	٣٠٩
		يكره من الذبيحة اشياء	٣١٢
		( الثالثة ) يحرم تناول الاعيان النجسة	٣١٦
		ما يحرم شربه او اكه	٣٢٠
		( الرابعة ) يحرم الطين الاطين	٣٢٦
		قب الرحيم (ع)	

## فهرس الجزء الثامن كتاب الميراث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥	(الفصل الثاني) في السهام المقدرة	١١	تعريفه
٧٠	صور اجتماع السهام	١٥	(الفصل الاول) في الموجبات
٧٩	لاميراث للعصبة عندنا	٢٤	والموانع
٨٢	مسألة الرد على الزوجة	١٦	الارث ظاهرة اجتماعية
٨٧	مسألة العول في الفرائض	٢١	جدول طبقات الوراث
٠٠٠		٢٣	طبقات الوارث
٩٤	اذا انفرد كل من الابوين	٢٦	موانع الارث
٩٥	اذا انفرد الابن	٢٦	(الأول) الكفر
١٠١	اذا كان الابن مع الابوين	٣١	(الثاني) القتل
١٠٢	اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم	٣٨	(الثالث) الرق
١٠٧	مسألة الحبوة	٤٥	(الرابع) اللعان
١٢٠	شروط ارث الحبوبة	٤٦	(الخامس) الحمل
١٢٢	لابirth الأجداد مع الابوين	٤٩	(السادس) الغيبة
١٢٢	مسألة الطعمة	٥١	مسألة الحجب والمحواجب
١٢٦	القول في ميراث الأجداد والاخوة	٥٤	مسألة ابن العم الابوين مع العم
١٢٧	القول في الكلالة	٥٨	اللاب
١٣٣	لو اجتمع الاخوة والأجداد	٦٢	الحجب عن بعض الارث
١٣٧	الجد وإن علا يقاسم الاخوة	٦٢	شروط حجب الاخوة للام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	الزوج والزوجة مع الاخوة والأجداد	١٤٢	لو ترك مأنية أجداد
٢٠٦	من له رأسان على بدن واحد	١٤٣	جدول توضيحي لمراقب الآباء صعداً
٢٠٩	( الثالث ) الحمل يورث اذا انفصل حيا	١٥١	أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم
٢١١	( الرابع ) دبة الجنين يرثها ابواه	١٥٢	القول في ميراث الأعمام والأحوال
٢١١	( الخامس ) ولد الملاعنة ترثه امه	١٥٥	لو اجتمع الأعمام والأحوال
٢١٢	( السادس ) ولد الزنا يرثه ولده وزوجته	١٥٧	لو اجتمع الزوج والزوجة مع الأعمام والأحوال
٢١٢	( السابع ) لا عبرة بالتبيري من النسب	١٦١	في عمومة الميت وعماه وخولته وخالتة
٢١٣	( الثامن ) في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٦٥	أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آبائهم
٢١٩	قاعدة تقديم الضعف	١٦٧	لا يرث الا بعد وجود الاقرب
٢٢١	( التاسع ) في ميراث المحسوس	١٦٩	مسألة من له سببان
٢٢٥	( العاشر ) في خارج الفروض	١٧١	القول في ميراث الأزواج
٢٢٩	النسب الأربع العددية	١٧٢	مسألة ميراث الزوجة والفرق بين ذات الولد وغيرها
٢٣٥	( الحادي عشر ) كيفية استخراج السهام	١٧٧	لو طلق ذو الأربع احداهن وتزوج باخرى
٢٤٩	( الثاني عشر ) في قصور الفريضة عن السهام	١٨١	( الفصل الثالث ) في الولاء
٢٥١	( الثالث عشر ) في زيادة الفريضة عن السهام	١٩١	( الفصل الرابع ) في التوابع
٢٥٢	( الرابع عشر ) في المناسخات	١٩١	( الاول ) في ميراث الخنزير
		٢٠٥	( الثاني ) من ليس فرج الذكر

## فهرس الجزء التاسع كتاب الحدود

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	الفصل الأول - في حد الزنا	١٠٨	حد الزنا - بالجلد والجز
١١	في شناعة هذا العمل	١١٢	الحد المبعض
١٤	في تحديد الزنا بقيود	١١٣	الضعف
٣١	في تحقيق معنى الاكراه	١١٧	في تعارض الشهود
٣٣	في ما يثبت به الزنا	١٢٠	لو وجد من يزني بأمر أنه
٤٥	لو نسب المقر الزنا إلى امرأة	١٢٤	من افتضى بكرأً باصبعه
٤٦	شرائط الاقرار بالزنا	١٢٦	من اقر بمحنه ولم يبيشه
٤٩	لو شهد به اقل النصاب	١٣٥	عقوبة التقبيل والمضاجعة
٥٠	شرائط الشهادة بالزنا	١٣٧	لو اقر ثم انكر
٥٦	لو صدق الزاني الشهود او كذبهم	١٣٩	لو اقر ثم تاب
٥٧	ويسقط الحد بدعوى الجهالة	١٤١	(الفصل الثاني) في اللواط
٥٨	أصلية قوانين الاسلام	١٤٤	عقوبة اللواط
٦٢	حد الزنا - بالسيف قتلا	١٥٤	يعزز من قبل غلاماً بشهوة
٦٨	حد الزنا بالجمع بين الجلد والقتل	١٥٥	يعزز الذكران المجتمعان تحت ازار
٧٢	حد الزنا بالرجم	١٥٨	في السحق
٧٣	شرائط الاحسان	١٥٩	حكمه وحده
٩٦	لايترجم من قبله لله حد	١٦٠	تعزز الاجنبيةان اذا تجردت تحت ازار
١٠٢	حد الزنا - بالجلد خاصه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢	من استحل شيئاً من الحرمات الجميع عليها قتل	١٦١	لو وطأ زوجته فساحت بكرأ
٢١٣	ومن ارتكبها غير مستحل عزرا	١٦٤	في القيادة حدها
٢١٤	لو اندى الحاكم الحد على حامل فاجهضت	١٦٥	لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
٢١٧	من قتله الحد او التعزير فهدر	١٦٦	(الفصل الثالث) في القذف
٢٢٠	لو بان فسوق الشهود بعد القتل	١٧٣	حكم التعریض
٢٢١	(الفصل الخامس) في السرقة	١٧٤	حكم الشتم
٢٢١	شروط تحفظ السرقة الموجبة لقطع اليد	١٧٥	شروط القاذف
٢٢٦	لو سرق من المال المشرك	١٧٨	شروط المذوف
٢٢٧	لو سرق من الغنيمة	١٨٣	لو تنازع المحسنان عزرا
٢٣٦	لقطع في سرقة المأكول	١٨٣	لو قذف جماعة
٢٤٠	لفرق بين إخراج المتعاق بنفسه او بسببه	١٨٨	حد القذف ثمانون جلدة
٢٤١	يقطع الضيف والأجير لو سرق	١٨٩	حد القذف موروث
٢٤٣	في تحديد الحرز	١٩٠	ويجوز العفو بعد الثبوت
٢٤٩	لقطع في سرقة الشمر على الشجر	١٩١	ويسقط الحد بتصديق المذوف
٢٥٥	يقطع سارق الكفن	١٩٣	ويغزز من ترك واجبا
٢٦٢	حياة (الشيخ الصدوقي) قدس سره في الهاشم	١٩٤	ساب النبي او احد الائمة يقتل
٢٧٣	يعزز النباش	١٩٥	مدعى النبوة يقتل
		١٩٥	الساحر يقتل
		١٩٧	(الفصل الرابع) - في الشرب
		٢٠٣	حد الشرب ثمانون جلدة
		٢٠٧	ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٦	ماتبت به السرقة	٣٣٠	ومنها : الاستئناء
٢٧٩	لقطع الا بعد مراقبة الغريم	٣٣٣	ومنها : الارتداد
٢٨١	لو احدث في النصاب قبل الارتجاع	٣٣٧	يقتل المرتد إن كان عن فطرة
٢٨٣	ما يقطع من اليد في حد السرقة	٣٣٩	وتبيّن منه زوجته وسائر أحکامه
٢٨٧	لو تكررت السرقة ولم يرافق بينها	٣٤١	لامکم لارتداد الصبي والجنون
٢٩٠	( الفصل السادس ) في المحاربة	٣٤٢	ويستتاب إن كان عن كفر اصلي
٢٩٤	حد المحارب	٣٤٣	المرأة لا تقتل بالارتداد مطلقاً
٣٠٠	لو تاب المحارب قبل القدرة عليه	٣٤٨	ومنها : الدفاع عن النفس
٣٠٢	اللص محارب	٣٤٩	دم المدفوع هدر
٣٠٣	يجب الدفاع عن النفس ولا يقطع	٣٥١	لو وجد من اجتمع مع زوجته
	المحتلس	٣٥١	او ملوكه او غلامه او ولده دون
٣٠٦	( الفصل السابع ) في عقوبات	الجماع	
	متفرقة	٣٥٢	لو اطلع على عوره قوم فلهم زجره
٣٠٦	اتيان البهيمة - أحکامها	٣٥٣	يجوز دفع الدابة الضاربة
٣٢٧	ومنها : وطى الاموات - أحکامه	٣٥٣	لو ادب الصبي ولبه فات الصبي

## فهرس الجزء العاشر

### كتاب القصاص

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو اشترك جماعة في قتل واحد	٢٩	تعريفه	١١
لو اشتركت في قتله امرأتان	٣١	(الفصل الاول) في قصاص	١١
لو اشترك عبيد في قتل حر	٣٥	النفس	
لو اشترك حر وعبد في قتل حر	٣٦	في موجب القصاص	١١
القول في شرائط القصاص	٣٨	في تعريف العمد	١٦
(الأول) التساوي في الحرية		لو كسر ضربه بما لا يحتمل	١٨
لایقتل الحر بالعبد إلا مع الاعتداد	٤٥	لو رماه بسهم او بحجر غامز	١٩
او قتل المولى عبده كفر وعذر	٤٦	لو طرحته في لجة	٢٠
(الثاني) التساوي في الدين	٥٣	لو القى نفسه من علو على انسان	٢١
ولد الزنا يقتل به ولد الرشدة	٦١	لو القى غيره من شاهق او قدم	٢٣
(الثالث) انتفاء الأبوة	٦٤	إليه طعاماً مسموماً	
(الرابع) كمال العقل	٦٥	لو حفر بئراً ، او القاه في بحر	٢٤
(الخامس) ان يكون المقتول	٦٦	فالتقمه حوت	
محقون الدم		لو اغرى به كلبا عقاولاً	٢٥
القول فيما يثبت به القتل	٦٧	لو شهد عليه زوراً بما يوجب	٢٧
(الأول) الاقرار - تفصيله	٦٧	القصاص	
(الثاني) البينة - تفصيلها	٧٠	لو اكرهه على القتل فالقصاص	٢٧
(الثالث) القساممة - تفصيلها	٧٢	على المباشر دون الأمر	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٦	( الفصل الثاني ) في قصاص الطرف	١٣٠	لو انقلب الظئر فقتلت الولد
٨٩	( الفصل الثالث ) في اللواحق	١٣٢	لو ركبت جارية اخرى فنحسنتها
٨٩	الواجب في العمد القصاص لا احد	١٣٧	لو قاتلت امرأة لصا دخل بيتها فوطئها وقتل ولدها
٩١	ولا يقتضي الا بالسيف	١٤١	لو قتل العريس صديق عروسه لما ووجهه عندها ليلة الزفاف
٩٢	لا يجوز التمثيل	١٤٢	اربعة سكارى جرح اثنان وقتل
٩٣	لا يضمن المقصى سراية القصاص ما لم يتعد	اثنان	
٩٣	أجرة المقتضى من بيت المال	١٤٦	ستة غلامان غرق احدهم
٩٩	يجوز التوكيل في استيفاء القصاص	١٤٩	يضمن معلم السباحة
١٠٠	لو هلك قاتل العمد	١٥١	لو وقع حائطه المائل مع عالمه
١٠٥	( كتاب الديات )	١٥٤	لو وقع ميزابه المنصوب على
١٠٥	( الفصل الأول ) في مورد الديمة	الطريق	
١٠٦	الضابط في العمد وقسميه	١٥٧	لو اتجج ناراً في ملكه فسرت
١٠٨	الطيب ضامن	١٥٨	لو فرط في حفظ ذاته فجنت
١١٣	حامل المتعة يضمن لو اصاب	١٦١	يضمن راكب الدابة ما تجنبه برأسها او يديها دون رجالها
١١٤	به انساناً فقتله	١٧٥	( الفصل الثاني ) في التقديرات
١١٦	المعنف بزوجته ضامن	١٧٥	( الاول ) في دية النفس
١٢١	لو تصادم حرآن فهانا	١٩٠	في دية الذمي والذمية
	من دعا غيره ليلاً فاخترجه من	١٩٤	في دية المماوك

الموضوع	الصفحة	الصفحة	الصفحة
٢٤٣ (الناسع عشر) - في الآلين	٢٤٣	١٩٩ (الثاني) في شعر الرأس والخاجين	١٩٩
٢٤٤ (العشرون) - في الرجلين	٢٤٤	٢٠١ (الثالث) في العينين	٢٠١
٢٤٦ (الواحد والعشرون) - في الترقوة في كسر عظم من عضو	٢٤٦ ٢٤٨	٢٠٢ في الاجفان	٢٠٢
٢٥١ (الثاني والعشرون) - في الأضلاع	٢٥١	٢٠٦ (الرابع) في دبة الاذنين	٢٠٦
٢٥٢ لو ضرب عجائنه فلم يملك غائطه او بوله	٢٥٢	٢٠٧ (الخامس) في الانف	٢٠٧
٢٥٢ من افتض بكرأ باصبعه فخرق مائتها	٢٥٢	٢٠٩ (السادس) في الشفتين	٢٠٩
٢٥٣ من دأس بطن انسان حتى احدث .....	٢٥٣	٢١٢ (السابع) في اللسان	٢١٢
٢٥٤ القول في دبة المنافع (الاول) في اذهاب العقل	٢٥٤	٢١٦ (الثامن) في الأسنان	٢١٦
٢٥٤ (الثاني) في اذهاب السمع	٢٥٤	٢٢٠ (التاسع) في الحدين	٢٢٠
٢٥٦ (الثالث) في اذهاب البصر	٢٥٦	٢٢١ (العاشر) في العنق اذا كسر فصار أصول	٢٢١
٢٥٩ (الرابع) في ابطال الشم	٢٥٩	٢٢١ (الحادي عشر) في اليدين وفي الاصابع	٢٢١
٢٦٢ (الخامس) في ابطال الذوق	٢٦٢	٢٣١ (الثاني عشر) في الظهر اذا كسر	٢٣١
٢٦٣ (السادس) في تعذر الانزال	٢٦٣	٢٣٣ (الثالث عشر) في النخاع	٢٣٣
٢٦٤ (السابع) في سلس البول	٢٦٤	٢٣٣ (الرابع عشر) في الثديين	٢٣٣
٢٦٦ (الثامن) - في اذهاب الصوت	٢٦٦	٢٣٥ (الخامس عشر) في الذكر وفي الحشفة	٢٣٥
٢٦٧ (الفصل الثالث) في الشجاج وتواعبها	٢٦٧	٢٣٧ (السادس عشر) في الخصيتين	٢٣٧
		٢٣٨ (السابع عشر) في الشفرين	٢٣٨
		٢٣٩ (الثامن عشر) في الاقضاء - وحكمه الشرعي	٢٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٧	في الحارصة - تعريفها	٢٨٨	٢٨٨ في من لا ول له (الفصل الرابع) في التوा�بع
٢٦٧	١ الدامية -	٢٨٨	٢٨٨ (الاول). في دية الجنين حسب مراتبه
٢٦٨	١ الباخصة -	٢٩٢	٢٩٢ لو كان الجنين ذمياً
٢٦٩	١ السمحاق -	٢٩٤	٢٩٤ وتجب الكفاررة مع المباشرة
٢٧٠	١ الموضحة -	٢٩٥	٢٩٥ في قطع رأس الميت المسلم في شجاج الميت
٢٧٠	١ الهاشمة -	٣٠٢	٣٠٢ في مصرف دبة الميت
٢٧٢	١ المنقلة -	٣٠٣	٣٠٣ في (الثاني) في العاقلة
٢٧٣	١ المأومة -	٣٠٧	٣٠٧ عاقلة الذمي نفسه
٢٧٤	١ الدامغة -	٣١٤	٣١٤ كيفية تقسيط الديبة على العاقلة
٢٧٤	١ ومن التوابع : الجايفة - تعريفها	٣١٥	٣١٦ لو قتل الاب ابنه فالدية اوارث الابن ولا نصيب للاب
٢٧٥	١ في النافذة في الأنف	٣١٨	٣١٨ (الثالث) في الكفاررة الالزمة للقاتل
٢٧٥	١ في النافذة في احد المنخرین	٣٢٠	٣٢٠ (الرابع) في الجنابة على الحيوان
٢٧٧	١ في شق الشفتين		
٢٧٧	١ في احرار الوجه او اخضراره او اسوداده		
٢٨٠	١ في دية الشجاج في البدن		
٢٨٥	١ في معنى الحكومة والارش		

# تراث اعلام

وقدت في الكتاب المناسبة

في الجزء الثالث ص ٣٢٢ - ٣٢٤ - ترجمة المحقق الحلي رحمه الله  
 في الجزء الرابع ص ٣١٩ - ٣٢٠ - ترجمة السيد أبي المكارم رحمه الله  
 في الجزء الرابع ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - ترجمة الشيخ المقيد رحمه الله  
 في الجزء الرابع ص ٤٤٩ - ٤٥٠ - ترجمة شيخ الطائفة رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٢٨٩ - ٢٩٥ - ترجمة السيد المرتضى رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٣٨٠ - ٣٨١ - ترجمة ابن الجنيد رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ترجمة المحقق الثاني رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٤٠٠ - ترجمة ابن ادريس رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ترجمة قطب الدين الرواندي رحمه الله  
 في الجزء الخامس ص ٤٠٥ - ٤١٠ - ترجمة العلامة الحلي رحمه الله  
 في الجزء السابع ص ٢٢٦ - ترجمة أبي زكريا رحمه الله  
 في الجزء السابع ص ٢٦٧ - ترجمة أبي الخطاب محمد بن مقلاس الاسدي  
 الكوفي

في الجزء السابع ص ٣١٢ - ٣١٥ - ترجمة ابن السكين رحمه الله  
 في الجزء السابع ص ٣٢٣ - ترجمة علي بن يقطين رحمه الله  
 في الجزء السابع ص ٣٥٢ - ٣٥٣ - ترجمة أبي علي الطبرسي رحمه الله  
 في الجزء التاسع ص ٢٣٥ - ترجمة أبي الصلاح الحبشي رحمه الله  
 في الجزء التاسع ص ٢٦١ - ٢٧٣ - ترجمة الشيخ الصدوق رحمه الله

حقیقات فنیہ

تعرضنا لها اثناء دراسة وتحقيق الكتاب اودعناها في الامانش . واليكم موضعها :

الجزء الاول

الصفحة ١٢ - تحقيق اخلاقي فاسفي حول استكمال النفس البشرية . وامكان  
بلغها الذروة الشاملة من السعادة والكمال

التحقيق أدبي في اعراب ( لا إله إلا الله ) ١٦

التحقيق حول ( أهل بيت النبي وآلها ) صلى الله عليهم اجمعين ٢٠

توضيح مدينة ( آوه ) ٢٣

التحقيق تاريجي عن الملوك ( السربدارية ) ٢٣

التحقيق ادبي حول ( نعم المعين ) اعرابا وبلاعنة ٢٥

التحقيق أدبي في الفرق بين المصدر واسم المصدر ٢٧

٣٤ - ٣٣ - تحقيق فقهي في الكر وزنا ومساحة  
التحقيق أدبي في جمع القلة والكثرة ٤٠

التحقيق تاريجي حول الدرهم البغلي ٥٠

التحقيق تاريجي عن نماذج من النقود الاسلامية القديمة ٥٤

التحقيق تاريجي عن اول من ضرب السكة في الاسلام واسبابها ٥٥

٥٨ - ٥٥ - تحقيق تاريجي عن المحدثين في الاسلام

- ٦٩ - ٧١ تحقيق فقهى في الفرق بين السبب والوجب والناقص
- ٨٩ تحقيق ادبى حول ( الحمد له ) و ( الحمولة ) و ( الحوقة )
- ١٧٤ تحقيق هيوى حول ظل الشاخص
- ١٧٥ - ١٧٦ تحقيق هيوى ايضا حول حركة الشمس السنوية بالنسبة الى المقاييس القائمة وبالنسبة الى اختلاف عرض البلاد
- ١٨٢ - ١٨٣ اختلاف الفقهاء في التوافل اليومية هل القبلة عين الكعبة ام سمتها مناقشان مع الشهيد الثاني حول الجدى وجوابها في تعين قبلة اهم البلاد المشهورة
- ١٩٠ تحقيق حول اشتغال كلمة ( ميضاة )
- ١٩٧ تحقيق حول إعراب ( الصلاة الصلاة )
- ٢٠٢
- ٢١٥
- ٢٤١
- ٢٦١ - ٢٦٢ في اقسام الوقف من النام . والحسن . والقيبح . والمساوي تحقيق حول اشتغال كلمة ( مهاباة )
- ٣٠٢
- ٣٤٦ - ٣٤٨ تحقيق حول الاحوالات في الصلاة الفائتة
- ٣٥٥ - ٣٥٦ تحقيق حول ( الترامي ) صعودا ونزولا
- ٣٦٥ - ٣٦٦ في كيفية صلاة المغرب عند الخوف في تحديد المسافة بالفراسخ والاميال والاذرع
- ٣٦٩

## الجزء الثاني

- ١١ تحقيق حول اشتغال كلمة الزكاة
- ١٩ - ٢١ تحقيق حول فائدة النصابين في الشاة

- ٣٠ - ٣١ تحقيق حول المـنـاقـال الشرعي والصـيـريـفي . وحـول ( الدـانـق )
- ٤٣ - ٤٤ تحقيق اـدـبـيـ حول اـجـمـاعـ لـفـظـيـ الفـقـيرـ والمـسـكـينـ
- ١١١ تحقيق حول مـعـرـفـةـ اـوـلـ رـمـضـانـ بـالـحـاسـابـ
- ١١٢ وضع جـدـولـ لأـوـلـ رـمـضـانـ منـ كـلـ سـنـةـ
- ٣١٦ - ٣١٧ تحقيق حول السـقاـيةـ
- ٣٢٧ - ٣٢٨ تحقيق عنـ الـحـطـيمـ وـعـنـ سـبـبـ تـسـميـتـهـ بـذـلـكـ
- ٤٠٩ - ٤١٢ تحقيق فـقـهيـ عـنـ وجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ
- وجـوباـ عـقـلـياـ وـالـأـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ وـدـفـعـهـ

### **الجزء الثالث**

- ٤٩ - ٥٠ استـقـراءـ عـنـ اـقـسـامـ ( اـيمـنـ اللهـ )
- ٦٤ تحقيقـ حولـ اـقـسـامـ الـخـبـرـ مـنـ الصـحـيحـ . وـالـحـسـنـ . وـالـمـوـثـقـ .  
وـالـضـعـيفـ . وـالـمـقـطـوعـ . وـالـمـرـسـلـ . وـالـمـتـواـتـرـ . وـالـآـحـادـ
- ١١٧ - ١١٩ تحقيقـ فيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـ السـهـامـ فـيـ القرـعـةـ
- ٢٣١ - ٢٣٢ تحقيقـ عـنـ تـعـاقـبـ العـقـودـ الـفـضـولـيـةـ
- ٢٥٣ تحقيقـ لـغـوـيـ عـنـ كـلـمـةـ ( تـضـاعـيفـ )
- ٢٥٩ تحقيقـ حولـ جـوـازـ بـيـعـ الـأـمـةـ الـمـسـتـولـدةـ
- ٣٠٠ - ٣٠١ حـدـيـثـ شـرـيفـ حـولـ حـرـمةـ الـرـبـاـ الـمـغـلـظـةـ
- ٤١٩ - ٤٢٠ تحقيقـ حولـ الـأـقـوـالـ الـخـمـسـةـ فـيـ بـيـعـ السـلـفـ إـذـاـ لمـ يـشـرـطـ
- مـوـضـعـ التـسـلـيمـ
- ٤٢٦ - ٤٢٨ تحقيقـ حولـ اـقـسـامـ الـبـيـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ بـالـثـمـنـ وـعـدـمـ
- الـأـخـبـارـ بـهـ
- ٤٧٥ - ٤٩٤ تـحـقـيقـاتـ حـولـ اـخـذـ التـفاـوتـ مـاـبـيـنـ الصـحـيحـ وـالـمـيـبـ

## الجزء الرابع

- ٢٧ - تحقيق حول القياس
- ١٧٧ - ١٧٩ أقسام الصاحب
- ٢٨٣ - تحقيق حول صور الاركان الاربعة في المزارعه الارض .  
البذر . العامل . العوامل
- ٣٧٨ - ٣٧٩ اقسام الوكيل

## الجزء الخامس

- ٨٧ - ٨٨ تحقيق عن معنى قوله صلى الله عليه وآله : إياكم وحضراء  
الدمن
- ٨٩ - ٩٦ تحقيق حول نحوسه أيام كون القمر في برج العقرب
- ١٣٣ - ١٣٥ اقسام صور البينة من حيث الاطلاق والتقييد
- ٢١٢ - ٢١٩ في تحقق الحرمة الابدية بالطلاق تسعًا واشكال المسألة من  
حيث اطلاق العدى عليها
- ٢٤٥ - ٢٨٠ تحقيق مسهب حول مشروعية المتعة في الاسلام
- ٤١٥ - ٤١٩ صور اجتماع الزوجات المتفرقات  
ثنائية . ثلاثة . رباعية
- مساجمة . كتابية . حرفة . امة
- ٤٣٣ - ٤٣٥ تحقيق حول حمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وميلاده
- ٤٤٤ - ٤٥٦ تحقيق حول (اللباء )  
تفضل به الاستاذ الاخ العزيز الدكتور موسى الاسدي حفظه الله .

## الجزء السادس

- |           |                                      |
|-----------|--------------------------------------|
| ٣٩        | تحقيق حول الفطحية                    |
| ١٢٣       | تحقيق حول يغضي حياءً وبغضى من مهابته |
| ٢٢١ - ٢٣٠ | تحقيق مسهب حول الرقيقة في الاسلام    |
| ٣٧٩       | تحقيق حول ( كوكب الخرقاء )           |
| ٣٩٧       | صور حركات إعراب ( كذا درهماً )       |
| ٤١٤       | صور الاستثناءات المتعاقبة            |

## الجزء السابع

- |           |  |
|-----------|--|
| ١١ - ١٣   | تحقيق مسهب عن الغصب وذكر الاخبار الواردة في ذمه                      |
| ٣١ - ٣٣   | تحقيق عن اجتماع المباشر والسبب                                       |
| ٣٦ - ٤٠   | تحقيق عن المثلي والقيمي  |
| ٤٢ - ٤٣   | تحقيق حول صحيحة الى ولاد   |
| ٦٥        | تحقيق حول اوزان فعلة بسكون العين حسب الحركات الثلاث في الفاء         |
| ١٤١       | ١٤٣ - تحقيق حول الولاية العامة للائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام |
| ١٤٣ - ١٤٩ | تحقيق تارخي عن واقعة ( غدير خم )                                     |
| ١٤٩ - ١٥٠ | تحقيق تارخي عن واقعة ( خير )   |
| ٢٤١ - ٢٤٢ | تحقيق عن ( الجوس )   |
| ٣١٦       | ٣٢٠ - ذكر الاخبار الواردة في ذم شارب الخمر وعقابه                    |

## الجزء الثامن

- |           |  |
|-----------|--|
| ٢٢٦ - ٢٢٧ | تحقيق رياضي حول كيفية استخراج المضاعف المشتركة بطريقة سهلة |
|-----------|--|

## الجزء التاسع

- ١١ - تحقيق حول الزنا وآثاره والأخبار الواردة في ذمه
- ١١ - تحقيق حول مقالة أبي حنيفة في العقد على المخارم . وسقوط الحد عن العاقد لو عقد عليها عالما بالتحريم
- ٤٤ - تحقيق حول اعتبار الرؤية في الشهود كالميل في المكحولة
- ٥٨ - تحقيق حول اصالة قوانين الاسلام والمدافعان عن قانون العقوبات الاسلامي
- ٨٢ - تحقيق حول احسان المرأة
- ٩٣ - تحقيق حول الفرق عن الفرار من الخفيرة بين من اقر بالمعصية وبين من شهد عاليه الشهود
- ١٢٢ - تحقيق حول حديث ( سعد بن عبادة )
- ١٤١ - تحقيق حول الاخبار الواردة في تشنيع اللواط
- ٢١٤ - تحقيق حول ان دية الجنين على العاقلة
- ٢٥٦ - تحقيق حول بلوغ سرقة الكفن حد النصاب

## الجزء العاشر

- ٢٢٧ - ٢٢٨ اقسام حركات كلمة ( اصبع )
- ٢٥٩ - اقسام حركات كلمة المنخر
- ٣٠٢ - ٢٩٦ تحقيق حول الامام الصادق عليه السلام في من قطع رأس الميت وحول مراحل تكوين الجنين في رحم امه

## الخطأ والصواب

هناك وقعت أخطاء رغم تدقيقنا في التصحيح البالغ  
غير أن الكمال مخصوص بذي الجلال تعالى .



## ( الجزء الاول )

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
زمامها	زمامه	١٦	١٢
فهي	فهو	١٢	١٣
الري	ري	١٢	٢٣
منها	منه	١٦	٤٣
واجبا	وجبا	٩	٧٢
تجددية	تجددية	١٨	٨٢
الهواء	الهوى	١٤	٨٧
الخلوة	الخلقة	١٦	٨٧
لفظة	جملة	١٧	١٣٨
كربلاء	كربلاء	١٥	١٤٠
اقل	ازيد	٢١	١٤٨
ادراك	درك	٢٠	١٦٣
ناقض	منتفق	٢٣	١٦٣
شرط	شرط	١١	١٧٣
قبلة	١٩٤ الشكل رقم ٥ قلبه		
محو	نحو	٨	٢٣١
يشترط	يشترك	٣	٢٣٤
تكون	لا تكون	١٤	٢٣٩

- ٣٩٠ - (اللمعة الدمشقية) ج ١٠

الخطأ	السطر	الصحيحة	الصواب
٢٤٠	١٧	الى	أمر
٢٤١	١٠	ولا يظهر اعرابهما	لوقاية
٢٤٥	١٦	توقيعة	عن اليماء
٢٥١	١٦	الايماء	جبل
٢٥٣	١٤	جعل	السجود
٢٧٥	عنوان	الركوع	صل
٢٧٦	١٤	صلي	التسليم
٢٧٩	عنوان	التشهد	لاستدارك
٢٩٢	١٢	لاستدارك	الإعتمام
٣٦٧	٩	الإعتمام	الاماكن المذكورة
٣٧٦	١٢	البلدان الثلاثة	

(الجزء الثاني)

بني	بن	١٥	١١
قال :	اوصي	١٦	١٢
ومن (٢)	(٢)	٤	١٨
في	من	٦	٤٨
المدين	الدائن	٩	٤٨
فيكون (٥)	(٥)	٢	٦٩
الجمعة	الجدول السبت	١١٢	
الفجر	العجز	١٩	١١٨

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

الخطأ	الصحيحة السطر	الصواب	- ٣٩١ -
حتى مات كان على وليه القضاء	٩	لم يكن عليه ولا على وليه القضاء	١٢٤
فعلن وليه القضاء	١١	فليس عليه ولا على وليه القضا ء شبهة	١٢٤
ولا يعتقد بخلافها	٩	ولا يعتقد بخلافها	١٤٣
والشخصية والشخصية	١٨	والشخصية والشخصية	١٤٤
معتكفنا مؤمنا	١٨	معتكفنا مؤمنا	١٥١
حرم	١٥	حرم	١٧٢
شيء آخر	١٧	شيء آخر	٣٩٨

( الجزء الثالث )

خياراً	٤	خير	١٣
وبتبيعية	٦	وبتبيعية	٢١
اخروا	٦	اخروا	٤٣
مرجوحاً	٩	راجحاً	٥٥
او اقتناعه	١٤	او اقتناعه	٨١
عمرو	١٢	عمر	٨٢
مصدر	١٧	بصدر	١١٦
نصفاً	٢٢	نصف	١١٨
مؤذنه	١٤	مؤذنة	١٢٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الحكم	حكم	٢٢	١٣٢
والبيتونة	والبيتونة	١٥	١٤٤
استبعاد	استبعاد	١٥	١٤٤
عطفاً على مدخل	عطفاً مدخل	١٠	١٤٦
وادراج	وادرج	١٨	١٤٨
على	علي	١٦	١٤٩
تقدير	يرقة	١٢	١٥٨
الجماعة	الجماعة	١٩	١٨٧
الأخذ	الأخذ	٢٠	١٩٣
من (٠) عدم (٠) هذا دليل	من عدم	٢	١٩٥
لحوظ الرجوع في الهبة			
ومن (٠) انتقال (٠) هذا دليل	ومن انتقال	٣	١٩٥
لعدم جواز الرجوع في الهبة			
بالرفع عطفاً على بالرفع عطفاً على وهو أقوى		١٦	١٩٥
وهو أقوى	اي وهو خيرة المصنف		
الافتعال	الافعال	١٢	٢٠٥
فالمخاطب	فالمخاطب	٥	٢١٦
والاول	الاول	٢١	٢٢٢
ضماناً	ضمان	١٦	٢٢٦
واجذاع	واجذاع	٩	٢٥٤
باعتبار	باعتباو	١٩	٢٥٦

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
النقطة	النقطة	٢٠	٢٥٦
المدعي	المدعي	٩	٢٧٢
٥ الاطلاق التعميم	الاطلاق التعميم	٥	٢٧٤
١٤ اي التغير ادتأخره	اي التقدم والتأخر	١٤	٢٧٤
١١	٤	٨	٢٨٠
١١	٤	٢٣	٢٨٠
الفاء	الفاء	١٩	٢٩٣
الشارع	الشارح	٧	٣٠٥
الذكاة	الزكاة	١٥	٣١٩
خرط	خرق	١٤	٣٥٨
حيث إن الحرة	ان الحرة	١٨	٢٢٨
العاشر ان كانت	ونصف العشر ان كانت ثيبيا	٢١	٢٢٨
وهما : العشر ومهر المثل	بكمدا		
ابن الاشيم	ابن الشيخ	١٧	٣٢٩
والخارجية	الخارج	٢	٣٣٤
الحج	الجمع	٩	٣٣٥
يجوز	يجوز	١٩	٣٥٢
تمر	تمرأ	٢١	٣٥٥
خرط	خرق	١٤	٣٥٨
احصد	احصد	٧	٣٦٤
المراد من بما في ذمة عمرو		١٧	٣٧٥
ذمة عمرو	والمراد من في ذمة عمرو		

الصواب	الخطأ	الخطأ	الصحيفة السطر
٣٩٣	٣٩٤	١٢	٣٩٤
الموصولة	الموصلة	١١	٣٩٥
في ذات الولد	في ذات	٢٢	٤٠٧
الفرض	الفرض	٨	٤١٨
عدم تعين	عدم اشتراط تعين	٢٣	٤١٨
تعليق رقم ٣ توضع مكان تعليقة رقم ٤	تعليق رقم ٣ توضع مكان تعليقة رقم ٤	٦	٤١٩
وتعليق رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣			
الاجود	الاجور	١٨	٤٢٢
٣ ١/٣	٣ ١/١	٧	٤٧٦
١٥/٦٠	١٥/١٦	٩	٤٧٧
١٠	٢٠	٦	٤٧٨
مثالا	مثال	٨	٤٧٩

## ( الجزء الرابع )

الإيجاب والقبول	الإيجاب او القبول	٢١	١٧
الوسائل	الرسائل	١٧	٢٤
فيعطى كل غريم	فيعطى غريم	١٥	٢٦
يمنع	يمنع	١٢	٣١
الصاغة	الصياغة	٢٠	٢٨
الصاغة	الصياغة	٢٢	٣٨
الرهينة	الرهنية	١٢	٥١
اذ احله	اذا احله	١٥	٥١

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

- ٣٩٥ -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
٢٦	٨١	٢٠	٨١
المشهد	المعروف	٢١	١٠٤
لم يصح	لم يحصل	٣	١٢٠
الاستدلال	الاستدال	٢٢	١٣٦
فيستحلمه	فسيتحلله	١٩	١٧٤
لكلتى	لكتنا	١٣	٢٤٢
قبل الطعام	قبل الطعام	٦	٢٥٨
إلى المكان	إلى المكان	١٢	٢٥٩
الراجي	المرجو	١١	٣٢٣
لو صدقه	لو صدقة	١٧	٣٨١
٤٠٤	٣٨٠	١٤	٤٠٦

( الجزء الخامس )

١٨	٢٣	مت مت	
٤١	١	من الثالث حيث يعتبر	من الثالث
٤٢	٢	وأقل	او أقل
٤٣	١٩	ام كيلا	ام كثيرا
٥٣	١	الرقم (١) في السطر الاول وقع خطأً وحقه	
		ان يوضع في السطر الثاني بعد قول الشارح: وما له	
٦٢	٣	أشتري	اشتري
٦٩	٨	بل اولى	بل اولي

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
في مسألة الاجازة	في مسألة الاجازة	١٩	٥٩
او ما ملكت	او ملكت	١٧	١٠٠
النکاح	المنقطع	١٢	١٠٨
المنقطع	منعت	١٣	١٠٨
من قبل	من قبل	١١	١٢٩
إقامة	إقامة	٢	١٣٠
في بين	في اليمين	٧	١٥٠
يروى	يروى	٩	١٥٩
من النسب	النسب	٩	١٦٢
الموضعة	الموضعة	٩	١٧١
كليتهما	كليتهما	٤	١٧٨
من لا يحضره الفقيه	طبعه الجديدة الجزء ٣	٢١	٢٠١
ص ٢٦٢ - ٢٦٣			

من لا يحضره الفقيه طبعة النجف

الاشرف الجزء ٣ ص ٢٥٦ الحديث الرقم ١٢١٦

فاتتنا الاشارة الى مصدر الاخبار الدالة على جواز تزويج الزانية . والاخبار الدالة على النهي عن تزويجها في تعليقه رقم ٩ ص ٢٠١ فالليك الاشارة اليها .

راجع ( التهذيب ) طبعة النجف الاشرف الجزء ٧ ص ٢٢٦  
 ٢٢٧ - ٢٢٨ تجد هناك الاخبار المجوزة والنافية . فجمعنا بين هذه الاخبار المختلفة تحمل الرواية النافية المشار اليها في الهاشم رقم ١٠ نفس المكان على الكراهة قبل توبتها .

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

- ٣٩٧ -

الصحيحه السطر	الخطأ	الصواب	تلفظه	تلفظه	الصحيحه السطر
٢٣٢	١٧				٢٣٢
٢٥١	٣	من دون ما حصول	من دون حصول		٢٥١
٢٥٣	٢١	فما استمتعتم			٢٥٣
٢٦٩	٥	ان لهذا	ان هذا		٢٦٩
٢٩٢	٩	الامتناد	الاقتدار		٢٩٢
٢٩٩	١٠	اليها			٢٩٩
٣٠١	٨	فيكون بمجموع	فيكون اقل ايام عدتها ستة		٣٠١
		عدة الامة خمسة عشر يوما ولحظة . لحظة من			
		واربعين يوما	الظهور الذي وقع فيه الطلاق		
		ثم تحيض ثلاثة ايام ثم			
		تطهر عشرة ايام . ثم تحيض			
		ثلاثة ايام . ولو قلنا بكفاية			
		الدخول في الحيضة الثانية			
		فتكتفي لحظة منها لتكون			
		عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين			
		كما يأتي التصریح بهذا			
		في الجزء السادس من طبعتنا			
		الحاديـة ص ٥٤ سطر ٧			
٣٠٤	٢١				٣٠٤
٣٢٧	١٢	اي في قول الامام عليه السلام : تزوجتك واعتقنك وجعلت مهرك عتقك وهما : تزوجتك واعتقنك وجعلت مهرك عتقك			

الصواب	الخطأ	الصحيفة السطر
ويمنع زيادة	ويمنع زيادة	٢٤٤
بدل نصف	بدل نصف	٣٦٨
اي بغير الطلاق كما في ارتداد الزوج ، او موته ، او موت الزوجة	٢٣	٣٧٥
اي غير المتعة وغير مهر المثل وهو ما يحكم به الحاكم في بعض الموارد ولم يكن الزوج من يجوز له نكاح الامة	١٨	٣٩٦

(الجزء السادس)

وعلى المتملك	وعلى التملك	٨	٢٧
مستوطنة	مستوطنه	٣	٧٥
فعليها	فعليه	٢	٩٥
مدع	مدغ	٨	١٠٧
تعليلية	تعليلية	١	١٢٣
ريج. <sup>هـ</sup>	ريج. <sup>هـ</sup>	٧	١٢٤
اي ولكون	اي ولعدم	٤١	١٢٨
ص ١٣٣	ص ١٢٩	١٢	١٣٤
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٨	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٩	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٢١	١٣٥

ج ١٠ ( الخطأ والصواب ) - ٣٩٩ -

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب
١٤٠	١٥	فهو دليل لعدم وجوب الكفارتين	
١٩٩	١٨	إن	

( الجزء السابع )

فلا يضمن	٥	١٤
فصاعدآ	٢١	١٥
الفصل الثالث	٤	٩٢
في لقطة المال		
المال		
ملك	١٤	١٢٨
وان لم يترك	١٦	١٧٢
ويراد	٥	٢٤٩

( الجزء الثامن )

بابن الحال	٨	٥٧
الابوي	٢٢	٥٧

• • •

هناك في ص ٦١ س ٦ تعلية رقم ١ وقعت خطأ فالرجاء  
تصحيحها بما يلي :

اى عن السادس بشيء وهو جزء واحد من ثلاثة جزءاً  
فرض المسألة هكذا .

$$\text{للبنتات } \frac{2}{3} \cdot \text{ للاب } \frac{1}{6} \text{ فيجمع } \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6}$$

فالباقي يقسم على البنات والاب بالنسبة .  
وبما أن مجموع نصيب البنات والاب  $\frac{1}{6}$  فالواجب تقسيم  
السدس الزائد على خمسة ليعرف نصيب كل واحد من هذه  
الزيادة :  $\frac{1}{6} \div 5 = \frac{1}{30}$  . فيضاف إلى حصة  
البنات اللاتي لهن أربعين اسداس الفريضة من الزيادة وهو  
 $\frac{1}{30} \times 4 = \frac{4}{30}$  اي  $\frac{2}{15}$  . فيكون مجموع ما يعود اليهن :  $\frac{1}{6} + \frac{2}{15} = \frac{4+20}{30} = \frac{24}{30}$  . ويضاف إلى نصيب الاب الذي له السدس

$$\text{مقدار } \frac{1}{5} \text{ فيكون المجموع } \frac{1}{5} + \frac{1}{3} = \frac{1+5}{15} = \frac{6}{15}$$

الاولين	الاولتين	١٩	٨٢
بـ ٢/١٢	رـ ١/١٢	٢٢	٩١
امهـ	امهاـ	٨	١٣٠
الاقتصار	الاقتضاـ	١٦	١٣٤
التي هي ٣	التي هي ٦	٢٣	١٤٨
العم	الحالـ	٢٠	١٥٥
ضعف العمة	ضعف العمـ	١٤	١٦٤
فولدت له هذه الثانية	لولدـ	١٧	١٦٩
السابق ولد اسمه جعفر	كان لها من زوجهاـ	١١	١٧١
لحمةـ	لحمهـ	٧	١٨٤
كانوا ام اناثـ	كانوا اناثـ	١٥	١٨٤
الثالثة عشرة	الثانية عشرـ	١٤	٢٣٥

ج ١٠

## ( الخطأ والصواب )

الصواب	الخطأ	الصحيفة السطر
وعددهم	وعدهم	٢٤٣ ٢٢
وكان لكلالة الاب ٥	وكان لكلالة الاب ٧	٢٤٤ ٦
٣٥٠	٤٩٠	٢٤٤ ٦
٥٠	٧٠	٢٤٤ ٧
لأنه يجب	لأنه يلزم	٤٦١ ٥
من الخارج حين أن	من الخارج	٤٦١ ٦
الداخل هنا - وهو		
الاثنان - اكثر من		
الخارج وهو الواحد .		
فالمثلثات	فالمثلثيات	٤١٦ ٨
فالمثلثيات	فالمثلثات	٤١٦ ٩
لا يخفى أن الرقم ٢ يعد من المثلثيات كما ذكرنا في تعليقتنا		
رقم ٢ ص ٤١٥ استدراكاً على الشارح .		

## ( الجزء التاسع )

حشفة الرجل	حشفةه	٢٩ ٢١
على وجه	على وجد	٧٦ ١٣
الالف	آلاف	١٥٨ ٩
الاحسان	الاحسان	١٥٩ ٦
رد من الشارح	يرد الشارح	١٦٣ ١٧
لابي الولد	لاب الولد	١٦٧ ١٨

الصواب	الخطأ	الصحيفة السطر
جعل	جعل	٢٣ ١٨٠
الزانية	الزنية	١٧ ١٨٢
مسلمة لا يرثها ابنتها	مسلمة يرثها ابنتها	١٧ ١٨٢
ثبتوت	ثبوب	٧ ١٩١
من العور	من العور	١١ ١٩٢
اي الحد الكامل	اي حد الكامل	١٧ ١٩٤
عام سنت	عام سنت	٨ ٢٣٦
والرفاه	والرفاء	٢٣ ٢٣٩
عام الماجاعة بجوز للاخذ عام الماجاعة مسقاط للحد		٢٣ ٢٣٩
من تكميلة الدليل القول من تكميلة دليل القول		١٠ ٢٥٧
كلمحاربة	كلمحاربة	١٥ ٢٩٣
كالنعم	كالنعم	٥ ٣٠٧
: الشعر	والشعر	١٠ ٣٠٨
وهو الوالي النائب	وهو الوالي المنوب	٢١ ٣٢١
ورقم ٣ - ٢ - ١	٣ - ٢ - ١	١٠ ٣٢٣
ام ملوطاً به	ام ملوطا	١٩ ٣٢٨
على المزني بها	على المزنية بها	٢٠ ٣٢٨
ان اراد القاتل		٢٠ ٣٢٩
بل نفت حفظ وجوب	بل نفت حفظ وجوب	١٠ ٣٣٢
فمستحب	فمستحب	١٦ ٣٣٨
تؤدي	تؤدي	٧ ٣٤٣
أجشب	أخشب	٣ ٣٤٤

٤٠٣ ج ١٠ ( الخطأ والصواب )

الصحيحه السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٧	وُجِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ	
٣٤٧	لِعَدْمِ وَلَايَتِهِ	
٣٤٩	بَأْنَ يُشَلَّ	
٣٥٢	الْأَخْفَ فَالْأَخْفُ	الْأَخْفُ فَالْأَشَدُ

( الجزء العاشر )

لغروره	لغروره	١٨	٢٠
سواء كان الالقاء ما يقتل		١٣	٢٢
غالباً أم لا			
ديناراً	دينار	١٦	٣٢
الحقيقة	الحقيقة	١٤	٥٠
جماعة	جماعات	٧	٥٤
فيها	فيها	١١	٦١
مع	من	١٠	٨٢
قتل المخرج بالفتح غير		١٨	١٢٤
المخرج بالكسر			
الفصل الأول	الفضل	١٨	١٣٦
الشنيع	الشفيع	١٦	١٣٨
المستلزم	لستلزم	١٧	١٧٠
في المباشرة	مباشرة	١٥	١٧١
ص ١٩٦	ص ١٩٧	١٤	٢١١

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
في الذمية	في الذمي	٩	٢١٢
تغره	تغرة	١٤	٢١٩
دحراجاً	دحرجاً	٢٢	٢٦٩
مفصلًا	مفضلًا	١٥	٢٧١
الثلاث	الثلث	١	٢٧٨
١٠٠٠	١٠٠٠	١٧	٢٨٦
لكونه	لكونهما	١٩	٣٠٩
الدية	الرقة	٢	٣١٥
ان الصوم	اي الصوم	١٣	٣١٩















